٥

بسم الله لم فهرست ما فی هذا المجلد فی نسخة الاولی ٢

٣
اثنی وعشرین مسئلة الاولی هل یکون قول الخادم فی تطهیره الثیاب ... الثانیة

١٥
هل استماع قرائة القرآن واجب ام لا الثالثة هل تجب الصلوة علی ... سمع اسمه ... الرابع

١٩ ١٩ ٢٤
الرابع هل یجوز اکل الجزر ونحوه ... اجزاء ... الخامسة ... الذبیحة السادس

٣١ ٣٢
هل یجوز الصلوة مع ... المصلی ... السابع هل ... البکر ... ام لا الثامنة لو

٣٣
المأموم المسبوق القرائة فی اخیرة ... فی الرکوع ... الرکو

٣٣
ام ... فظهر انه رکوع الاخرتین العاشر ... جانبه ... مکان فصلی ... حال ...

٣٥
والاتیان مع الجمیع الحادی عشر هل یصح ... المریض فی مرض موته ... الاصل ...

٤٣
ان ... مع ... الزکوة مع عدم ... الثالث عشر هل یشترط فی سقوط الاذان ...

٤٣
المصلی فی الامام ام لا الرابع عشر هل ... النفوس ... بکفی ...

٤٥
وان کان من بعض ... الخامس عشر هل ... الموجودة فی ... الحاکم ... العقد ... الصاحب

٥٦ ٤٩
هل هو حلال ام حرام السادس عشر ... من الرضاع السابعة لو ... اسا

ارضعت ... هل یجوز ... ام لا ... کذا اخوه

٥٩
... الذین لم یرتضع بعضهم علی بعض هل ... الثامن

اذا ارضعت ... اجنبیة ... الذین لم یرتضعوا بعضهم بعضا ام لا

٦٢
التاسع عشر هل ... المفروض ... الصبیة

٩١
... العاریة و ... هل یجوز ... الثانیة





بسم الله ... فهرست ما في هذا المجلد في تحرير الاول

اثنى وعشرين مسئلة الاولى هل يكون قول المخالف في تطهيره النجس حجة ام لا الثانية ۳

هل استماع القرآن وانصاته واجب ام لا الثالثة ۱۵ هل تجب الصلوة على الاموات من سبع [illegible]

الرابع ۱۹ هل يجوز اكل الجبن وكذا ما في اجزاء الحرقة ای ما [illegible] الخامس ۱۹ [illegible] الذبيحة السادس ۲۴

هل يجوز الصلوة مع محاذات قبر المعصوم السابع ۳۱ هل التمتع بالبكر جائز ام لا الثامنة ۳۲ لو [illegible]

المأموم المسبوق القراءة في اخرتين [illegible] التاسع ۳۳ لو دخل في الركوع على امام [illegible]

الاولتين فظهر انه ركوع الاخرتين العاشر ۳۳ لو صلى جماعة في مكان فصلح [illegible]

والانجام [illegible] الحادي عشر ۳۵ هل تصرفات المريض في مرض موته من بيع [illegible] من الاصل او الثلث

ان [illegible] الثاني عشر ۳۴ هل الشرط في سقوط الاذان [illegible]

المصلي في الامام ام لا الرابع عشر ۴۳ هل يشترط [illegible]

وان كان من بعض المسلمين الخامس عشر ۴۵ هل يحل الموجود في يد حاكم الجور [illegible]

هل هو حلال ام حرام السادس عشر ۴۹ [illegible] من الرضاع السابعة ۵۶ لو ان [illegible]

ام [illegible] هل يجوز [illegible] ام لا وكذا اخوة

ذلك للمتراضعين الذين لم يرتضع بعضهم على بعض هل يجوز ام لا الثامن ۵۹ عشر

اذا ارضعت امرأة اجنبية اثنين [illegible] هل يجوز اخذ اخوتها الذين لم يرتضعوا بعضهم

التاسع عشر ۶۰ هل يكفي [illegible] العشرون ۶۲ هل [illegible]





رد وهو ملاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله تعالى بما له من المحامد وشكره على نعمه البوادي والعوايد والصلوة
على اشرف راكع وساجد محمد واهل بيته زينة المحاريب والمساجد **فيقول** الفقير الى
ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني ملكه الله تعالى نواصي الاماني وذلل
له شموس المعاني هذا جواب ما سألت عنه ايها الاخ الاخلاصي والخل الاختصاصي ادام
الله تعالى عزك وتوفيقك وسهل الى سبل الخيرات طريقك من المسائل التي سألت
البسط في تحقيق جوابها وتمييز قشرها من لبابها المبنية على توزع من البال و
تقسم الفكر والخيال وتراكم امواج الاشتغال سائلا منه سبحانه الامداد بالتوفيق
وازالة اسباب التعويق والهداية الى ما هو الحق والصواب وان يجعله ذخرا لي ولك
ليوم الحشر والمآب وحيث ذكرت ايدك الله تعالى بتاييده وجعلك من خلص عبيده
انك تريد انضمامها الى الكتاب عقد الجواهر حسن تسميتها باللئالي الزواهر في تتمة عقد
الجواهر وها انا اسوقها مسئلة مسئلة مذيلا كلا منها بالجواب الشافي والتحقيق
الوافي فاقول وبالله استعين لانجاح المأمول ونيل المسئول **المسئلة الاولى** لو

اعطى الانسان خادمه الثوب النجس فاتى به فذكر انه غسله هل يقبل قوله في ذلك
ويحكم بالطهارة ام لا **الجواب** وبه سبحانه الهداية الى جادة الصواب لم اقف لاحد
من اصحابنا رضي الله عنهم على كلام في هذا المقام سوى المحدثين المحققين الامين الاسترابادي
صاحب الفوائد المدنية والسيد نعمة الله الجزائري نور الله تعالى قبريهما ورفع
قدريهما فانهما نقلا عن علماء عصريهما انهم كانوا لاجل هذه الشبهة الاتية يعطون
ثيابهم القصارين او يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ان
الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع حكم يقين النجاسة الا بيقين الطهارة او ما
قام مقامه من شهادة العدلين او اخبار ذي اليد ثم ردا ذلك بان المستفاد
من الاخبار ان كل ذي عمل فهو مؤتمن على عمله ما لم يظهر منه خلافه فاقول ومن
الاخبار المشار اليها في كلاميهما قدس سرهما ما ورد في صحيحة الفضلاء انهم
سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي رواية سماعة قال
سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم
انه ميتة وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا او
نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون

الخمر ونساءهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها قال نعم قال ابن عمار فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وروآية
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا الى غير ذلك من
الاخبار الجارية في هذا المضمار والتقريب فيها ان اصالة الطهارة وحجيته
التي قد صارت قاعدة كلية انما تبتني على امانتهم على اعمالهم المذكورة ويؤيد
ذلك ما ورد في كثير من اخبار الصناع وذوي الاعمال اذا افسدوا انه
لا يضمنه الا ان يتهم فمتى كان مامونا لا يتهم فلا يضمنه ولا يغرم ما افسدوا
الوجه فيه انه مؤتمن وموثوق بعمله وانه لا يخالف ما اراده صاحب العمل الا
ان يكون بغير اختياره وهو مؤيد لما ذكرناه باوضح تاييد ليس عليه من مزيد
وربما استند القائل بهذا القول الى رواية ميسر قال قلت لابي عبد الله عم آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد
صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفيه ان ظاهر
الخبر ان امره عم باعادة الصلوة انما هو لوجود المني لا لكون الجارية قد غسلته
وغسلها غير معتبر ولا مطهر حتى لو فرض انها ازالته عن الثوب ولم يجد فيه

فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة لعدم الاعتداد بغسلها و
تطهيرها كما توهم لا يقال انه لو كان غسل الجارية معتبرا شرعا وموجبا لطهارة
الثوب لم يجب عليه الاعاده وان وجد المني بعد ذلك لانه وان علم وجود المني
فيه سابقا الا انه قد بني على طهارة الثوب طهارة شرعية موجبة لجواز
الصلوة فلا تتعقبه الاعادة لانا نقول ان غسل الجارية ونحوها انما يكون
غسلا شرعيا متعبدا به لو لم يظهر فساده ولما بعد ظهور فساده فلا مجال
للحكم بكونه شرعيا وقوله عم اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
الظاهر ان يكون معناه انك لو غسلت انت لبالغت في ازالة النجاسة فلم
يكن عليك اعادة ومما ذكرناه هنا صرح السيد السند في المدارك في مقام
الرد على شيخنا الشهيد حيث انه في مسئلة الصلوة في النجاسة جاهلا حكم ب
سقوط الاعادة مع الاجتهاد بالنظر في الثوب قبل الصلوة وتفقد النجاسة و
وجوب الاعادة على من لم يجتهد واستند الى بعض الاخبار مثل رواية ميسر المذكورة
وقوله عم فيها اما انك لو كنت غسلت انت الخ فاجاب السيد السند عن الخبر
المذكور بان ظاهر الرواية انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي
غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله
اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك

لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة انتهى وهو مؤيد لما
ذكرناه ومؤكد لما سطرناه وايضا فان المعلوم من الاخبار ان الناس في
الصدر الاول كانوا يدفعون ثيابهم للغسال لاجل غسلها من الاوساخ
والنجاسات ويسترجعونها منهم ويلبسونها ويصلون فيها من غير
تناكر ولو كان ما ذكره هذا المتوهم حقا من انه لا يمكن الحكم بطهرها الا
بتمليكه اياها لنقل ذلك وايضا فمن المعلوم وجود الاطفال في بيوت الائمة ع
وفي بيوت اصحابهم ولا ريب ايضا في حصول النجاسات في الثياب منهم او من
غيرهم ولو كان ما ذكره هذا المتوهم حقا لورد في خبر من الاخبار او نقله
ناقل في عصر من الاعصار ولم يرد فليس وهذا الوجه يرجع الى ما ذكره المحدث
الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد المدنية من حجية البراءة
الاصلية وجواز التمسك بها في مثل هذه الصورة من الاحكام التي يعم بها
البلوى وبه استدل ايضا على ما نقلنا عنه انفا من الحكم في هذا المقام
قال المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة حق التتبع في مسئلة لو كان فيها
حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك الحكم يحصل
له العلم او الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جما غفيرا من اصحابهم ع منهم
الاربعة الآف رجل الذين هم اصحاب الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم

لهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة ع اظهار الدين و
ترويج الشريعة وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كلما يسمعونه خوفا من عروض
النسيان لهم وكانت الائمة ع يحثونهم على ذلك وليس الغرض منه الا العمل
به بعدهم ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية اذ لو كان ثمة دليل
والحال كما ذكر لظهر اقول وما اعترض به بعض افاضل متاخري المتاخرين على
هذا الكلام من انه لا يخفى من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف الى
جملة من الاصول فالظاهر سقوطه لان الظاهر ان التلف انما عرض لتلك
الاصول اخيرا بعد نقل ما فيها من هذه الكتب المتداولة بالاشتغال
بهذه الكتب لكونها احسن ترتيبا واوضح تبويبا ومع هذا فقد بقي
كثير من تلك الاصول الى عصر ابن ادريس والمحقق والسيد ابن طاوس
ونقلوا منها كثيرا في مصنفاتهم على ان ما اعتمده صاحب هذه الشبهة
من ان يقين النجاسة لا يرتفع الا بيقين الطهارة منقوض بما صرح به جملة
من الاصحاب منهم المحدث الامين الاسترابادي قدس سره وهو الحق في جملة
من الحكم بطهارة الانسان بمجرد الغيبة لان معلومية الحدث من المكلف في
اليوم والليلة مما لا سبيل الى انكاره فالحكم بنجاسته يقيني البتة ولو توقف
الحكم بطهارته على سؤاله للزم ان لا يجوز الصلوة خلف امام الجماعة حتى

يسأل عن ذلك وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة ثم رآه بعد ذلك خالياً من تلك النجاسة
فإنه لا يجوز له استعادة ذلك الثوب والصلوة فيه وأن يقتدي بإمام يصلي
فيه حتى يسأل عن ذلك والكل مما لا قائل به ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه
مما لا يتطرق الإنكار إليه وبالجملة فما ذكره هذا القائل مجرد شبهة لا يلتفت إليها
ولا يعول عليها والعمل على ما جرت عليه جملة علمائنا الأبرار في جميع الأدوار
وجملة الأمصار والأقطار خلفاً بعد سلف لا تناكر بينهم في ذلك ولا
اختلاف فيما هنالك والله العالم بحقائق أحكامه ونوابه القائمين بمعالم
حلاله وحرامه **المسئلة الثانية** هل استماع قراءة القرآن واجب أم لا وعلى تقدير
الوجوب لو سمع المصلي القرآن وهو مشتغل بالقراءة أو الذكر هل يجب
استماعه وترك ذلك وإن طال الزمان أم لا **الجواب** أن ظاهر الأصحاب في هذه
المسئلة هو القول بالاستحباب ولم أقف على من أشبع الكلام فيها سوى أمين
الإسلام الطبرسي قدس سره في تفسيره مجمع البيان حيث قال في تفسير قوله تعالى
وإذا قرئ القرآن الآية اختلف في الوقت المأمور بالإنصات والاستماع له فقيل
إنه في الصلوة خاصة خلف الإمام الذي يأتم به إذا سمعت قراءته عن ابن
مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري
وروي ذلك عن أبي جعفر ع قال كان المسلمون يتكلمون في صلوتهم ويسلم

ويسلم بعضهم على بعض وإذا دخل داخل فقال لكم صليتم أجابوه فنهوا
عن ذلك وأمروا بالاستماع وقيل إنه في الخطبة أمر بالإنصات والاستماع إلى
الإمام يوم الجمعة عن عطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم وقيل إنه في الخطبة
والصلوة جميعاً عن الحسن وجماعة قال الشيخ أبو جعفر قدس الله روحه وأقوى
الأقوال الأول لأنه لا يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام
في الصلوة فإن على المأموم الإنصات والاستماع فأما غيره فلا يجب وروي عن أبي
عبد الله ع قال يجب الإنصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال وذلك على وجه
الاستحباب وفي كتاب العياشي بإسناده عن أبي كهمش عن أبي عبد الله ع قال
قرأ ابن الكواء خلف أمير المؤمنين ع لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فأنصت له أمير المؤمنين ع وعن عبد الله بن أبي يعفور عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات
والاستماع قال لا انتهى كلام الطبرسي قدس سره هكذا فيما حضرني من كتاب مجمع
البيان الآن وشيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب بحار الأنوار قد نقل
كلام الطبرسي هنا بلفظه وكذا صاحب الوسائل فيه قد نقل ملخصه وكل
منهما قد نقل رواية ابن أبي يعفور بهذه الصورة وعن عبد الله بن أبي يعفور
عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع

[illegible]

قال نعم اذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع ومن الظاهر
ان مثل هذين العدلين لا يعتمدان في النقل الا على نسخة معتمدة وكيف كان فلا بد
من تفصيل القول في المسئلة على وجه يظهر منه الحق الحقيق بالاتباع وان
كان قليل الاتباع فظاهر كلام الشيخ المنقول عنه هنا الاجماع على عدم الوجوب
في غير الصلوة وانا اورد اولا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة ثم اردفها
بما يظهر لي من معانيها فمنها رواية ابن ابي يعفور بنقل الشيخين المذكورين
والرواية التي نقلها الشيخ عن الصادق عم والجميع صريح في وجوب الانصات
مطلقا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له فقلت له فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله
فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه
فقال انت وذاك وقال ان عليا عم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عم تعظيما للقران حتى فرغ من الاية
ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عم ثم قرا فاعاد ابن الكوا
فانصت علي عم ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم

ثم اتم السورة ثم ركع وهو صريح كما ترى في وجوب الانصات مطلقا ومنها ما رواه
الشيخ ايضا في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وهو ظاهر ايضا في الوجوب مطلقا لا يقال ان هذين
الخبرين يدلان على عدم وجوب القراءة خلف المخالف مع انه لا خلاف في وجوب
القراءة وبه استفاضت الاخبار لانا نقول وجه الجمع بين الاخبار ممكن
اما بالقول بوجوب الانصات كما دل عليه الخبران المذكوران مع القراءة
سرا فلا منافات ففي صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس ومثله في موثقة محمد بن ابي حمزة وفيها يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ومن الظاهر ان القراءة بهذه
الكيفية لا تنافي الانصات واما بالعمل بظاهر الخبرين والحمل على شدة التقية
المانعة من القراءة بالكلية ويدل عليه رواية زرارة عن ابي جعفر عم
قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان
قراءته تجزيك اذا سمعتها ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجب الانصات للقران في الصلوة وغيرها فاذا

فاذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع وهي كما
ترى واضحة الدلالة صريحة المقالة في الوجوب مطلقا ومنها ما رواه في الكافي
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد
لله نستعينه وساق الخطبة الى آخرها الى ان قال عم ان كتاب الله اصدق
الحديث واحسن القصص قال الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ثم اقرأ سورة من القران الحديث وهو ظاهر ايضا في الوجوب
مطلقا ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة عن احدهما
والعياشي في تفسيره عن احدهما عم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك وهو ظاهر في وجوب الانصات على الماموم لكن لا دلالة فيه
على التخصيص وفيه دلالة على ما قدمناه من انه لا منافاة بين الانصات
والقراءة الخفية ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن
الباقر عم قال اذا كنت خلف امام فلا تقرانّ شيئا في الاولتين وانصت
لقراءته ولا تقرانّ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين
واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون الحديث وهو ظاهر مما يدل على القول المشهور من تخصيص
وجوب الانصات بالماموم خلف من يقتدى به وان الاية انما اريد بها ذلك

ذلك وما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا قرئ القران
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا والتقريب فيه ما تقدم في صحيح
زرارة والمنقول في الكافي والعياشي وما رواه في التهذيب عن عمرو بن الربيع البصري
عن جعفر بن محمد عم في حديث قال فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وانت خبير بان
جميع هذه الاخبار ما عدا صحيحة زراره المنقول عن الفقيه لا اختلاف فيها
عند التامل في مضامينها لان جملة منها كما عرفت صريح في العموم او ظاهر
كما اشرنا اليه في ذيل كل منها والجملة الاخرى لا منافاة فيها اذ غاية ما تدل عليه
بيان بعض الافراد من غير تخصيص ولا حصر في ذلك الفرد نعم ظاهر صحيحة زراره
المذكورة في الفقيه كون مورد الاية انما هو الماموم خلف الامام وهو ظاهر
في حصر الوجوب فيه ويبقى ما سواه خارجا عن معنى الاية وفيه اولا
ان ما ذكرناه من الروايات اكثر واصرح فلا تبلغ هذه الرواية قوة المعارضة
لها وثانيا انها معارضة بخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم الواردة في خطبة
الجمعة حيث تلا عم الاية مشيرا الى وجوب الانصات للقراءة التي بعد الخطبة
والظاهر ان وجوب الانصات انما هو من حيث القران لا من حيث خصوصية
القراءة في هذا الموضع والترجيح لهذه الرواية لاعتضادها بالروايات الكثيرة

المذكورة وثالثا انه يمكن حمل الرواية المذكورة على ارادة بيان احد افراد
العموم كما في الروايات المشار اليهما انفا وهو وان بعد في الجملة الا انه في مقام
الجمع بين الاخبار لا باس به وذلك تبعا لما سيأتي في كلام شيخنا المجلسي قدس سره
من حملها على اصل النزول وهو لا يقتضي التخصيص كما هو ظاهر وبالجملة فظاهر
الاية هو العموم والتخصيص يحتاج الى دليل قاطع وبرهان ساطع والاخبار
كما عرفت سوى الصحيحة المذكورة كلها متفقة مع الاية في الدلالة على العموم
فلا تبلغ هذه الرواية قوة في تخصيص الاية المعتضدة بجملة هذه الاخبار
فلا بد من حملها على ما ذكرناه وممن اعترف بعموم الاية المحدث الكاشاني
في تفسير الصافي فقال بعد نقل رواية زرارة المنقولة عن العياشي الدالة
على وجوب الانصات للقراءة في الصلوة وغيرها وفي غيره وصحيحة معاوية بن
وهب ماصورته اقول هذان الحديثان وما في معناهما مما يوافق ظاهر
القران من عموم وجوب الاستماع والانصات محمول عند اصحابنا وعامة
الفقهاء على الاستحباب وتاكده انتهى وظاهره كما ترى انه لا مستند للتخصيص الا
الاجماع المدعى في المقام كما سمعت انفا من كلام الشيخ المنقول عنه في كتاب
مجمع البيان وانت خبير بما فيه فان الخروج عن ظاهر الكتاب العزيز والسنة
المستفيضة بمجرد هذا الاجماع مشكل كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وفهم الاجماع

كلام شيخنا العالم الصالح الشيخ عبد الله بن صالح رحمه الله تعالى

الاجماع في جزئيات الاحكام واما ما ذكره شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن
صالح البحراني نور الله مرقده في هذا المقام مما رام به تشييد القول المشهور من
انه مؤيد بالادلة والمنصور ومد له الاطناب وتشنيع على من خالفه في هذا الباب
فهو عندي بمحل من القصور كما ظهر وسيظهر لك اتم الظهور وها انا اذكر ملخص
كلامه وابين ما فيه مما يكشف عن باطنه وخافيه قال قدس سره في جواب من سال
هل استماع القران واجب على العموم او يختص بالماموم الجواب انه لم يقم دليل
على وجوب استماع القران في غير الماموم في الصلوة اذا سمع قراءة الامام وهو ظاهر
الاصحاب حيث لم يقل احد منهم على الوجوب في غير الحكم المذكور بل ادعى عليه الشيخ
الاجماع وانما نقل الخلاف عن العامة الا انه بلغنا عمن لا مزيد لتحقيقه في نوع
من ادنى شبهة تسبق اليه لغلبة الوسوسة عليه استناده الى عموم قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا والامر للوجوب ولحديث ابن الكوا وسنقله
والجواب انا قد حققنا في الاصول ان الامر ليس حقيقة في الوجوب ولا في الندب
بل هو امر مشترك بينهما ولا ينصرف الى احدهما خصوصا الوجوب الا بدليل من
خارج والمتيقن حمله على الاستحباب لموافقة الاصل لان الكتاب والسنة مشحونان
بالندب ومع ذلك فان عموم الاية مخصص بما ورد في التفسير عن اهل العصمة كما ياتي
وهو انها نزلت في جماعة من اهل التفسير ورووا انهم كانوا يتكلمون في الصلوة والنبي

يقرأ فيها ثبت ولنا على عدم الوجوب وجوه الاول الاصل الثابت من الشرع ثانيها
الاجماع قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان ثم نقل كلام الطبرسي الذي قدمنا
نقله عنه كما نقلنا ثم قال وهذا يعطي ان اصحابنا مجمعون على اختصاص الوجوب
بالماموم وان الخلاف انما وقع بين اهل الخلاف والاجماع وان لم يكن عندنا
حجة براسه خصوصا الاجماعات التي يدعيها الشيخ والسيد المرتضى الا انه
مؤيد ولا اقل انه قول مشهور بين الطائفة على ان الاجماع انما يكون
عندنا لحجة المعصوم والمعصوم قد تحقق منه القول هنا بالتخصيص كما مضى
ويأتي على ان التخصيص اقرب الى الاصل فلا يحتاج الى اثبات الا في دعوى كون
الانصات خلف الامام واجبا والمنازع قائل به لانه يدعي الاعم فاذا الاجماع قد
حصل عليه دون ما عداه فيكون هو المتيقن وغيره مشكوك فيه واليقين لا
يعارض الشك فيتم الاجماع على هذا التقرير ولا ينبئك مثل خبير الثالث
ما رواه الصدوق في الفقيه في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت
خلف امام ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وما رواه العياشي عن زرارة
ثم ساق الرواية وهي الاخيرة من روايات العياشي ثم نقل رواية عبد الله بن ابي يعفور
المذكورة في كلام الطبرسي حسبما نقلنا في صدر الكلام ثم قال بعدها وهي صريحة
في المدعى مع صحة الاول وعموم الكتاب مخصص بالسنة الرابع انه لو وجب استماع قراءة

قراءة القرآن مطلقا لما جازت الصلوة في مسجد او مجمع يجتمع فيه الناس ويكون
فيه فرادى جهرا فريضة كانت او نافلة ومنه يسقط الصلوة في المساجد والجوامع
فرادى بل في الجماعة بعد انقضاء الفريضة والاشتغال بالنافلة والمعلوم من
عهد النبي ص والائمة ع خلافه وما رواه الشيخ في التهذيب في صحيح معوية بن وهب
ثم ساق الرواية حسبما قدمناه ثم ردفها برواية الشيخ عن زرارة الدالة على وجوب
الانصات في الصلوة وغيرها وقال انها محمولة على الاستحباب المؤكد لما عرفت
مع احتمالها للتقية فانه مذهب جماعة من العامة قال الزمخشري في الكشاف
فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت
القراءة في الصلوة وغير الصلوة وكذا قال البيضاوي في تفسيره وقد عرفت
ان الوجوب مختص بقول العامة دون الخاصة فالحمل على التقية مختص بالوجوب
لا نفيه والقول بالوجوب مطلقا يستلزم طرح الاخبار مع صحتها وصراحتها ويكون
الاستحباب هو المعتمد انتهى اقول والنظر فيه من وجوه الاول ما ادعى انه حقق
في الاصول من ان الامر ليس حقيقة في الوجوب ولا الندب وانما هو للامر
المشترك بينهما فان الجواب عنه ان ذيل الكلام في هذه المسئلة وان كان
واسع المجال الا انه لما كان من الضروريات في ابواب الاستدلال فلا بأس
بارخاء عنان القلم ساعة فيه لتحقيق الحال وازالة الاشكال فنقول مستعينا

من الايات القرانية والاخبار النبوية هو ان الامر حقيقة في الوجوب كما عليه
محققوا الاصوليين وان اعتمد والفاستدلالهم عليه طرقا اخرى الا ان ما
اعتمدناه هو الاولى والاحرى ومن الايات قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وليس لطاعة الا الانقياد
لما يقوله الامر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة واللسان وترك
الطاعة مع عدم الرخصة عصيان لنصهم ايم على ذلك والعصيان حرام لقوله
سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله سبحانه ومن يطع الله
ورسوله فقد اطاع الله والتقريب ما تقدم ومنها قوله فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله سبحانه ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما
استفاض من وجوب طاعة الائمة عم وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله
وقد عقد له في الكافي بابا على حدة ومن اخباره حسنة الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عم الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الحديث وصحيحة الكناني
قال قال ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث الى غير ذلك من الاخبار
والتقريب فيهما ما تقدم في بيان معنى الاية الاولى ومن الاخبار الدالة على ذلك
تفصيلا

١

تفصيلا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قالا قلنا لابي جعفر عم
ما تقول في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجبا كوجوب
التمام في الحضر قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عم اوليس قد قال الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز
وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلعم وكذلك التقصير في السفر الحديث وجه
الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل
مجردة وسالا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما من اهل اللسان
والامام عم قررهما على ذلك وتقريره حجة واضحة البيان ومنها صحيحة عمر بن يزيد
قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن
الاول عم فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال
فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها
قال فدخلت فاخبرته قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ومنها ما ورد في رسالة الصادق عم الى اصحابه المروية

في اول روضة الكافي حيث قال فيها ان ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرم الى
ان قال في اثنائها اليه واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى
عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات
على معصيته الله اكبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم
قال العمرة واجبة على الخلق لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث و
صراحة هذه الايات فيما ادعيناه ليس عليها من مزيد كما هو ظاهر لمن القى السمع
وهو شهيد وهو القول المنصور المشهور بين محققي علماء الاصول نعم قد
ذهب جمع من افاضل متاخري المتاخرين اولهم فيما اظنه المحققان المدققان
السيد السند صاحب المدارك والشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني
وتبعهما جمع ممن تاخر عنهما منهم الفاضل الخراساني صاحب الكفاية والمحقق
الخوانساري صاحب شرح الدروس وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
وتلميذه المحدث الصالح المذكور الى منع دلالة صيغة الامر والنهي في كلام
الائمة عم على الوجوب والتحريم وان كانت كذلك في كلام الله والرسول استنادا
الى كثرة ورود الاوامر والنواهي عنهم عم للاستحباب والكراهة وشيوع ذلك
حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح المجازي وفيه اولا ان تلك الاوامر والنواهي في التحقيق انما هي اوامر الله

ورسوله ولا فرق بين صدورها من الله ولا منهم لكونهم حملة ونقلة
للشريعة كما اشاروا اليه بقولهم انا اذا حدثنا لم نحدث شيئا عن الله ورسوله ولا
نقول من انفسنا وحينئذ فكما ان هذا القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله
الصادرة عنهما الا بواسطة واجبة الاتباع فيجب عليه القول بذلك فيما كان
بواسطتهم عم وهل يجوز او يتوهم نقلهم عم ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي
الذي هو الوجوب والتحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة
حالية او غيره تنبيه على ذلك وهل هو الا من قبيل التعمية والالغاز وشفقتهم
على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل علو شانهم وسمو مكانهم يمنع من
ذلك وثانيا ان ما استند اليه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي
في اخبارهم للاستحباب والكراهة مردود بانه ان كان دلالة تلك الاوامر
والنواهي على ما ذكره باعتبار قرائن حالية او مقالية اقتضت ذلك فهو
لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود الفارق
ولا مع تعيين المتنازع فلا يتم الاستدلال وهذا بحمد الله سبحانه واضح لمن عرف
الرجال بالحق لا الحق بالرجال وثالثا ان ما قدمناه من الايات والاخبار
الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا
ما دلت الادلة على خروجه فلو حمل الامر والنهي الوارد في كلامهم غالبا

عن القرينة على الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز الترك والفعل لا تحصيل
العمل بطاعتهم ولا يتيقن متابعتهم وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر
والتعرض لحر سقر لعدم تيقن براءة الذمة من التكليف بخلاف ما عمل على الوجوب
والتحريم فان المكلف ح يتيقن البراءة والخروج من عهدة التكليف ورابعاً
انه مع الاغماض عن جميع ذلك لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما قدمنا
من الآيات والروايات من المتشابهات التي استفاضت الروايات بوجوب
الوقوف فيها على ساحل الاحتياط حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن تجنب الشبهات نجى من الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط في جانب الوجوب
والتحريم وبما حققنا في المقام يظهر ما في كلام شيخنا الثاني من الاختلال
عن الانتظام وان اساسه الذي بنى عليه ظاهر الانهدام الثاني قوله ومع ذلك
فان عموم الآية مخصص بما ورد في التفسير عن اهل العصمة (ع) كما يأتي فان فيه ان
ما ورد من الاخبار المشتملة على الاستدلال بالآية المذكورة منحصر في ثلث روايات
وهي صحيحة محمد بن مسلم الواردة في خطبة يوم الجمعة وصحيحة زرارة المروية في الفقيه
ورواية عمرو بن الربيع البصري المروية في التهذيب والاولى ظاهرة في العموم كما
ندعيه بالتقريب المتقدم ذكره والثانية ظاهر فيما ندعيه كما اشرنا اليه انفاً والثالثة
ظاهرة في كون هذا الفرد داخلاً تحت عموم الآية ولا دلالة فيها على الحصر فلا

دلالة فيها على ما يدعيه ولا منافاة فيها لما نقوله وبالجملة فانه ليس
عنده الا صحيحة زرارة المذكورة وقد عرفت معارضتها بجملة اخبار المسئلة
ولا سيما تلك الروايات الصراح التي لا تقبل التأويل التي من جملتها صحيحة محمد بن
مسلم المذكورة في الاستدلال بالآية على عين ما ندعيه وح فلا بد من تأويل
هذه الرواية جمعاً بينها وبين اخبار المسئلة واما حمل تلك الروايات كلاً
على الاستحباب مع صراحتها في الوجوب والعموم كالشمس في دائرة النهار فمن
التعسف البعيد عند ذوي الالباب والاصحاب اذ من القواعد الممهدة عندهم ان
التأويل انما يكون في جانب المرجوح لا الراجح وتلك الاخبار مع كثرتها و
صحتها وصراحتها قد اعتضدت بظاهر الآية وقد عرفت من كلام المحدث الكاشاني
الاعتراف بعموم الآية والاعتراف بمساعدة الاخبار لها وانما اعتذر بعمل
الاصحاب وغيرهم على الاستحباب فكيف يصح حمل التأويل في جانبها وتخرج عما هي
عليه مع ما عرفت وبذلك يعلم ان ما ذكره في كلامه واطال به في نقضه
وابرامه من تخصيص الآية واخراجها عن ظاهرها وعمومها مما لا ينبغي ان يلتفت
اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه لانه متى خص وجوب الانصات بصلوة الجماعة
لزم طرح تلك الاخبار المتكاثرة الصحيحة في العموم اذ حملها على الاستحباب كما ذكره
بعيد عن مناطيقها اتم البعد ولا سيما صحيحة معاوية بن وهب حيث قال اذا

سمعت كتاب الله فانصت له فراجع المسائل بانه لتشهد على بالشرك فاجابه
بانه ان عصى الله فاطع الله مشيرا الى انه ان لم تنصت فانت عاص مثله وكانه
قال ان عصى الله في حقك فلا تعص الله في حقه بعدم استماع قراءته بل اطعه ثم
رد عليه الكلام فلم يرخص له في مجال هذا الاستحباب واي دلالة لنا اظهر من
دلالة هذا الكلام على الايجاب ولو جاز ارتكاب التمحل والتاويلات في مثل
هذه الدلائل الصريحة والمعاني الفصيحة لانسد باب الاستدلال واتسعت دائرة
الخصام والجدال واعوز الناس الاتيان بالعبارات الدالة على مقاصدهم اذ يصح
تطرق هذه الاحتمالات الواهية ويتلوها في الصراحة على ما ذكرنا رواية ابن
ابي يعفور المنقولة في كلام الشيخين المتقدمين ورواية العياشي الثالث انما
استند اليه من الاصل الثابت من الشرع كلام فيه اجمال بل اختلال البحث فيه
واسع المجال موجب للخروج عن جادة جواب السؤال ولكنا نقول ان الاصل
المذكور مع تسليمه يجب الخروج عنه عند قيام الدليل على خلافه والدليل كما
قدمنا ظاهر لا سترة عليه وحق لا ياتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه
الرابع انما استند اليه من الاجماع فانه لا نزاع فيه الا ان الخروج عن ظاهر
القرآن وصحاح الاخبار الصراح بمجرده مشكل وما نفيه به في آخر كلامه ونفي مبني
على صحة التخصيص للآية كما ادعاه ووعاه وقد عرفت ما فيه مما قد تزعزع اركانه هذا

وهذا قوله ثم انظر الى قوله فان الاجماع الذي ادعاه اولا هو الاجماع على
التخصيص بالماموم وكلامه هذا الذي بناه على موافقة الخصم انما يستلزم
الاجماع على مجرد الوجوب على الماموم لا على التخصيص بالوجوب على الماموم واحدهما
غير الآخر وح فقوله فيكون هو المتيقن ان اراد مجرد وجوب الانصات على الماموم
فمسلم ولكن لا يجديه نفعا وان اراد الاختصاص فالخصم لا يقول به فاين هذا
الاجماع واين هذا التعيين الذي اطال به من غير طائل سوى مجرد التسجيل الذي
لا يرجع اليه حاصل الخامس ما استند اليه من الروايات الثلث فاما صحيحة زرارة
فقدم الكلام فيها واما رواية العياشي فليس فيها ازيد من الامر بالانصات لقراءة
الامام في الفريضة لكونها احد افراد العموم الذي دلت عليه الآية ولا دلالة فيها
على التخصيص بهذه الصورة كما اسلفنا بيانه واما رواية ابن ابي يعفور
فهي وان كانت صحيحة فيما ادعيه لكنك قد عرفت مما نقله الشيخان المتقدمان
عن الطبرسي في الكتاب المذكور ان الرواية المذكورة من اصح الادلة على ما ندعيه
ولا اقل من ان نقول انه قد تعارض النقل فتساقطا من البين وبه يسقط
الاستناد اليها من الطرفين السادس ما استند اليه من انه لو وجب استماع قراءة
القرآن لما جازت الصلوة في مسجد آه فان فيه انه لهذا الوجه قد حمل اخبار وجوب
الانصات في غير الصلوة على الاستحباب وقد عرفت ما في سائر ادلته من عدم الدلالة

على المراد وتطرق النقض اليها والايراد ولم يبق الا هذا الدليل الذي لا اعتماد
عليه ايضا ولا تعويل وح فنقول انه اما ان يقول باستحباب الانصات الذي
حمل عليه الاخبار في هذه الصورة ام لا وعلى الاول يلزم المحذور الذي فر منه
وتاول لاجله الاخبار وعلى الثاني فاللازم منه اما طرح تلك الاخبار بالكلية
او ابقاؤها على ظاهرها من الوجوب واستثناء هذه الصورة لمكان الضرورة
ولزوم المحذور الذي ادعاه وكيف كان فانه لا يتجه الحمل على الاستحباب من
اجل هذا الوجه وتوضيحه انه انما صار الى استحباب وحمل تلك الاخبار عليه
تفصيا من لزوم هذا المحذور الذي ادعاه مع ان اللازم بمقتضى ذلك انه
يستحب الانصات هنا لانه لا فرق بيننا وبينه في عموم الاخبار وامرها بالانصات
معهم الا انا نوجب ذلك لظاهر الاوامر وهو يحمل تلك الاوامر على الاستحباب
فاصل عموم الانصات متفق عليه وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب ولا
ريب ان هذه الصورة داخلة تحت العموم فيستحب فيها الانصات بمقتضى
ما ذهب اليه وبذلك يعود المحذور الذي فر منه وان منع من الانصات
هنا وجوبا واستحبابا فاللازم منه اما طرح تلك الاخبار اساسا لان هذا احد
افراد عمومها وقد منع من اجرائها فيه واما ابقاؤها على ظاهرها وما
دلت عليه من عموم الوجوب واستثناء هذه الصورة من الوجوب للعلة

للعلة التي ذكرها وعلى ايها كان فلا وجه للاستحباب وليس له ان يقول ان
الاخبار محمولة على الاستحباب في غير هذه الصورة لانه انما تاول هذه
الاخبار وحملها على الاستحباب لاجل هذه الصورة فاذا كان الانصات فيها
ساقطا وجوبا واستحبابا فلا موجب لاخراج تلك الاخبار عن ظاهرها بل
الواجب ابقاؤها على ظاهرها واستثناء هذه الصورة من الوجوب وهو
لا يقول به على ان الذي نقوله في المقام انه متى قام الدليل كتابا وسنة على حكم
من الاحكام فانه لا يكفي في دفعه مجرد هذه التسجيلات والاستبعادات الجند
الاشياء الجارية بين الانام **السابع** ما ذكره من حمل صحيحة معاوية بن وهب
ورواية العياشي على التقية فانه ناش عن ضيق الخناق في الخروج من هذه القضية
اذ ما اعتمده من عبارتي الكشاف والبيضاوي وليس فيهما ازيد من نقل
بان ظاهر الاية العموم وهذا امر مسلم عندنا كما هو عند جميع الخصوم وليس فيه
دلالة ولا اشعار بان ذلك مذهبهم حتى يستلزم الحمل على التقية وقوله ايضا قد
عرفت ان الوجوب مختص بقول العامة ليس في محله لما عرفت من كلام المحدث
الكاشاني ان الاستحباب وعدم الوجوب قول الخاصة والعامة فمن اين له ان
العامة قائلون بعموم وجوب الانصات وفي اي موضع قد صرح حتى يقول وقد
عرفت ولم يسبق له الا نقل كلام الطبرسي في تفسير الاية والاقوال التي نقلها في تفسيرها ليس

هذا القول الذي نسبه للعلامة وزعم حمل الاخبار عليه من عموم وجوب الانصات في الجمعة
والمنقول ثمة ثلاثة اقوال الاول القول بالتخصيص بالجماعة والثاني في خصوص
الخطبة والثالث في التخصيص بالخطبة والصلوة والعجب من ذلك قوله والقول
بالوجوب مطلقا يستلزم طرح الاخبار مع صحتها وصراحتها وما ادري اين هذه
الاخبار التي يحيل بذكرها على التكرار وليس الا صحيحة زرارة التي قد عرفت
ما فيها والاخبار كلها كما عرفت انما دلت على الوجوب مطلقا فالقول بما ذهب
اليه مستلزم لطرحها كما قدمنا ايضاحه وهو قد قلب القضية وادعى ما
لا اثر له بالكلية وما هذا الا عجيب من هذا المحدث الاريب وبالجملة فانه قد سرع
يجري قلمه على سبيل الاستعجال من غير اعطاء التأمل حقه في الاستدلال ومع
هذا التشنيع كما عرفت في صدر كلامه على من ذهب الى عموم الوجوب في المقام
مع انه هو المتبادر من ظاهر الاية والصريح من اخبارهم عليهم السلام وبالجملة فالمسألة عندي
لذلك في غاية الاشكال وغاية الاعضال والاحتياط فيها لازم على كل حال اذ الخروج
عما عليه كافة الاصحاب رضي الله عنهم مشكل وموافقتهم مع ظهور الادلة في خلاف ما
ذهبوا اليه اشكل والى ما ذكرناه واخترناه يميل شيخنا المجلسي رحمه الله حيث قال
في كتاب البحار بعد نقل الايات الواردة في المقام وتصديرها بالاية المذكورة
ما صورته تفسير الاية الاولى تدل بعمومها على وجوب الاستماع والسكوت عند

عند قراءة كل قاري في الصلوة وغيرها بناء على كون الامر مطلقا او اوامر القران
للوجوب والمشهور الوجوب في قراءة الامام والاستحباب في غيره مع ان ظاهر كثير
من الاخبار المعتبرة الوجوب مطلقا كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت
خلف امام ثم الرواية كما قدمناه وقال بعدها ويمكن حملها على الخائف
في ذلك فلا ينافي عمومها لكن نقل الاجماع على عدم وجوب الانصات في غير
قراءة الامام وربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج والامر بالقراءة خلف من
لا يقتدى به ويمكن دفع الحرج بانه انما يلزم من ترك الجماعة الشايع في هذا
الزمان واما النوافل فكانوا يصلونها في البيوت والامر بها خلف من لا
يقتدى به للضرورة لا يوجب عدم وجوب الانصات في غيرها مع انه قد وردت
الرواية فيها ايضا بالانصات وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال والاحوط رعاية
الانصات مهما امكن انتهى كلامه علي في الخلد مقامه وهو نص فيما اخترناه وغاية فيما
ادعيناه واما انه لو سمع المصلي القران وهو مشتغل بالقراءة فالاحوط انه
اولا يجتنب ذلك مهما امكن ثم انه لو اتفق له ذلك فليجمع بين الامرين حسب
الامكان بحيث يستمع ويقرأ وان امكن الانصات على وجه لا يطول به الزمان
بحيث يخرج عن كونه مصليا اقدم على ذلك وبالجملة فانك قد عرفت مما حققناه
وتبينت مما اوضحناه ان الانصات واجب مطلقا بالاية والروايات الصريحة المتكاثرة

وليس لها مقابل ينافي الا الاجماع المدعى في المقام فالعمل بها متعين حسب الامكان
والله العالم بحقايق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه المسئلة
الثالثة هل يجب الصلوة على محمد وآله متى سمع ذكره ام لا وعلى تقدير الوجوب
لو ترك المشتغل بالصلوة الصلوة عليه حتى يفرغ منها فهل تجزي تلك الصلوة
ام لا الجواب ان المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم بل ادعى عليه المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع هو الاستحباب متى ذكره او سمع ذكره والحق
عندي هو الوجوب وفاقا لظاهر شيخنا الصدوق في الفقيه والفاضل المقداد
وشيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله
بن صالح في بعض اجوبته واستدلوا على ذلك بوجوه اظهرها واصحها وامتنها
واصرحها الاخبار الواردة في هذا المضمار ومنها ما رواه شيخنا الصدوق
في الفقيه وثقة الاسلام نور الله مرقده في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال صل على النبي صم كلما ذكرته او ذكره ذاكر والامر عندنا وعند محققي الاصوليين
للوجوب كما اسلفنا الاستدلال عليه في المسئلة المتقدمة وما رواه في الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكر النبي صم فاكثروا من الصلوة عليه فانه
من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة
ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته

فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برئ الله منه ورسوله واهل بيته
والامر بالاكثار هنا محمول على تاكد الاستحباب وقرينته من الحديث ظاهرة
وما رواه في الكافي ايضا عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله وروى هذا الخبر
الزمخشري في كشافه والبيضاوي في تفسيره وما رواه فيه ايضا بالسند المتقدم
قال صم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة وما رواه فيه ايضا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ذكرت عنده فنسي ان يصلي
علي خطأ الله به طريق الجنة اقول المراد بالنسيان هنا الترك كما في قوله عز وجل
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما والا فالنسيان بالمعنى المعهود
لا يوجب المؤاخذة لما ورد في الاخبار من ان من الاشياء التي رفع عنها
وقد ورد نحو هذه الاخبار من طريق المخالفين ايضا فروى صاحب الكشاف عنه صم
انه قيل له يا رسول الله ارأيت قول الله ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم
بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي
علي الا قال له ذلك الملكان لا غفر الله وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين

امين ورواه شيخنا البهائي في المفتاح والظاهر انه نقله من الكشاف فانه
لم يرو من طرقنا وروى النووي في كتاب حلية الابرار نقلا من كتاب الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي ورواه القاضي البيضاوي في تفسيره وروى النووي ايضا
عن جابر بن سمرة قال قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وهي في الاخبار من الطرفين متفقة على الوجوب وقد اختلف العامة
في ذلك ايضا فذهب بعضهم الى وجوبها في العمر مرة في غير الصلوة ونقل ذلك عن
الكرخي وبعضهم الى وجوبها في كل مجلس مرة وبعضهم الى وجوبها كلما ذكر ونقل
عن الطحاوي واخبارهم كما ترى انما تدل على الاخير وهو الذي دلت عليه اخبارنا
واما القولان الاخران فلم ينقل في اخبارهم ما يدل عليه والمحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى حيث ادعيا الاجماع على عدم الوجوب كما اشرنا اليه انفا
اجابا عن خلاف الكرخي والطحاوي في المسئلة بان الاجماع سبق الكرخي
والطحاوي وبالجملة فالوجوب عندي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وينبغي التنبيه
على امور الاول انه هل يختص وجوب الصلوة بذكره صلعم باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه
وكنيته وكذا ضميره الراجع اليه لم اقف لاحد من اصحابنا على كلام في ذلك غير
شيخنا البهائي والمحدث الكاشاني اما الاول منهما فانه جعل الاحوط الصلوة في الجميع

في الجميع ونقل انه لم يظفر في كلام احد من اصحابنا بتصريح في ذلك نفيا ولا اثباتا
اقول والعلة في ذلك انهم نفوا الوجوب في المسئلة فلم يفرعوا عليه وهذا احد
فروع القول بالوجوب واما المحدث المذكور فانه قال في كتابه خلاصة الاذكار
ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر انتهى والذي يقرب عندي
هو التفصيل فما ذكره بالاسم العلمي فلا ريب في الوجوب واما ذكره بغيره فان
كان من الالفاظ التي استمرت تسميته بها واشتهر بها وجرت في الاطلاقات
مثل الرسول او رسول الله او النبي او ابو القاسم او نحو ذلك فالظاهر الحاقها
بالاسم العلمي وان كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد منها وليست كذلك
مثل خير الخلق وخير البرية والمختار ونحو ذلك فالظاهر العدم والحاقات القسم
من قبيل الاخير والاحتياط لا يخفى الثاني الظاهر تبعية اله وعترته صلوات
الله عليهم له في الصلوة عليه وجوبا واستحبابا لانه المستفاد من الاخبار
في كيفية الصلوة عليه وان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلي عليه
مع اله واهل بيته لا تخصيصه بالصلوة وحده وسياتي في الاخبار ما يدل
على ذلك بل قد ورد في اخبار المخالفين مثل ذلك في جملة من الاخبار اتينا
عليها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ومنها قوله صلعم لا
تصلوا على الصلوة البتراء فقالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم

صل على محمد و يمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد واما ابن حجر
في صواعقه احرقه الله بها وهو من النصاب المعاندين ومن افحش تعصبا
مع رواياتهم هذه الاخبار انهم اجمعوا على عدم جواز الصلوة على غير الانبياء
بل صرح جملة منهم كما نقلنا في المشار اليه انهم انما منعوا الصلوة على آل
الرسول صلى الله عليه وآله مراغمة للشيعة **الثالث** الظاهر تادية الصلوة عليه كيف اتفق
من قولك اللهم صل على محمد وآل محمد او ارداف الآل بضميره او قولك صلى الله
عليه وآله او صلوات الله عليه وآله وكذلك ابدال الآل بعترته او اهل بيته
وكل ذلك مستفاد من الاخبار والادعية الواردة عنهم صلوات الله عليهم
ولا سيما ادعية الصحيفة السجادية وحيث ما ورد عنه صلى الله عليه وآله من انه لما نزلت آية
قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله
هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فالظاهر حمله على الفرد الاكمل
من الصلوة عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وفي هذا
الخبر دلالة على ما قدمناه من دخول الآل في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه
وعليهم اجمعين **الرابع** ما ذكر في السؤال من انه لو سمع ذكره صلى الله عليه وآله في اثناء الصلوة

الصلوة وترك الصلوة عليه واشتغل باتمام صلوته فهل تبطل صلوته
ام لا قولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا فعلى الاول تبطل
الصلوة وعلى الثاني وهو الاظهر عندي لعدم قيام دليل على ما ذكروه من
هذه القاعدة فالصلوة صحيحة وان اثم باخلاله بترك الصلوة التي هي واجبة
عندنا ووجه بطلان الصلوة بناء على القاعدة المذكورة انه منهي عن تلك
الافعال المخصوصة من حيث الامر بالصلوة عليه والنهي في العبادة متى
توجه اليها او الى شرطها او جزئها اوجب فسادها وحيث ان هذه القاعدة
الثانية الاصولية لم يقم عليها دليل شرعي عندنا فثبوت النهي غير مسلم بل قد
نازع بعض متاخري مشايخنا في القاعدة الثانية ايضا وهو توجه النهي الى
العبادة او جزئها او شرطها فقال بانه لا يكون موجبا لبطلانها ولكن الظاهر هو
بعده **الخامس** ان ظاهر قوله في صحيحة زرارة المتقدمة كلما ذكرته هو وجوب
الفورية بها وهو كذلك الا ان الظاهر انه لا يخل به التاخير اليسير **تذنيب**
لا باس بنقل بعض الاخبار الواردة في فضل الصلوة عليهم تقربا الى الله تعالى
واليهم زيادة على ما ذكرناه وتاكيدا لما سطرناه فمنها ما رواه الشيخ الصدوق
عطر الله مرقده في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين
قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من النار والسلم على النبي افضل من عتق

[illegible]

رقاب وجبت رسول الله افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيف في سبيل الله
وما رواه في الكتاب المذكور عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار
سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سال الله بحق محمد واهل بيته
لما رحمتني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي واخرجه قال يا رب
كيف لي بالهبوط بالنار قال الله عز وجل اني امرتها ان تكون عليك بردا
وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب في سجيل قال فهبط جبرئيل
على النار على وجهه فاخرجه فقال الله عز وجل يا عبدي كم لبثت في النار
فقال ما احصي يا رب فقال له وعزتي لولا ما سالتني به لاطلت هوانك في
النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسالني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له
ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وما رواه في الكتاب المذكور عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباه ع قال قال رسول الله ص انا عند
الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى
اثقل بها حسناته وما رواه فيه عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله
اني دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على النبي وآله فقال
ع لم يخرج احد افضل مما خرجت وما رواه فيه عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين
كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآله وما رواه فيه عن ابن ابي عمير عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب
الله له مائة حسنة ومن صلى على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة وما
رواه فيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذات يوم
لامير المؤمنين ع الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير
فقال اخبرني جبرئيل آنفا بالعجب فقال امير المؤمنين وما الذي اخبرك يا رسول
الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي
فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه للمذنب
خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى
لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي
عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها
وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي
لا تصعدون دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي
وهذا الخبر من اوضح الادلة على ما ذكرناه انفا من دخول الال في الصلوة صلى
الله عليه وعليهم وما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال من كانت له الى الله حاجة
فليبدء بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل
محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد

والعمل لا يحجب عنه وعن الرضا ثم قال من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر
من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما الى غير ذلك من الاخبار التي
يضيق عن نقلها المقام **المسئلة الرابعة** هل يجوز اكل الجبن ونحوه مما فيه اجزاء
محترقة ام يجب اجتنابها عنه **الجواب** اني لم اقف على كلام هنا بنفي او اثبات لاصحاب
ولا على حديث في خصوص هذا الباب الا ان يقال بان مثل هذا داخل في الخبائث
المحرمة بنص الكتاب كما يظهر من امين الاسلام الطبرسي في تفسيره حيث قال في
تفسير قوله عز وجل يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يبيح لهم المستلذات
الحسنة ويحرم عليهم الخبائث وما تعافه الانفس ومثل ذلك ما احترق
من جبن ونحوه انتهى وقال القاضي البيضاوي في تفسير قوله قل احل لكم
الطيبات ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه ونقل الطبرسي في مجمع
البيان عن البلخي انها ما تستلذه ومن الظاهر ان الجبن المحترق حتى يخرج عن حقيقته
الى ان يصير من قبيل الرماد والفحم ليس من الطيبات بل هو مما تستخبثه الطباع
السليمة وتنفر عنه الطباع القويمة وبالجملة فالظاهر التحريم لعموم الاية وهو
كاف فيه مع عدم ظهور المخالف وبه جزم شيخنا الطبرسي كما سمعت من كلامه
وهو الموافق للاحتياط ايضا والله العالم **المسئلة الخامسة** المحرمات من الذبيحة
الجواب انه قد اختلف في ذلك كلام الاصحاب رضي الله عنهم لاختلاف الاخبار الواردة

العقول

في المسئلة وظاهرهم الاتفاق على تحريم الدم العين المخالف في الذبيحة بعد
الذبح وكذا تحريم الفرث والقضيب والانثيين والطحال والاول والاخير
مقطوع به في النصوص اذ لا خلاف في نجاسة الدم المسفوح وليصرح الاية و
استفاضة النصوص بالطحال كما سيأتيك معللا في بعضها بانه دم ولحم
بانه بيت الدم والثلاثة الباقية لاستخباثها والخلاف انما وقع فيما عدا هذه
فقيل بزيادة المرارة والمثانة والمشيمة على هذه الخمسة المتقدمة لاستخباثها
ايضا وكراهة ما عدا ذلك لضعف النصوص فيها فلا تنهض باثبات التحريم ولهذا ذهب
المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا للمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه واليه
يميل ايضا كلام الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية ثم زاد بعد الطعن بضعف
النصوص وعدم اتفاقها واشتمال بعضها على ما لم يقل احد بتحريمه وعدم
وضوح الدلالة على التحريم وقبول الحمل على الكراهة تأييد الحل فيما عدا الاشياء
المذكورة بعموم الايات خصوصا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما
لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله احلت لكم بهيمة الانعام وكذا عموم
الاخبار وبالجملة فظاهرهم ان مستند التحريم في الدم هو دلالة الاية والروايات
على نجاسته والطحال من حيث انه دم او بيت الدم مضافا الى الاجماع على تحريمه
والافراد الباقية من حيث الاستخباث مضافا الى الاجماع في بعضها كما اشرنا اليه انفا

ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث
والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج
قال وروي العروق وفي حديث آخر مكان الحيا الجلد وكلامه قدس سره ليس بصريح
في التحريم ونقل عن الشيخ وجماعة انها اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة
والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء
والغدد وذوات الاشاجع والحدق والخرزة وزاد ابن ادريس المثانة فتكون عنده
خمسة عشر ونقل عن الشيخ المفيد وسلار ان الذي لا يؤكل الطحال والقضيب و
الانثيان ولم يذكرا غيرها وعن السيد المرتضى انه ذكر خمسة منها وبعضهم سبعة
وعن ابي الصلاح انه كره النخاع والعروق والمرارة وجنس الحدق والخرزة و
اما الاخبار الواردة في ذلك فمنها ما رواه في الكافي ويب عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الرضا عم قال حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ومنها ما رواه في الكافي عن
ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء
من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى
والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء
فقال كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف بينهما فاتي بكبد وطحال

وطحال وتورين من ماء فقال عم شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من
وسطه ثم امر عم بهما فرميا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم
يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال
له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم وما رواه في يب عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة وروى الصدوق
في الفقيه قال قال الصادق عم عشرة اشياء لا تؤكل وساق العشرة المتقدمة فيما
نقلنا عن المقنع وما رواه في الكافي ويب عن اسمعيل بن مرار عنهم عم قال لا
تأكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة
التي تكون في الدماغ والدم وما رواه في يب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الطحال أيحل اكله قال لا تأكله فهو دم وروى في الكافي عن مسمع عن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم انه قال قال امير المؤمنين عم اذا اشترى احدكم لحما فليخرج
منه الغدد فانه يحرك الجذام وروى في كتاب المعالم عن ابان بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عم ثم ساق الخبر الى ان قال قال ابان ثم قال ابو عبد الله عم يكره من
الذبيحة

عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن
والظلف والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر
والريش والبيض والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك
اذا كان قائما في الضرع اذا عرفت ذلك فاعلم ان يعمل على هذا الاصطلاح
الحدث فمنهم يتمسك باصالة الحلية ولا سيما مع اعتضادها بظواهر الآيات
المتقدمة ويرد هذه الاخبار بضعف اسنادها ويستثني من هذه
المعدودات ما دل على تحريمه دليل من خارج مثل الدم وما دخل في الخبائث
فحرمه من هذه الجهة ويجعل الباقي على اصل الحلية وان كان مكروها
يحمل هذه الاخبار على الكراهة تفاديا من طرحها بالكلية سيما مع تضمن كثير
التعبير بلفظ الكراهة قال المحقق في الشرائع يحرم من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب
والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة
قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل رواية ابن ابي عمير ورواية
اسمعيل بن مرار ما صورته وفي معناها روايات اخر وكلها ضعيفة
السند وتحريم ما ذكر مجتمع من جملتها فلذلك الحكم المذكور بمضمونها
لقصورها

لقصورها عن افادة التحريم فيرجع الى الادلة العامة وقد علمنا منها تحريم كل
الخبائث وتحليل الطيبات فما كان من هذه خبيثا يحرم لذلك وهي خمسة
التي صدر بها المحقق جازما بحلها وفي معناها الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واختار
تحريمها وهي المثانة والمرارة والمشيمة وعلل تحريمها بالاستخباث اشارة الى ما
ذكرناه من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص بل بما دل على تحريم الخبائث
والباقية لا يظهر كونها من الخبائث فتحريمها ليس بجيد نعم ينبغي الحكم بالكراهة
لما ذكر في كل روايات فانها كافية في اثبات الكراهة للتسامح في دليلها
ووافقه العلامة في المخ والتحرير وزاد في المحرم الفرج وفي القواعد وافق الشيخ
على تحريم الجميع من غير نقل خلاف فيها وقوى ما اختاره المحقق من الاقتصار على
تحريم المستخبث منها انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه واما من لا يرى العمل بهذا
الاصطلاح الذي هو الى الافساد اقرب منه الى الاصطلاح لما اوضحناه في غير
موضع كضوء المصباح فلا بد له من مزيد التامل في هذه الاخبار واستنباط
ما يظهر منها على وجه واضح المنار وح فنقول انه لا اشكال ولا ريب في تحريم
الثمانية التي ذكرها المحقق قده ومن تبعه لما عرفت انفا مضافا الى اشتمال النصوص
عليها وانما يبقى الكلام فيما عداها والواجب ان يلحق بها ما اجتمعت عليه هذه
الاخبار واكثرها وذلك مثل الغدد فانه قد تضمنته رواية ابرهيم بن عبد الحميد

المصرحة بتحريم تلك الاشياء السبعة وكذا تضمنته رواية الواسطي المصرحة
بالنهي الذي حقيقة في التحريم ورواية ابن ابي عمير الدالة على النهي ايضا ومرسلة
الفقيه ورواية اسمعيل بن مراد ورواية مسمع بن عبد الملك ورواية
كتاب العلل ومثل ذلك النخاع ايضا حيث قد تضمنته رواية الواسطي ومرسلة
ابن ابي عمير ومرسلة الفقيه ورواية اسمعيل بن مراد وهو المشار اليه فيها
بالمخ الذي يكون في الصلب ورواية العلل وفيها فيما حذفناه من اثنائها
قال فقلت كيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى
وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر فهذه عشرة وما عدا ذلك مما
هو مذكور في خبر دون آخر فينبغي ان يحمل على الكراهة الا ان يثبت الاجماع
في شيء منها كما ادعي ولا ينافي ان الحمل على الكراهة في بعض والتحريم في بعض
في خبر واحد يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممتنع عند
الاصوليين لانا نقول المستفاد من الاخبار جواز ذلك ووقوعه كما وقع فيها
في غير موضع ومنه هذا المقام باعتراف علمائنا الاعلام فانهم قائلون بالتحريم
في تلك الاربعة الاجماعية والثمانية عند من اختار ذلك فالكراهة فيما عداها
مع اشتمال الاخبار على الجميع فلا بد لهم مما قلنا البتة وكيف كان فالاحتياط
يقتضي المنع من جميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار ثم ان بعض الاصحاب عد

عد في المحرمات ذات الاشاجع ولم اقف على خبر يتضمن ذلك والمحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عد الجلد ايضا في جملة المحرمات وربما يشهد
له عده في رواية العلل في جملة ما يكره من الذبيحة الا ان فيه ان الكراهة هنا اعم
من التحريم فلا دلالة فيها صريحا على ذلك سيما انه قد عد فيما اطلق منه
الاهاب ايضا فحوط في كون ذكره اولا انما هو على جهة الكراهة دون التحريم
والمحدث المذكور بعد نقله الرواية في كتاب الوسائل حمل عد الاهاب
فيما اطلق على التقية وفيه ما لا يخفى وربما يشهد له ما رواه في العلل
بسنده عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يعطي
الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وفيه ايضا انه غير صريح في التحريم لجواز ان يكون
المراد ان الجلد ليس مما يتعارف اكله عادة مثل اللحم فلا ينصرف اليه الاطلاق
لما بيناه وصرح به جملة من المحققين من ان الاحكام الشرعية انما تبنى
على الافراد المتكررة الشايعة المتعارفة بين الناس دون الفروض
النادرة فحاصل كلامه عم ان الجلد ليس من الاشياء المأكولة التي تتعارف
الناس اكلها حتى ينصرف اليها الاطلاق الاية وان جاز اكله بل الاطلاق انما ينصرف
ويتبادر الى الافراد المتعارفة الجارية وهو اللحم فلا يكون في الرواية دليل

[illegible]

على ما يدعيه وبالجملة فالتحريم عندي غير ظاهر ولم اقف له على دليل غير ما ذكر
الا ما تقدم في كلام المقنع من قوله وفي حديث آخر مكان الحيا الجلد وليس فيه
ايضا صراحة بل ولا ظاهرية في التحريم وسبيله سبيل ما ذكرناه من الاخبار المختلف
فيها الاخبار وان غاية الامر فيها الكراهة تتمة مهمة لا باس بايضاح
معاني ما اشتبه من هذه المعدودات فمنها الغدد وهو جمع غدة قال في
كتاب مجمع البحرين الغدد بالضم لحم اسود مستحصف للشحم يحدث من داء بين
الجلد واللحم يتحرك بالتحريك وقال في القاموس انه كل عقدة في الجسد اطاف
بها الشحم وكل قطعة صلبة بين العصب وهما متقاربان والفرث قال في القاموس
الفرث السرجين في الكرش وقال بعض المفسرين هو الاشياء المنهضمة بعض الانهضام
وفي كتاب مجمع البحرين هو الكرش من السرجين والجمع فروث وظاهره انه عبارة
عما يدخل فيه الكرش وظاهر عبارة القاموس انه السرجين خاصة ومثلها
عبارة الجوهري قال هو السرجين ما دام في الكرش وهو الاظهر والمثانة
بفتح الميم موضع البول والمشيمة وقد تقدم تفسيرها في رواية اسمعيل بن
مراد بانها موضع الولد والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار يحدر
من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم وقال في كتاب المصباح المنير والنخاع
خيط ابيض داخل عظم الرقبة ممتد الى الصلب يكون في جوف الفقار وقال شيخنا

شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والنخاع مثلث النون الخيط الابيض
في وسط فقار الظهر ينظم خرزه وهو الوتين اقول واليه اشار في رواية اسمعيل
بن مراد بانه المخ الذي يكون في الصلب ونحوه في رواية العلل والعلباء
قال في المصباح المنير العلباء بالمد العصبة الممتدة في العنق والهمزة للتانيث
فيقال هي العلباء والتثنية علباوان انتهى وقال بعض مشايخنا نور الله تعالى مرقدهم
العلباوان اثنتان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة
على الظهر الى الذنب والاشاجع قال الجوهري هي اصول الاصابع التي تتصل بعصب
ظاهر الكف الواحد اشجع بفتح الهمزة انتهى وقال بعض اصحابنا رحمه الله وذات الاشاجع
كانه اشارة الى مجمع تلك الاصول وفي بعض النسخ ذوات الاشاجع انتهى وقال شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك والمراد بذات الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل
بعصب ظاهر الكف والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب او
نحوها انتهى وخرزة الدماغ قال شيخنا المشار اليه في الكتاب المذكور هي المخ
الكائن في وسط الدماغ يخالف لونه وهو بقدر الحمصة يميل الى الغبرة انتهى
والحيا وهو الفرج من ذوات الخف كذا قاله بعض اصحابنا وقال في كتاب المصباح
المنير وحياء الشاة ممدود وقال ابو زيد الحياء اسم للدبر من كل انثى من الظلف
والخف وغير ذلك وقال الفارابي في باب فعال الحياء فرج الجارية والناقة

وفي القاموس انه الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يكسر انتهى
والظاهر ان من اطلقه على الفرج اراد ما هو الاعم من القبل والدبر في هذه المحاذاة
كما في جملة من الاطلاقات واذان الفؤاد قال في القاموس واذنا القلب زنمتان
في اعلاه **المسئلة السادسة** هل يجوز الصلوة مع محاذات قبر المعصوم او مع جعله
وراءه ام لا وهل قبر غيره مثله ام لا **الجواب** ان هذه المسئلة تتضمن مسئلتين
احديهما حكم الصلوة عند قبر المعصوم والثانية الصلوة عند سائر القبور
فلابد من تحقيق الحكم في كل منهما فالبحث يقع في مقامين **المقام الاول** في تحقيق
القول في الصلوة عند قبر المعصوم اعلم ايدك الله تعالى بتاييده ان المفهوم من
الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب صلوة الزيارة عند راسه وهو مؤذن
بجواز المحاذاة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى واما التقدم عليه وجعل القبر خلفه
فظاهر المشهور الجواز على كراهة وقيل بالتحريم واما الصلوة خلف القبر
وجعل القبر قبلة فالمشهور الجواز ايضا على كراهة الا مع البعد بعشرة اذرع او الحائل
وقيل بالتحريم ايضا ويتحصل مما ذكرنا ان الكلام يقع هنا في مواضع ثلثة **الاول** في بيان
استحباب ذلك عند الراس من الاخبار وكلام الاصحاب اما الاخبار فمنها رواية جعفر
بن ناجية عن ابي عبد الله عم وفيها قال صل عند راس قبر الحسين ورواية ابي حمزة
الثمالي عن الصادق عم وفيها بعد ذكر زيارة علي بن الحسين عم ثم تاتي قبر الحسين عم ثم

تدور من خلفه الى عند راس الحسين عم وصل عند راسه ركعتين تقرا
في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد والرحمن وان شئت صليت خلف القبر
وعند راسه افضل فاذا فرغت فصل ما احببت الحديث ورواية صفوان
عن الصادق عم وفيها ثم قم فصل ركعتين عند الراس تقرا فيهما ما احببت
الحديث وما رواه شيخنا المجلسي في مزار البحار عن الشيخ المفيد ومؤلف
المزار الكبير قالا زيارة اخرى برواية اخرى غير مقيدة بوقت من الاوقات
وساق الكلام الى ان قال ثم انحرف عند الراس وصل ركعتين تقرا في الاولى
آه ورواية لصفوان ايضا عن الصادق عم وفيها ثم ادخل عند القبر وقم عند
الراس خاشعا قلبك وقل السلام عليك الى ان قال ثم صل عند الراس
ركعتين الحديث وما نقله في كتاب زاد البحار ايضا عن السيد الزاهد العابد
المجاهد ذي المناقب رضي الدين علي بن طاوس نور الله تعالى مرقده في كتاب
مصباح الزاير في زيارة طويلة حيث قال فيها ثم اعد الى موضع الراس فاستقبل
القبلة وصل ركعتين الى آخره وهذه الزيارة اما ان تكون من مرويات
السيد المذكور فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة او يكون من
انشائه كما يقع ذلك منه كثيرا فيكون ذلك دليلا على ان المختار عنده
موضع الصلوة عند الراس ويكون سبيلها سبيل ما ياتي نقله عن جملة من

اصحابنا من جعلهم موضع الصلوة عند الرأس وان ذلك هو الافضل عنده
واما كلام الاصحاب فممن صرح بذلك الصدوق قدس سره في الفقيه حيث قال في
زيارة الامامين الكاظمين ع ثم قال بعد ذكر الزيارة ثم صل في القبة التي فيها
محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى
وركعتين لزيارة محمد بن علي وقال في زيارة الرضا ع بعد ذكر زيارته عند
راسه ثم تحول الى عند رجليه وقل الى ان قال ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل
ركعتين تقرا في احديهما الى آخره وقوله من خلفه متعلق بتحول يعني انه يكون لك
والتحول الى جهة الراس من خلف القبر لا قبل وجهه كما ورد ذلك في كثير من زيارات
الحسين ع فان هذا من جملة الآداب عند القبر الشريف وقال شيخنا الشريف
الشهيد في الدروس في تعداد آداب الزيارات ومستحباتها وسادسها
صلوة ركعتين للزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي ص ففي الروضة
وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه وقال في الذكرى وهي ركعتان بعد الفراغ
من الزيارة تصلي عند الراس وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد ايضا حيث حرم الصلوة
خلف القبر كما سيجيء نقل كلامه وبه صرح في تتمة عبارته الآتية على ما نقله عنه في
الحج فقال ويصلي ركعتين مما يلي راس الامام وهو افضل من يصلي الى القبر من غير حائل
بينه وبينه وبالجملة فانه لما كان المشهور عندهم هو كراهة الصلوة خلف القبر

القبر بل قيل بتحريمه كان وظيفة الصلوة عند الراس حسبما دلت عليه الاخبار
المتقدمة وانت خبير بانه لا يخفى على الفطن اللبيب والموفق المصيب ان المتبادر
من كونها عند الراس هو القيام بحذاء الراس كما وقع نظيره في الاخبار من انه
يستحب الجلوس عند الراس وتدعو بكذا وكذا او تقف عند الراس وتقول
كذا وكذا ونحو ذلك فان هذه العندية في جميع هذه المواضع بمعنى محاذاة
راس القبر من غير تقدم ولا تأخر ولو زعم المنازع ان العندية اعم من المساوات
والتقدم والتأخر قليلا قلنا مع تسليمه يكفي في الدلالة على ما ندعيه عموم ما ذكره
فان قيل انه قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم ع
يسأله هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
ام يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر
خلفه فاجاب ع واما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي
بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا
يساوى وهي صريحة في المنع من المساواة فيخصص بها العموم المذكور كما سمعت
قلنا فيه ان هذه الرواية اولا معارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من روايات
المتقدمة الدالة على استحباب الصلوة عند الراس دون الخلف الذي دلت
عليه هذه الرواية وثانيا ان المتبادر من الخلفية هو جعل القبر قبلة للمصلي فيكون

هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضا
من الشمول للتقدم والتاخر قليلا وكذا الروايات الاتية المانعة من الصلوة
خلف القبر وكذا ترجيح لجملة هذه الروايات لما هي عليه من الكثرة والاستفاضة
والاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف وثانيا انها معارضة
بخصوص رواية الشيخ قدس سره لهذه الرواية بعينها في التهذيب في الصحيح عن حميري
وفيها واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وهو كما ترى ظاهر في جواز
المساواة كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وبذلك صرح شيخنا البهائي في كتاب
الحبل المتين حيث قال بعد نقل الخبر المذكور بتمامه هذا الخبر يدل على عدم
جواز وضع الجبهة على قبر الامام الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح
المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام
في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه
اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف
يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد هنا بقوله ع لا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث
ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم

التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن صلى
عند قبر الامام ع او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على ذلك جماعة من
اخواني المومنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا
يصلون في الصفة التي عند راسه ع صفين فبينت لهم ان الصف الاول
اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته
للمصلي في مسجد النبي ص وكذا في ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل
التسليمات انتهى كلامه على في الفردوس مقامه وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن عنده
تحقيق الحق واشتهاره ولم يغلب عليه التعصب الباطل والحاقر وما ربما يتوهم
ويتمحل من احتمال عطف ويصلي في الخبر المذكور على قوله ولا يجوز ان يصلي و
قوله لا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذوي الافهام بل هو مما يجل عنه كلام الامام
الذي هو امام الكلام اذ لا يخفى على من عض على البلاغة بضرس قاطع وتتبع
كلام البلغاء في جملة المواضع ان المتبادر من قول القائل ما جاءني
زيد وجاءني عمرو هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو لا نفيه عنه ومتى اريد
نفيه عنه اعيدت اداة النفي فقيل ما جاءني زيد ولا عمرو كما هو مذكور في
الخبر الذي استند اليه الخصم وح فذلك الشيخ قد روى الخبر المذكور بهذه الكيفية
الدالة على جواز المساواة ومما لا ريب فيه عند المحدثين ولا والا فبين المحققين

هو ترجيح العمل برواية الكتب الاربعة المشهورة التي عليها المدار في جملة
الاعصار والادوار لشهرتها ومعلوميتها كالشمس في دائرة النهار حتى ان
المشهور بين اصحابنا رضه الاقتصار في الاستدلال على ما ورد فيها خاصة
دون غيرها من كتب الاخبار لوجوه قرروها وادلة ذكروها وان كنا لا نعتمد
ذلك ولان قضية الادلة في مقام التعارض بين ما فيها وما في غيرها ترجيح
لما فيها البتة ولا سيما مع صحة السند كما عرفت وضعف الرواية المقابلة وفي
الاعتضاد بالروايات المتقدمة وكذا بعمل الطائفة وح فيتعين العمل برواية
التهذيب ولسقط العمل بتلك الرواية بالكلية كما هو قضية الترجيح في مقام
التعارض من تقديم العمل بالترجيح والغاء المرجوح ومع غض الطرف عن
جميع ذلك فلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا
الى قضية الاصل والاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وليس
فليس الموضع الثاني في بيان حكم التقدم على القبر الشريف اعلم ان ظاهر المشهور بين
اصحابنا رضه هو الجواز على كراهة وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الدروس
فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد انتهى وقال العلامة
في كتاب منتهى المطلب بعد نقل صحيحة الحميري برواية الشيخ لها في يب واعلم
ان المفيد يقول لا يجوز ان يصلي خلفه الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة

كراهة الاستدبار له في غير الصلوة انتهى وظاهرهم عدم الخلاف في ذلك والا
لتعرضوا لنقله كما هي عادتهم في الكتب الاستدلالية وهو الظاهر من المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد حيث قال بعد البحث في حكم الصلوة الى القبور ونقل صحيحة الحميري
في الرد على مذهب الشيخ المفيد صورة فالقول بالكراهة غير بعيد في غير قبر المعصوم
الا ان يجعل القبر خلفه فانه يكره كما مر انتهى وظاهره اختيار كراهة الصلوة
الى سائر القبور غير قبر المعصوم فانه يجوز الصلوة اليه لرواية الحميري الا
ان يجعل قبر المعصوم خلفه فانه يحصل الكراهة للرواية المذكورة وظاهرهم
هو حمل النهي فيها على الكراهة دون التحريم وهو الظاهر من المحدث الكاشاني في الوافي
حيث قال ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى ان قال وليستدبر
لقبره عم بل التقدم على ضريحه المقدس معظم كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي
عنه وبالجملة فاني لم اعثر على من قال بالتحريم وجزم به الا شيخنا البهائي فيما قدمنا
من كلامه واقتفاه اكثر من تأخر عنه ومنهم شيخنا المجلسي وغيره اخذا بظاهر
النهي في الخبر المذكور وهو الظاهر اذ لا معارض له والتمسك باصالة الصحة كما هو
ظاهر الاصحاب اذ لا اعرف لهم مستند سواه وعدم القائل به من المتقدمين
كما هو احد اصولهم المعتمدة وقواعدهم الممهدة لا يخفى وهنه وضعفه في مقابلة خبر
الصحيح الصريح ونقل السيد السند في المدارك عن المحقق انه طعن في هذه الرواية

بالها ضعيفة شاذة وهو مؤيد لما ذكرناه من ان ظاهرهم اطراح الرواية وعدم العمل
على ما اشتملت عليه **الموضع الثالث** في بيان الحكم في الصلوة خلف القبر والمشهور
بين الاصحاب الجواز على كراهية قبر امام كان او غيره وظاهر شيخنا المفيد التحريم
حيث قال في المقنعة ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل
ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة الى ان قال وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى
قبلة فيها قبر الامام والاصل ما قدمناه انتهى واشار بالرواية المذكورة
الى صحيحة الحميري المنقولة في يب وظاهره عدم العمل بما دلت عليه من جواز
الصلوة خلف القبر ونقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم وتردد في الابطال
ونقل العلامة في المنتهى عن الصدوق القول بتحريم الصلوة الى القبور من غير
استثناء وهو الظاهر من عبارة الفقيه حيث قال فاما القبور فلا يجوز
ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة خلفها ما لم تتخذ شيئا منها
قبلة انتهى ولعل مستند من قال بالتحريم هنا هو عموم النهي عن جعل القبور قبلة
مطلقا ما لم يحصل الفصل او البعد المذكور في الاخبار فانه شامل للمعصوم وغيره
مثل صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبلة وكذا موثقة عمار الاتية في المقام الثاني ورواية ابي اليسع المنقولة في كتاب
الامالي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة

قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ونحوه ما تقدم من خبر الخرائج وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ
شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى في الفقيه
مرسلا قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد ورد بازاء هذه الروايات ما يدل
بظاهره على خلاف ذلك من جواز الصلوة الى القبور مثل صحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا بأس وجملة من الاخبار الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الحسين ع
ومنها رواية ابي حمزة الثمالي المتقدمة وقوله فيها وان شئت صليت خلفه
وصحيحة الحميري المتقدمة والوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو حمل ما دل على
المنع على الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ومنه يعلم افضلية الصلوة
عند الراس كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وصريح رواية الثمالي وهو ظاهر مذهب
الاصحاب كما عرفت واما ظاهر صحيحة زرارة ونحوها مرسلة الفقيه فما هو ظاهر في
التحريم فاحتمل بعض مشائخنا المحققين في معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل

قبره صه قبلة مثل الكعبة يصلى اليها من كل جهة ولا مسجدا بمعنى السجود على
القبر والظاهر بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا
للنهي عن اتخاذ شئ من القبور قبلة وانما يصلى خلالها يعني من غير ان يجعل
شيئا منها قبلة ومن الظاهر البين ان المراد انما هو النهي عن الصلوة خلفها
لا استقبالها من جميع جهاتها فلو حمل الكلام على ما ذكره لم يصلح للتعليل
مع انه مسوق له نعم يمكن حمله على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه صه
مع امكان حمل الجزء الثاني على التخصيص به صه دون سائر قبور المعصومين كما يؤذن
به التعليل الذي في الخبر من التشبه باليهود وبالجملة فالظاهر هو جواز الصلوة
خلف قبورهم عم وان كان على كراهية قال السيد السند في المدارك بعد ان
نقل كلام الشيخ المفيد وبين انه اشار بالرواية الى الصحيحة المتقدمة وما صوح
ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات
وذكر المحقق في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى ويظهر من نقله عن
المعتبر هنا رد الرواية موافقة للشيخ المفيد في ردها ايضا وعدم العمل بما
اشتملت عليه من جواز التوجه الى القبر وان كان قبر المعصوم وكتاب المعتبر
لا يحضرني الآن الا ان ظاهر هذا النقل يدل على ما ذكرنا المقام الثاني في حكم
الصلوة بين سائر القبور والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة وتزول بالحائل
اولبعد

اولبعد عشرة اذرع وقد تقدم نقل مذهب الشيخ المفيد والصدوق بالتحريم
في القبور مطلقا وكذا مذهب ابي الصلاح ايضا واما الاخبار الواردة في ذلك
فقد تقدم منها صحيحة زرارة وهي دالة على جواز الصلوة خلال القبور والمنع
من اتخاذها قبلة كما هو مذهب الشيخين المتقدمين وصحيحة معمر بن خلاد وهي
دالة على ما دلت عليه صحيحة زرارة المذكورة وصحيحة علي بن يقطين وصحيحة
علي بن جعفر وبهما حملوا تلك الصحيحتين على الكراهة وللقائل ان يقول
من جانب الشيخين المذكورين ان غاية ما تدل عليه صحيحتا علي بن يقطين
وعلي بن جعفر جواز الصلوة بين القبور ويجوز حملهما على الصلوة خلالها
من غير ان يستقبل شيئا منها كما صرحت به الصحيحتان الاخريان وبالجملة
فان هاتين الصحيحتين مطلقتان وتلك الصحيحتين الاخريين مفصلتان
مقيدتان والقاعدة تقتضي حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد
في جواز الصلوة خلف القبر صريحا في قبور الائمة عم فيجب تخصيص الصحيحتين بما يعتبر
من الصلوة خلف القبور بما ورد في قبور الائمة عم وان لم يقل به الشيخان
المذكوران ويبقى ما عداها تحت المنع والنهي الظاهر في التحريم من غير معارض
ظاهر في المعارضة ومن اخبار هذه المسئلة موثقة عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل

بينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وحملها الاصحاب
على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر ويأتي
بناء على ما ذكرنا من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال
القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة
دون الاستقبال فهو باق على ظاهر المنع والتحريم المفهوم من قوله لا يجوز
وح فهو محمول على التحريم في صورة الاستقبال والكراهة في الباقي وما
يتوهم من لزوم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو مم قد تقدم الجواب
عنه في سابق هذه المسئلة ومن اخبار المسئلة ايضا صحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور وهو مجمل ومثل
ما روي ايضا في مناهي النبي صلعم قال ونهى ان يصلي الرجل في المقابر وبالجملة فانا
لم نجد معارضا صريحا للصحيحتين زرارة ومعمر بن خلاد الدالتين على النهي
عن اتخاذ القبر قبلة الا الاخبار الدالة على جواز الصلوة خلف قبور الائمة عم
وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين قد اطلقا الحكم ولم يفرقا بين قبور الائمة
وغيرها الا ان مقتضى ما ذكرنا من الاخبار المذكورة الفرق وبها يخصص
الصحيحتان المذكورتان وبمقتضاها يبقى النهي عن استقبال سائر القبور سالما من معارض

من المعارض والوجه في استثناء قبورهم في هذا الحكم مزيد التشرف لها
على غيرها والمسئلة لذلك لا تخ من شوب الاشكال والاحتياط مطلوب
على كل حال والله العالم **المسئلة الرابعة** هل التمتع بالبكر جائز ام لا **الجواب**
انه لا ريب في ان البكر متى كانت بالغة رشيدة لا ولي عليها فانه يجوز التمتع
بها على كراهة واما مع وجود الولي فيبنى على الخلاف في المسئلة وقد ذهب
الصدوق وابو الصلاح على ما نقل في المخ الى المنع من ذلك الا باذن
الاب والمشهور الجواز على كراهة ومما يدل على كراهة التمتع بها وان لم
يكن لها ولي عموم صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وهي شاملة باطلاقها لمن لها اب و
ليس لها اب ومما يدل على الجواز رواية زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول لا باس ان يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها
ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في البكر يتزوجها الرجل
متعة قال لا باس ما لم يقتضها وحسنة جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها
ومثلها مرسلة محمد بن عذافر وهذه الروايات كلها مطلقة في جواز التمتع
بها سواء كان لها اب ام لم يكن ومما يدل على جواز التمتع مع وجود الاب بدون

اذنه كما هو المشهور رواية ابي سعيد القماط عمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين
ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار ورواية الاخرى قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللاتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول
هؤلاء الاقشاب ورواية الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها
بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك وقد يحمل
على المنع من ذلك كما ذهب اليه الصدوق وابو الصلاح صحيح ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وصحيحة
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ويمكن حمل
هاتين الصحيحتين على الاستحباب جمعا بين الاخبار دفعا للعيب والعار على
اهلها اذ مع رضا الاب بذلك يندفع العار عنها بين اهلها وقد اشار الى هذا
في صحيحة حفص بن البختري المتقدمة بقوله يكره للعيب على اهلها ويحتمل الحمل على التقية
كما ذكره الشيخ ايضا ويؤيده رواية مهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة
كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها سرا واشهدت الله وملائكته على
ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون
الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله

الله وبالجملة فان الظاهر هو جواز التمتع بها مطلقا كما دريته من هذه الاخبار
واما ما رواه في كتاب الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى من رواية ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة ورواية
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ان امرها شديد
فاتقوا الابكار فالظاهر حملهما على التقية ويؤيده ما رواه في الكافي عن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة
لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ولعل
التخصيص في الخبرين الاولين بالبكر لزيادة الشناعة فيها كما عرفته من اخبار النهي عن
الافتضاض نعم يبقى هنا شيء وهو ان اكثر هذه الاخبار قد دل على النهي عن الافتضاض
والافضاء اليها والظاهر حمله على الكراهة كما صرح به جملة من الاصحاب معللين له
بانه متى كانت مالكة لامرها كما هو المفروض وكان النكاح صحيحا ترتبت عليه احكامه
الذي من جملته بل معظمه الافضاء ويؤيده رواية محمد بن عذافر المشار اليها آنفا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن به وليستعففن والظاهر تخصيص الكراهة بالمستخفية بذلك
عن اهلها والا فلو زوجها وليها او اهلها فالظاهر انه لا كراهة لزوال العلة المذكورة
في الاخبار والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه **مسئلة الثامنة** لو لبنى المأموم بسبق القراءة

فاخيرتي الامام فذكر قبل ان يركع هو وقد ركع الامام هل يجب عليه القراءة
ولو فات الركوع والسجود ام يبادر للمتابعة او ينفرد وكذا لو نسي التشهد الاول
في هذه الحالة **الجواب** ان هذه المسئلة لا تخلو عندي من الاشكال وتوضيح ذلك
انه قد اختلف اصحابنا في وجوب القراءة على المسبوق اذا دخل مع الامام
في الاخيرتين قبل ركوعه فقيل باستحباب القراءة هنا واليه ذهب في المنتهى واختاره
في المدارك وعلى هذا القول فلا اشكال لانه يركع معه في الصورة المذكورة لعدم
وجوب القراءة عليه وقيل بالوجوب كما هو المنقول عن المرتضى رحمه الله وهو المختار
عندي ومنه ينقدح الاشكال وقد اختلف الاصحاب ايضا في جواز التاخير
عن الامام بركن بل ركنين لعذر كان ام لا فقيل بالجواز وعدم اخلاله بالقدوة
وهو المشهور وعليه فلا اشكال لو تاخر واشتغل بالقراءة وجوبا او استحبابا
وقيل بعدم الجواز وهو الاظهر عندي وعليه ينقدح الاشكال وبالجملة فانه
حيث ثبت عندي وجوب القراءة على المسبوق في الصورة المذكورة وعدم
جواز التاخير بركن في مثل هذه الحال فانه يلزم الاشكال المذكور لانه ان
اشتغل بالقراءة فاتته المتابعة في الركوع وهو مبطل وان ترك القراءة
لاجل المتابعة فقد اخل بالواجب عمدا والمسئلة غير منصوصة على الخصوص
الا ان في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض

بعض خلف امام يحتسب الصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب الحديث وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة
في آخر صلوته قال نعم ما يدل بحسب ظاهره على ترجيح المتابعة في الركوع وانه
لا يجوز التخلف وانه لو استلزم الاشتغال بالقراءة فوات الركوع بادر الى
الركوع وقطع القراءة كما يشير اليه قوله في الصحيحة الاولى فان لم يدرك القراءة
اجزأته ام الكتاب وعدم ادراكه القراءة هنا انما هو من حيث خوف عدم
لحوق الامام في ركوعه وقوله في الثانية فلا يمهله حتى يقرأ بمعنى انه لم يحصل
مهلة وزمان بحيث يقرأ فيه ويلحق الركوع معه وكيف كان فالاحوط هو
المتابعة للامام وترك القراءة ثم الاعادة من رأس وان كان الاكتفاء
بالمتابعة كما هو ظاهر الخبر لا يخلو من قوة والله العالم **المسئلة السابعة** لو دخل
في الركوع على انه ركوع الاولتين فظهر انه ركوع الاخيرتين ما حكمه **الجواب** ان
هذا السؤال لا يخلو من اشتباه واجمال وذلك انه لا فرق في صحة الصلوة
وانعقادها بالدخول حال الركوع بين ركوع الاولتين ولا الاخيرتين اذ

لا قراءة فيها بين الصورتين والتفاوت انما يحصل بالدخول قبل الركوع
باعتبار وجوب القراءة عندنا في الاخيرتين وعدمه في الاولتين ولعل
مراد السائل سلمه الله تعالى هذا وان قصرت عنه عبارته بان يكون مراده انه
كبر قبل ركوع الامام وترك القراءة ظنا منه ان الامام في الركعتين الاولتين
وانه دخل معه فيهما فليس عليه القراءة ثم ظهر بعد ذلك انهما الاخيرتان الموجب
الدخول فيهما للقراءة وح فتصير هذه المسئلة من قبيل ترك القراءة سهوا
وقد فات محلها فصلوته صحيحة ولا شئ عليه سوى سجدتي السهو ولا يخطر
بالبال للعبارة المذكورة معنى غير ما ذكرنا والله العالم المسئلة العاشرة لو
صليت جماعة في مكان كالدار فصلى قوم حيال الباب والى جانبه هل تصح
الجميع ام لا الجواب ان هذه المسئلة من متفرعات مسئلة وجوب مشاهدة
المأموم الامام او من يشاهده كما صرح به الاصحاب رضه ولان القدوة لا
تنعقد الا بذلك فلو كان بينهما ما يمنع المشاهدة بطلت الصلوة وهذا
الشرط مما لا خلاف فيه بينهم ولا اشكال يعتريه وعليه تدل صحيحة زرارة الاتية
في المقام وعلى هذا فتصح صلوة الصف الذي على الباب في الصورة المفروضة
لان الذي على الباب يشاهد من كان في الدار من الامام او المأمومين
ومن كان على يمينه ويساره فهو يشاهده وهكذا الى طرفي الصف يمينا ويسارا
وبهذا

ولهذا صرح جملة من اصحابنا منهم السيد السند في المدارك فقال لو وقف
المأموم خارج الباب بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض
المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون
من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او
يساره ولا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله عم
فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
انتهى وبمثل ذلك صرح العلامة في كتاب منتهى المطلب فقال لو وقف
المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد
صحت صلوته ولو صلى قوم على يمينه او شماله صحت صلوتهم لانهم يرون من
يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف آخر عن يمين الباب او يسارها
لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم انتهى وظاهرهم انه لا خلاف في
ذلك ولا اشكال والاصل في هذا الحكم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم الصف الذي يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم
بصلوة الا من كان بحيال الباب وبالجملة فانه متى كان بعض المأمومين
يشاهد

الامام او من يشاهده ومن على يمينه او يساره لا يشاهد الا ذلك المأموم فانه يكفي
في صحة القدوة ومثل الصورة المفروضة لو استطال الصف الثالث او الرابع
مثلا وزيادة على الصفوف المتقدمة وكان مما يلي قبلة هذه الزيادة جدار
مستطيل بحيث انهم لا يشاهدون من جهة القبلة الا الجدار فانه لا اشكال
ايضا في صحة صلوة هذه الزيادة لاتصال المشاهدة عن يلي الجانب يمينا او
يسارا من المأمومين حتى الى من يشاهد الصف المتقدمة ولا اعلم في الحكم
المذكور مخالفا الا ما يظهر من الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة
من المناقشة والتشكيك الذي لا خفاء في انه واه ركيك حيث قال بعد
ان نقل ان هذا الحكم ذكره غير واحد من الاصحاب ما صورته وهو متجه ان ثبت
الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور
اشكال نظرا الى قوله عم الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على
صلوة من كان بحياله وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف
يتقدم عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى
وفيه ان الظاهر من قوله الا من كان بحيال الباب يعني من الصفوف لان قولهم وان
كان بينهم سترة اه اي بين الصفوف فانه ذكر في هذا المقام شرطين لصحة القدوة
احدهما ان لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى وان لا يكون بينهم سترة او جدار ثم

ثم استثنى الصف الذي بحيال الباب لا المأموم الذي بحيال الباب خاصة كما توهم
وح فالحصر اضافي كما ذكره ذلك البعض من غير اشكال وبالجملة فان هذا القائل
اما ان يكتفي في سريان المشاهدة الى الامام التي هي شرط في صحة القدوة بمشاهدة
من على اليمين او اليسار ام لا فعلى الاول يلزمه القول به هنا البتة وعلى الثاني
يرد عليه لزوم بطلان صلوة من في طرفي الصف الاول لو استطال على وجه
لا يرى الامام لبعده عن قبلته فانه لا يشاهد الا من على يمينه او يساره ولا
اظن هذا القائل يلتزمه ويخالف في الصحة ومثله آت في الصورة التي فرضناها
اخيرا وكيف كان فهو من بعض تشكيكاته التي لا يلتفت اليها ولا يعول
عليها والله العالم **المسئلة الحادية عشرة** هل تصرفات الانسان في مرض موته
من بيع ونحوه يجري من الاصل او من الثلث **الجواب** انه قد تقدم لي تحقيق
في هذه المسئلة سابقا جوابا لبعض الاخوان السائلين عن هذه المسئلة
وانا متبتر في هذا المقام لكون الظاهر عندي من اخبارهم عم على وجه لا
يعتريه النقض والابرام فاقول انه قد اختلف اصحابنا رضه في منجزات
المريض في مرض الموت المشتملة على المحابات كالابراء والهبة والبيع باقل
من ثمن المثل ونحو ذلك مما فيه نقص على الوارث واضرار به هل يكون
مخرجها من الاصل او الثلث وقد اتفق الفريقان على لزوم ذلك لو برئ

من ذلك المرض ولم يمت فيه وانما الخلاف فيما لو مات فيه والقول الاول من القولين
المذكورين للشيخين قدس سرهما في المقنعة والنهاية وابن البراج وابن ادريس
واليه مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل والفاضل
المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية والمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح
قدس الله اسرارهم ورفع اقدارهم وهو الاظهر عندي والمختار والثاني منهما
للشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد وهو المشهور بين المتاخرين
فاما ما يدل على القول الاول فظاهر قوله سبحانه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وقد روى الشيخ قدس سره في الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله عم في حديث قال وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا وهذا يدخل
فيه الصدقة والهبة وهو دال باطلاقه على ما يشمل الصحة والمرض وموثقة عمار
انه سمع ابا عبد الله عم يقول لصاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث يشاء وموثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون
له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان
ياتيه الموت ورواه في الكافي عن ابي بصير مثله وزاد فيه ان لصاحب المال ان
يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان ياتيه الموت وان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان

لا يضيع من يعول ولا يضر بورثته وصحيحة ابي شعيب المحاملي عن ابي
عبد الله عم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ومرسلة ابرهيم بن
ابي بكر عن ابي الشمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح ورواية مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو
من الثلث والظاهر ان المراد من قوله ابان فيه اي ميزه وعزله وسلمه الى
المعطى في مرضه ولم يعلق اعطاءه على الموت وموثقة عمار الساباطي ايضا
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم
فاذا اوصى به فليس له الا الثلث كذا رواه في الكافي ورواه الشيخ في التهذيب عن
ابي عبد الله عم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح فان قال بعدي فليس له الا
الثلث وفي الفقيه عوض قوله فان قال بعدي فان تعدى وما في التهذيب اظهر
ويعضده ما في الكافي ورواية عمار ايضا برواية المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله عم
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز اقول هذا الخبر
محمول على فقد الوارث او اجازة الورثة الوصية فان الوصية لا تنفذ الا من
الثلث وموثقة عمار الساباطي ايضا عن ابي عبد الله عم في الرجل يجعل بعض
ماله لرجل في مرضه قال اذا ابانه جاز واما ما يدل على القول الاخر فمنه

رواية يحيى بن عقبة عن الصادق عم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه و
سائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي وموثقة سماعة قال سألته عن
عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع ما شاء فاما في مرض
فلا يصلح ورواية جراح المدائني قال سألته عن عطية الوالد لولده يبينه
قال اذا اعطاه في صحته جاز وهو يدل بمفهومه على انه في غير الصحة لا يجوز
كما هو صريح سابقه وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المرأة تبرئ
زوجها في مرضها قال لا وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته
عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكنها ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها ورواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب
ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث ماله وللمرأة ايضا ومن وليه والثلث
كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ما له من ماله
قال له ثلث ماله وللمرأة ايضا ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال للرجل عند
موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه هذا ما وقفت عليه من روايات

روايات المسألة والترجيح من هذه الروايات الاولى ثابت من وجوه الاول
لاعتضادها بظاهر القرآن كما عرفت آنفا الثاني لمخالفتها لمذهب العامة كما نبه
عليه كثير من اصحابنا بناء على ان اكثر العامة على القول بمضمون الروايات
الاخيرة ومن اخبارهم في المسألة على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك عن صحاحهم ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرض موته لا مال
له غيرهم فاستدعاهم النبي صم وجزأهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة قال قدس سره وعلى هذه الرواية اقتصر ابن الجنيد في كتابه الاحمدي
الثالث اختصاص صحيح الدلالة على المطلوب والمراد عاريه عن وضع الطعن في
دلالتها والايراد ولهذا ان المتأخرين انما تيسر لهم الطعن في اسانيدها
بناء على هذا الاصطلاح المحدث واما من لا يراه ولا يعمل كما هو الحق بالاتباع
وعليه جرى جملة علمائنا المتقدمين الصدوق والاتباع فلا مجال للطعن
بذلك عنده بخلاف الاخبار المقابلة لها فانها لما هي عليه من الاجمال في سعة
دائرة الاحتمال عرية بلة للاستدلال مع ما في جملة منها من الاختلال من
جهات اخر والاعتلال كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام باوضح مقال الرابع
اعتضادها بالاجماع على ان المالك صحة التصرف المعتضد بقوله صم الناس مسلطون
على اموالهم خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل وبقي الباقي تحت

الدليل الناص على ذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعم الخامس اتفاق القائلين
من الطرفين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه ونفاذه من الاصل فانه لا
وجه له على القول الاخر الا باعتبار ان يكون صحيحا غير لازم موقوفا على اجازة
الوارث ان مات او البرء فيكون البرء كاشفا عن الصحة واللزوم والاجازة
الوارث وعدمها كاشفا عن اللزوم وعدمه عين ما قالوه في تصرف البيع
الفضولي وانت خبير بانا لم نظفر لهم في امثال هذه المقامات على ازيد من
وجوه اعتبارية لا تصلح لان تكون مستندا في الاحكام الشرعية كما حققنا
ذلك بما لا مزيد عليه في بعض فوائدنا في مسئلة البيع الفضولي حيث
ان المتمسك بينهم صحته لوجوه اعتبارية ذكروها مع ان الاخبار تمنعها
وترده كما حققناه في الموضع المشار اليه ولا يخفى ان مقتضى الادلة كتابا
وسنة هو وجوب الوفاء بالعقود وترتب اثرها عليها من جواز التصرف
بجميع انواع التصرفات وابطال ذلك يحتاج الى دليل قاطع وبرهان ساطع
وما خرج بدليل من كتاب او سنة وجب الوقوف عليه وما لم يقم عليه دليل
فهو باق على مقتضى ما ذكرنا من الادلة ولا ريب ان التصرف في الصورة
المفروضة كذلك بمقتضى الادلة المشار اليها وبالجملة فانا نقول ان مقتضى
العقد هو الصحة واللزوم وجواز التصرف لمن انتقل اليه كيف شاء واستمرار ذلك

ذلك في جميع الازمنة وتخلف بعض الافراد في بعض الموارد لقيام دليل
لا يقتضي انسحابه فيما لا دليل فيه اذ هو قياس محض وحينئذ فلزوم التصرف بعد برئه
من المرض كما وقع الاتفاق عليه انما نشأ من لزوم العقد اولا في حال المرض كما
هو المدعى لا انه انما وقع صحيحا غير لازم كما يدعونه حتى فرعوا عليه صحة
هذا القول هذا ولما بيان منافي دلالة الروايات الاخر من الاجمال وسعة
الاحتمال المانع من الاعتماد عليها في الاستدلال فاما رواية علي بن عقبة التي
هي اوضح ادلة القوم فاظهر الوجوه فيها الحمل على التقية لمطابقتها كما
عرفت للرواية العامية واحتمل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضا
حملها على الوصية قال لان حضور الموت قرينة منعه من مباشرة العتق
ويجوز نسبة العتق اليه لكونه سببه القوي بواسطة الوصية قال وهذا وان
ان كان بعيدا الا انه مناسب حيث لم يبق للرواية عاضد انتهى وظني ان ما ذكرناه
من الحمل على التقية هو الاقرب والانسب ثم انه على تقدير تسليمها فمورد ها
خاص والمدعى اعم من ذلك ودعوى الاولوية ممنوعة بل هو قياس محض
وعدم وجود القائل باختصاص الحكم به لا يسوغ قياس غيره عليه واما
موثقة سماعة ونحوها رواية جراح المدائني فاوضح ما فيهما انه لا قائل بهما
على ظاهرهما لان ظاهرهما المنع من عطية الوالد لولده في المرض مطلقا زاد على

على الثلث ام لم يزد بل بلغ الثلث ام لم يبلغ والحمل على معنى انه لا يصلح من
الاصل بل من الثلث وان كان صحيحا في حد ذاته الا انه بعيد من سياق الخبر
اذ لا تعرض في شيء منها للاصل والثلث وانما السؤال عن العطية بقول مطلق
فاجاب بانه في حال الصحة يفعل ما يشاء واما في حال المرض فليس له ذلك
الثاني انهما اخص من المدعى فلا ينهضان حجة على العموم الثالث احتمال حمل
العطية على الوصية ولعله الاقرب في المقام ليحصل به الجمع بين اخبار
الطرفين واما الحمل على تخصيص المنع من العطية في المرض بالوارث كما
جنح اليه المحدث الكاشاني في الوافي قال وسره ما ذكره في التهذيبين
من الايحاش فان فعل حسبت من الثلث كما تدل عليه الاخبار انتهى ففيه
اولا ان اثبات حكم كلي بورود ذلك في جزئي خاص سيما مع عدم الصراحة
كما اشرنا اليه لا يخلو من الاشكال وثانيا انه اذا كان متى فعل صح وحسبت
من الثلث فاي اختصاص بالمنع من الوارث اذ الاحتساب من الثلث متفق
عليه بين الفريقين لوارث كان او لاجنبي فلا يظهر للمنع للوارث هنا وجه
واما صحيحة الحلبي وما في معناها من موثقة سماعة ورواية ابي ولاد فاول
ما فيها ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من ان مضمونها لا يقول
به احد لان الابراء مما في الذمة صحيح بالاجماع دون هبته فالحكم فيها بالعكس
فكيف

فكيف يستند الى مثل ذلك الثاني انها اخص من المدعى فلا تنهض حجة على العموم
الثالث معارضتها بظاهر الاية المفسرة في صحيحة زرارة بالصداق وانه متى طابت
نفسها عنه بابراء او هبة او نحو ذلك حل له في مرض كان او صحة زاد على الثلث
او نقص كل ذلك لاطلاق الاية والخبر المذكور فان قيل ان اطلاق الاية والخبر
المفسر لها يجب تخصيصه بهذه الاخبار قلنا هذه الاخبار لما فيها من العلة
بالمنع من جواز الابراء الذي لا خلاف ولا اشكال في جوازه ليشكل الاعتماد
عليها في حكم كما عرفت فكيف تبلغ قوة في تخصيص الاية والخبر سيما ان الاية
والخبر المذكور قد اعتضد بالاخبار الكثيرة المتقدمة فادلة القول الاول اجمالا
فالتخصيص لها تخصيص للجميع وهذه الاخبار للعلة المذكورة مع خصوص موردها
كما عرفت لا تبلغ قوة في تخصيص الجميع واما ما تكلفه جمع من متاخري
مشايخنا عطر الله مراقدهم في الجواب عن الطعن الاول في هذه الروايات
بالحمل على انه زعم كان يعلم ان حق المرأة لم ينتقل الى ذمة الرجل وانما كان عينا
موجودة فلاجل ذلك منع من الابراء الذي لا يقع الا على ما في الذمة وامر بالهبة
فظني بعده بل تعسفه لان هذا المعنى ذكروه في توجيه رواية سماعة وغاية امكانه
قصره على قضية واحدة مع ان رواية ابي ولاد تضمنت الدين ووقع الجواب
لهذا التفصيل فيه فكيف يكون المراد العين الخارجة عما في الذمة واما صحيحة

علي بن يقطين ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب ورواية عبد الله بن سنان فالظ
منها الحمل على ما بعد الموت فما صحيحة يعقوب بن شعيب فهي كالصريحة في ذلك
حيث قال يعني الرجل يموت فما له من ماله الذي بعد موته فلا وجه للاستدلال
بها على المنجزات في المرض وقريب منها الروايتان الاخريان لقوله عند موته
وبالجملة ان لم يكن ما ذكرناه اظهر فلا اقل من ان يكون مساويا وبه يسقط
الاستناد اليها في الاستدلال ويؤيد ما ذكرناه من الحمل على الوصية تكرر هذا
المعنى في الاخبار ودلالتها على ان غاية ما للميت الوصية به من ماله هو الثلث
وان الافضل الاقتصار على ما دونه ومن ذلك صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
فقد بالغ وفي حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة فالوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك الى غير ذلك من الاخبار التي على هذا المنوال والى ذلك يشير
قوله ع في صحيحة علي بن يقطين والثلث كثير ح فلا وجه لنظم هذه الاخبار
في سلك الاستدلال ولعل وجه الحكمة في منع الشارع له من الزيادة على الثلث
في الوصية التي يكون تقييدها بما بعد الموت كما صرحت به هذه الاخبار وتجويز

وتجويز التصرف له في ماله حال مرضه مطلقا بان يفعل فيه ما يشاء ويبينه كما
صرحت به الاخبار التي قدمناها واعتمدناها هو ان المال بعد الموت لما كان
ينتقل للورثة ويخرج عن ملكه وتصرفه فانه ربما يحمل على النفس الشحناء بترو
به حيث انه يصير للغير من بعده فمن اجل ذلك اقتضت الحكمة الربانية منعه
من الزيادة في الوصية على الثلث خوفا من الاضرار بالورثة والتعدي عليهم في
اموالهم مع حفظ له لما كان له وشحه عليه وحرصه به وهذه الحكمة ليست
حاصلة في الحي وان كان مريضا فان البرء ممكن والشح بالمال في الجملة حاصل
فيكون كتصرف الصحيح في ماله لا مال غيره وتوهم كون مال المريض في معرض
ان يكون للورثة بخلاف الصحيح مطلقا ممنوع فرب مريض عاش وصحيح سبقه الموت
كما هو المشاهد بالوجدان في غير مكان وزمان وبالجملة فان التصرف في الصورة
الاولى لما كان بعد زمان الموت الذي ينتقل فيه المال للوارث صار كالتصرف
تصرف في مال الوارث والتصرف في الصورة الثانية لما كان في الحيوة ولا
تعلق له على الموت كان كتصرف الصحيح في ماله يفعل به ما يشاء ومما شرحنا
يظهر ان اكثر هذه الاخبار غير ظاهر الدلالة ومنها ما يظهر منه ذلك فالظ
ان سبيله سبيل التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار وافادة اثبات
القول الاول الذي عليه المعول فهي صريحة الدلالة واضحة المقالة لا مجال للطعن

في شيء منها بغير ضعف الاسناد بناء على اصطلاحهم المعهود الذي لا يعول
عليه ولا اعتماد ومن اجل ذلك توقف شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
في المسالك في ترجيح احد القولين وتبعه المحدث الكاشاني كما هي عادته غالبا
في المفاتيح فقال في المقام وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم
تفويت المال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم
او اجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال و
ما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان
صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخر لكنه معارض بالاكثرية
والاشهرية انتهى وجمع من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح ويحكم بصحة الاخبار
كلا اجريا على الاصطلاح القديم والدستور القويم يتعين عنده تلك الاخبار
صحيحة صريحة فيتعين القول بها ثم لا يخفى ان هذا الكلام من المحدث المذكور
جار على ما اشرنا اليه سابقا فانه مما يخرج به عن قواعد المحدثين ويباني طريقة
الاخباريين وهو من رؤسهم المعدودين وفرسانهم المشهورين ولا سيما
في الطعن على المجتهدين في اصولهم وقواعدهم التي من اعظمها العمل بهذا الاصطلاح
ولعل العذر له هو ما اشرنا اليه ثمة من ان صدور مثل هذا الكلام منه
قبل تسنمه على ذروة ذلك المقام كما اعترف به في بعض مصنفاته فقال ان

فقال ان تصنيفه هذا الكتاب كان قبل نضجه وانه تبع فيه المدارك والمسالك
غالبا وبما ذكرناه في تحقيق المسئلة يظهر لك ما في السؤال من الاجمال فان
محل الخلاف في المسئلة هو التصرفات الموجبة للضرر بالورثة لا مطلق التصرف
كما هو ظاهر السؤال فانه لا خلاف في صحة البيع بثمن المثل ونحو ذلك مما لا ضرر
فيه على الوارث وانه يمضي من الاصل والله العالم **المسئلة الثانية عشرة** لو ان
رجلا ادعى استحقاق الزكوة او الخمس مع عدم معرفة حاله بل اسمه هل يصدق
او يكلف البينة العادلة او اليمين **الجواب** ان المشهور بين الاصحاب ان مدعي
الفقر يقبل قوله بمجرد دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينة ويعطى من الزكوة
والخمس اذا كان مجهول الحال بحيث لا يعرف صدقه ولا كذبه وربما علل بعضهم
قبول قوله بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله
مقبولا كما في المعتبر وربما علل بان المدعي ما يوافق الاصل وهو عدم المال
وان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا كما في المنتهى واعترض هذه
التعليلات بعض فضلاء متاخري المتاخرين واثبت في المسئلة اشكالا
كما سياتي نقل كلامه اخيرا والاظهر ان يستدل على ذلك بوجوه **احدها**
ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
الحسن والحسين عم وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل

الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع فيصلك شيء من هذا قال نعم فاعطيا
وقد كان الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم
يسالاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسالاني عما سالني به الحسن
والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وما اعترض به
الفاضل المشار اليه انفا على هذه الرواية من ضعف السند اولا وعدم
موافقة الحصر المفهوم منه لما ثبت بالادلة مردود اما الاول فبانه مدفوع
منه عندنا لانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث مع انه يمكن الجواب
بناء على قواعدهم من ان ضعفه مجبور بالشهرة كما اجابوا به عن ضعف
الاخبار متى اضطروا الى العمل بها واما الثاني فالمراد الحصر بالنسبة الى ذلك
السائل لانه كانه قيل ان الامر الموجب لسؤالك هل هو لدين موجع الى
آخره والا فمن المعلوم انه ليس من العاملين ولا من ابناء السبيل ولا المؤلفة
ولا نحو ذلك من الاصناف وانما هذا سؤال عن وجوه الفقر الموجبة لسؤاله
وثانيها اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف ولا نقل
خلاف في المسألة وثالثها موافقة الاصل بان الاصل عدم المال والاصل
الاخر هو ان الاصل عدم البينة واليمين ورابعها استلزام التكليف بالبينة
واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد سيما اذا كان ممن يستحيي من اظهار
ذلك

ذلك كما في اكثر المتجملين وخامسها انه لو كان ذلك شرطا لخرج عنهم ثم فيه خبر دال
على ذلك ولنقل عنهم وليس فليس وهذا الوجه يرجع الى الاستدلال بالبراءة
الاصلية على الوجه الذي قدمنا بيانه في جواب المسألة الاولى وسادسها وهو
امتنها واظهرها واوجهها وانضرها انه لا يخفى على من تامل الاخبار الواردة
بالبينة واليمين في ابواب الدعاوى انه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه
يشمل مثل ما نحن فيه فان موردها انما هو ما اذا كانت الدعوى بين اثنين
مدع ومنكر ولا دلالة في شيء منها على البينة او اليمين فيمن ادعى ولا منكر
لدعواه ولا مقابل له بل ليس الا مجرد احتمال صدقه وكذبه واقعا ومما يشيد
ذلك ويؤكده ويبينه ويعضده ورود جملة من الاخبار فيمن ادعى وليس له
ينكر دعواه بقبول قوله في جملة من احكام الفقه وقول الاصحاب بذلك
من غير خلاف ينقل وها انا اسوق ما لحضر ببالي من ذلك فمنه ما رواه
في الكافي والتهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة
كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ويستفاد
من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به وبذلك صرح الاصحاب
من غير خلاف ينقل قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك بعد نقل الرواية

المذكورة دليلا المذكور ولانه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه ولا
لطلب البينة منه ولا احلافه اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك انتهى وهو يشير
الى ما قدمنا من ان البينة واليمين انما هي في مقام الخصومة ومع عدم الخصم
المنكر لتلك الدعوى فليس المقام مقام البينة ولا اليمين ومن رواية
ميسر وهي صحيحة اليه قال قلت لابي عبد الله عم القى المراة في الفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي
رواية ابان بن تغلب عنه عم ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها
في نفسها وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عم الرجل يتزوج
المراة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد
من يشهد ان ليس لها زوج وفي هذا الخبر اشارة الى ما قدمنا في الوجه الرابع
من لزوم العسر والحرج بطلب البينة في امثال هذه المواضع مما يكون بين
المكلف وبين الله تعالى وفي بعض الاخبار الصحاح عن ابي عبد الله عم في رجل
طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك
نفسي انصدق ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في
قولها قال بعض مشايخنا ره المراد بكونها ثقة اي موثوقا بالاخبار عنها غير
متهمة

متهمة لا الثقة بالمعنى المصطلح وهو كذلك والظاهر ان قبول قول المدعي في جملة
هذه المواضع وعدم تكليفه باليمين او البينة انما هو من حيث عدم المنازع المناقض
له في دعواه لا من حيث خصوصية هذه المواضع وح فيطرد الحكم في كل موضع
كذلك ولهذا صرح الاصحاب بذلك في مواضع عديدة منها قبول قول من عليه
زكوة او خمس في اخراجه ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول
فرارا من الزكوة وما لو خرص عليه فادعى النقصان عن بلوغ النصاب ومنها ما لو
ادعى الدين ولم يكن به عالما او الكتابة ولم يكن به سيده او ادعى ذهاب ماله
لعذر ان كان غنيا وقد انهى شيخنا الشهيد الثاني جملة منها زيادة على ما ذكرنا
تزيد على عشرين موضعا ثم قال وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد
وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق به الحد او التعزير
انتهى ولا يخفى ان هذه الوجوه التي ذكرناها وان امكن المناقشة في بعضها الا
انه بالنظر الى عمومها ولا سيما الاخير منها لا يبقى للتوقف فيها مجال في الحكم بما
دلت عليه واما ما يتوهم في مقابلتها من ان الشرط انما في المدفوع اليه بالجملة الاو
الثمانية فلابد من تحقق الشرط كما في نظائره ففيه ان الظاهر ان الفقر المشترط في
الاية ليس عبارة عن الفقر النفس الامري والواقعي فان الاحكام الشرعية لم تبن
على الواقع ونفس الامر لا في هذا الموضع ولا في غيره للزوم التكليف بما لا يطاق

صاف

اذ ذلك غير ممكن الا له عز وجل وانما وقع التكليف بالظاهر فالمراد بالفقر
في الاية ما ظهر من حال الفقير ويكفي فيه مجرد اخباره ودعواه استنادا الى ما
ذكرنا من الوجوه ويؤكد ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع له الزكوة بناء على
ظاهر الفقر ثم ظهر يسره وانه ليس بمستحق فانه لا يجزي عنه استنادا الى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ومما يؤكد
البناء على الظاهر ايضا والاكتفاء بدعوى الفقير الفقر والحاجة ما استفاض
في الاخبار من استحباب اعطاء السائل وعدم رده كما في صحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ومن الظاهر ان هذا
الاستحباب انما ترتب على مجرد مد يده للسؤال حتى ولو كان ظاهر حاله ينافي
ذلك من كونه على ظهر فرس ونحوه وهو مؤذن بتصديقه بدعوى الفقر
والا لما ثبت الاستحباب بمجرد ذلك وبما ذكرناه من التحقيق الرشيق يظهر لك
ما في كلام الفاضل المولى محمد باقر الخراساني من التشكيك في المقام كما هي
عادته في جل الاحكام حيث قال بعد البحث مع الاصحاب ومناقشتهم في
هذا الباب من الفطرة وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البينة والحلف محل
اشكال ناشيا من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين بالبراءة ومن انه

ومن انه لم يعهد منهم عم شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل الينا قال في
التحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء
ذلك معلوم من حال الائمة عم وكذا السلف ولعل يكفي الظن الحاصل من الامارات
او من دعواه مطلقا او اذا كان امينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى
البينة مطلقا او في بعض صور المسئلة او يحتاج الى الحلف كل ذلك محل توقف الى
ان يفتح الله على طريق معرفته انتهى ولا اظنك ترتاب بعد ما حققناه في
المقام في ضعف هذا الكلام والله العالم بحقائق الاحكام المسئلة الثالثة
عشرة هل يشترط في سقوط الاذان اعتقاد المصلي في الامام ام لا الجواب
نعم بلا خلاف ولا اشكال ولهذا وردت الاخبار في الصلوة خلف المخالف
انه يؤذن ويقيم لنفسه وليس ذلك الا من حيث عدم الاعتقاد فيه والاعتداد
بجماعته وامامته فيصير هذا المصلي خلفه منفردا فيلزمه ما يلزم المنفرد و
هكذا لو دخل بعد صلوته قبل ان تتفرق الجماعة فانه يؤذن ويقيم ويدل
على ذلك قول الصادق عم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرات خلفه
والله العالم المسئلة الرابعة عشرة هل يشترط في مشروعية المنا اخبار
من تطمئن النفس به ام يكفي مجرد التعرف وان كان من بعض سائر المسلمين الجواب
ان عبارة السؤال لا تخلو من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال وتفصيل الكلام

في المقام انه لا ريب انه يشترط في جواز التصرف بعد علم المالكية عينا او منفعتا
اما اباحة المالك صريحا عموما او خصوصا كان ياذن له التصرف بما شئت
او توضأ او اشرب او نحو ذلك ونحوه كالضيف او قيام القرائن المفيدة
للعلم برضا المالك وهو المعبر عنه بشاهد الحال في كلامهم وان اجتزا
بعضهم بافادة الظن هذا ان كان مملوكا والا فلا يشترط شيء من ذلك
ولكن الحكم بالاباحة اما ان يكون في الارض المباحة التي لا يد عليها لاحد
من المسلمين او بان يكون من المشارع التي عليها ايدي المسلمين خلفا بعد
سلف او بشهادة العدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد قول قوي
نعم صرح شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقده في الروضة في ذيل
مسئلة الاكل في بيوت من تضمنته الاية من كتاب الاطعمة والاشربة بما
صورته والحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب
والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن
الكراهة انتهى ونفي عنه البعد ايضا الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية
ولا يخ من قوة ورجحان اما اولا فانه لو لم يجز ذلك للزم الحرج والمشقة في
الاسفار البعيدة بتكلف نقل الماء وحمله من بلد الى بلد وهو منفي بالاية
والرواية فان الانسان اذا سافر من البحرين مثلا الى اصفهان او الى المشهد المقدس

المقدس الرضوي او نحوهما فاما ان يجب عليه ان يصحب معه ماء الشرب والوضوء
وساير مطالبه وفيه من الحرج ما هو ظاهر واما ان يمنع من السفر ولو كان
لزيارة او حج او تجارة وبطلانه ايضا اظهر من ان يحتاج الى البيان وح فلم يبق
الا ان يسافر ويستعمل المياه التي يمر بها في الطريق وان كانت مملوكة واما
ثانيا فلان الرضا عليه السلام لما حمل من المدينة الى مرو بامر المامون العباسي كان
مروره واستقاؤه على تلك المياه ولم ينقل اجتنابه منها مع ان كثيرا مما وقع منه
في سفره ذلك كان مضبوطا منقولا قد دونته الرواة كما لا يخفى على من احاط
علما بالاخبار في ذلك واما ثالثا فلان هذا الامر مما يعم به البلوى البتة كما عرفت
فلو كان ذلك غير جائز لخرج عنهم عليهم السلام فيه نهي اما ابتداء منهم واما بالسؤال
المترددين في الاسفار لهم عليهم السلام عن ذلك وليس فليس وهذا من قبيل العمل بالبراءة
الاصلية التي تقدم منا الكلام فيه في المسئلة الاولى ونقلنا فيه كلام المحدث
الامين الاسترابادي قده ويشير اليه ايضا كلام المحقق في اوائل المعتبر حيث قال
تقسيم الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما
لو علم انه لو كان هناك دليل لظفر به الى اخر كلامه زيد في مقامه وملخصه ان
الحكم اذا كان مما يعم به البلوى كما فيما نحن فيه وتتبع المحدث الماهر الاخبار حق
التتبع ولم يظفر بدليل يخرج عن حكم الاصل فانه يحصل له الجزم او الظن الغالب

بعدم الحكم ويصير عدم الدليل دليل على العدم والله سبحانه اعلم بحقائق
احكامه **المسئلة الخامسة عشرة** هل النخيل الموجودة في يد حاكم الجور الغير
المعلومة الصاحب هل هي حلال ام لا وعلى تقدير الحلية يشترط اذن الشرع
ام لا وهل يختص به الفقراء دون غيرهم ام لا وما هو اوضح اكثرها
الجواب ان الظاهر ان النخيل المذكورة من جملة الانفال التي للامام ع لانها
قد باد اهلها ولا يعلم لها وارث وما كان كذلك فهو من الانفال ومما يدل على
ان ميراث من لا وارث له من الانفال ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
والشيخ في الموثق فيه عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وما رواه
ايضا في الكتابين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات و
ليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال
وروى في الكافي في الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول
ع قال الامام وارث من لا وارث له ونحوها اخبار اخر ايضا واما ما ورد
في روايتي خلاد والسندي والسري ان امير المؤمنين ع كان يأمر باعطاء
ميراث من لا وارث له اهل بلد الميت فمحمول عند اصحابنا على التبرع بحقه استصلاحا
واما ما ذهب اليه الصدوق قدس سره من حمل الاخبار الاولة على وقت الحضور والاخبار

والاخبار الاخيرة على وقت الغيبة فظني بعده بل بطلانه اما اولا فلبعده عن سياق
الاخبار الدالة على انه من الانفال المذكورة في الاية واما ثانيا فلان مورد
الخبرين الاخيرين حضوره ع واما ما ورد في اخبار الصادق ونحوها من التصدق
على المساكين في بعض والحفظ في آخر وانه يتصرف فيه ويكون كسبيل ماله او
يوصي به في ثالث فالظاهر حملها على وجود وارث لان موردها كلها
بالنسبة الى من مات في الغربة ولم يعرف له وارث فتصير هذه مسئلة على حيالها
بان المال المجهول المالك يخير بين الصدقة به على المساكين وبين حفظه
امانة وبين التصرف فيه مع الضمان في الصورة الاولى والاخيرة لو ظهر صاحبه
وح فمتى ثبت كون النخيل المذكورة من الانفال المختصة بالامام ع يكون الحكم فيها
كغيرها من امواله وقد استفاضت الاخبار بالرخصة للشيعة في التصرف
فيها زمن الغيبة وان كان خلاف ما هو المشهور بين اصحابنا حيث
خصوا ذلك بموارد معينة من المناكح والمساكن والمتاجر الا انه يبقى الكلام
في انه هل يكون المرجع في ذلك الى نائبهم ع والمقام مقامهم بالاذن العام و
هو المعبر عنه في لسان الفقهاء بالفقيه الجامع الشرائط وهو وان كان في مثل
هذه الازمان كالكبريت الاحمر الا ان الظاهر رجوع ذلك لتعذره الى
عدول المؤمنين ولا سيما الفقهاء المتورعين وح فيكون هو متولي الاصلاح

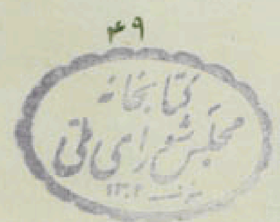
وضبطها وصرفها في مصارفها بحق النيابة وان قلنا بجواز التصرف فيها
مطلقا وان كان في اصل التحليل وتملكها عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاذن
في ذلك وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة وان كان الاول احوط ومما يؤيد الثاني صحيحة
ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عم قال وجدنا في كتاب علي عم ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او خربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق
من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى
يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها
رسول الله صلعم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما
في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وفي صحيحة عمر بن يزيد المتضمنة لحمل مسمع بن
عبد الملك الخمس الى الصادق عم ورده عم المال عليه واباحته بما صورته
يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الى ان قال عم
يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا
من الارض فهم محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم

ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة والاخبار الدالة
على التحليل مستفيضة زمن الحضور فضلا عن الغيبة ولا منافاة بين ما دل عليه الخبر
الاول من وجوب اداء طسق تلك الارض الى الامام عم وبين الخبر الاخير وما في معناه
لان وجوب الاداء اليه عم معلوم ما لم يعلم منه الاباحة فانه حقه يجب ايصاله اليه لكن
اخبارهم قد استفاضت بتحليل سائر حقوقهم من هذا وغيره زمن الغيبة والحضور
الى ظهور صاحب العصر ايده الله تعم بالظفر والنصر عجل فرجه وسهل مخرجه على تفصيل
ياتي في المسئلة العشرين ان شاء الله تعم وح فلو وضع احد من الشيعة يده على نخل
من النخيل المذكورة وحازه ملكه وجاز له الاكل منه والتصرف فيه تصرف الملاك
في املاكهم لظاهر هذه الاخبار ثم ان ما دل عليه هذان الخبران من ان الارض
كلها لهم صم فهو وان لم يكن مشهورا بل ربما كان منكورا الا ان جملة من الاخبار
الكثيرة غير هذين الخبرين قد دل عليه كما بسطنا الكلام عليه في محل اخر وبينا
في نبذة من الكلام في المسئلة المشار اليها انفا وهو من اسرار علومهم ومخزون
اثارهم ومخفي كنوزهم ومن ذلك يعلم عدم منافاة هذه الاخبار للاخبار الدالة على
تعداد ما يختص بهم من الانفال والخمس ونحوهما وحصرها في افراد مخصوصة فان
هذا من العلوم الظاهرة التي لا تنكرها عقول سائر الناس بخلاف ما دلت عليه تلك

الأخبار فانه لا تقبله الا القلوب التي امتحنها الله تعالى بالايمان والتسليم لهم عليهم السلام صح
فلا منافاة واما انه يختص بذلك الفقراء دون غيرهم فظواهر الاخبار عموم التحليل
بل جملة منها كالحديث السميع وغيره صريح في التحليل للاغنياء واما ان ماءها و
ارضها اكثرها فانه مما ينبني على ما قلناه من الرجوع الى القائم مقامهم في ضبطها
واصلاحها وصرفها في مصارفها فيكون جواز التصرف معلقا على اذنه
بما يراه من المصلحة وعدمها ان كان تصرفا يؤدي الى الخروج عما عليه سابقا
وان كان التصرف بصلوة في الارض او وضوء او غسل من الماء او نحو ذلك
فلا ومن انها تملكت بالخيانة فيكون سبيل الكلام في ذلك سبيل الكلام في غيرها
من الاملاك وقد تقدم بعض القول فيه هذا بالنسبة اليها في حد ذاتها واما باعتبار
كونها الان في يد حكام الجور والمتغلبين عليها فالظاهر انه لو اخذها احد منهم
على وجه القبالة فانه يجوز له التصرف فيهما والا منعها للاذن المذكور الا ان الاحوط
ذلك استيذان الحاكم الشرعي واما بالنسبة الى غيره مع كونها في يده فهل يجوز
له التصرف ايضا اما في الثمرة فاشكال ينشأ من الاذن العام لكافة الشيعة وان
تصرف هذا انما وقع من قبيل الجائر فلا يوجب اختصاصا ومن ان هذا قد سبق
الى حيازتها وان كان بالنسبة الى الثمرة خاصة واما التصرف في مائها وارضها
فيبنى على ما سبق من التصرف بحسب الاصل وعدمه هذا ما اقتضاه الحال ما خطر

بالبال والله سبحانه اعلم **المسئلة السادسة عشرة** ما اقل ما ينشر الحرمة من الرضاع
الجواب انه لا يخلو اما ان يراد الاقلية بالنسبة الى الزمان او العدد او ما يترتب
عليه من الاثر فههنا مقامات ثلاثة **الاول** الاقلية بالنسبة الى الزمان
واقله يوم وليلة على الاشهر الاظهر وعن الصدوق في المقنع انه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد قال لا
يحرم من الرضاع الا يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن
قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس
بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن قدس سره ثم قال وروى انه لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة انتهى فاما ما يدل على القول المشهور فموثقة
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت
غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن
فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما واما رواية الخمسة عشر فلم تصل الينا
ولم ينقلها ناقل غير ما في الكتاب المذكور واما رواية الحولين فهي ما رواه

في التهذيب والفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ومثلها
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وهما
محمولتان عند الاصحاب على ان الحولين ظرف للرضاع لما اتفقوا عليه من ان لا رضاع
بعد فطام وعليه دلت الاخبار ايضا واما رواية السنة فهي ما رواه في التهذيب
والفقيه عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد سنة وهذا الخبر نسبه الشيخ وجماعة
من الاصحاب الى الشذوذ والمتروكية ومن اجل هذه الاخبار استشكل السيد
في شرح النافع في هذا المقام وتبعه الفاضل المولى محمد الخراساني كما هي عادته في
كثير من الاحكام مضافا الى ما هو عليه من التشكيكات وتوسيع دائرة
الاحتمالات بادنى شبهة من الشبهات وفيه اولا ان هذه الاخبار معارضة
لروايات المسئلة كملا لا لخصوص هذه الموثقة لما سنبينه ان شاء الله تعالى
من ان روايات المقادير الثلاثة متقاربة المقدار متطابقة المعيار
ولا ريب في رجحان تلك الاخبار وقوتها سندا وعددا ودلالة واعتضادها
بعمل الطائفة سلفا وخلفا وثانيا ان هذه الاخبار مطرحة بالاجماع ولا قائل
بها فهي وان صح سند بعضها شاذة نادرة قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك



المسالك بعد البحث في المسألة ونقل جملة من اخبارها وها هنا امور ترتقي في هذا
الباب اخبار نادرة تدل على اعتبار سنة وسنتين لا يعول عليها بالاجماع انتهى
ولا ريب ان شهرة الحكم بين الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم فضلا عن
الاجماع عليه ومتى عارض الخبر وجب طرحه او تاويله وذلك لان الاخبار
قد خرجت عنهم عليهم السلام على وجوه متعددة وانحاء متبددة ولاسيما باب التقية
الذي هو اوسع الابواب وبه وقع جل الاختلاف فيها والاضطراب واما
اتفاق شيعتهم على حكم من الاحكام فهو مؤذن بكونه مذهبهم عليهم الصلوة
والسلام لان مذهب كل امام انما يعلم بنقل اتباعه وعملهم عليه الا ترى ان
مذهب ابي حنيفة انما يرجع فيه الى الحنفية والشافعي الى الشافعية وهكذا
صاحب كل مذهب في اصول او فروع انما يرجع في تحقيق مذهبه الى اتباعه
ومن ثم خرجت الاخبار بالترجيح في مقام الاختلاف بين الاخبار بما وافق
المشهور والمجمع عليه فقالوا خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر وقالوا فان المجمع عليه لا ريب فيه وسر ذلك ما ذكرناه وثالثا انه لا يخفى
على من تلجج بحور الاستدلال وشرب بكاس ذلك العذب الزلال انه قد وردت
جملة من الاخبار في احكام متعددة مخالفة لما عليه الاصحاب فاعرضوا عنها واطرحوها
وان كانت صحيحة الاسناد ولم يقل بها قائل ولم ينكر هنا الفاضل المذكور بل سلم ذلك

ووافقاه عليه مثل اخبار نجاسة الحديد واخبار نفي الغسل في احتلام المرأة و
نحو ذلك ثم انا بالهما نضطرب في هذا المقام ونخرج عما عليه كافة العلماء
الاعلام وليت شعري اي حكم من احكام الفقه قد خلا عن تصادم الاخبار واختلاف
الاثار ولكن متى كان المخالف مما يعرض عنه الاصحاب فانه يجب طرحه البتة ولله
در المحقق حيث قال في اوائل كتاب المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار
قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب
اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل هذه
الاقوال منحرف عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب طرحه انتهى وهو
قوي متين بل جوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين وقد عرفت ان هذه
الاخبار التي استشكلوا من اجلها لم يذهب اليها ذاهب وما توهمه صاحب
الكفاية من ان نقل الصدوق لها في كتابه الفقيه يؤذن بقوله بها بناء
على ما ذكره من القاعدة في صدر كتابه مردود بما بيناه في شرح الكتاب
المذكور

المذكور من المواضع العديدة الخارجة عن هذه القاعدة والموجبة للتناقض
في كلامه وهو هنا اظهر ظاهر لانه روى فيه رواية السنة ورواية السنتين
والقول بهما معا تناقض ظاهر والتحقيق ان رواية الحولين غير ظاهر في المخالفة
لان ما ذكره الشيخ والجماعة في تاويلها اقرب قريب ولم يبق الا رواية السنة
فيجب طرحها البتة على انه من المحتمل قريبا خروج هذه الاخبار مخرج التقية وعدم
العلم بالقائل بها لا يمنع ذلك لما حققناه في مقدمات كتاب الحدائق الناضرة
من ان الائمة عليهم السلام كثيرا ما يوقعون الخلاف في الاحكام وان لم يكن بها قائل من
المخالفين على ان مذاهبهم في الصدر السابق لا تنحصر في عدد ولا تقف على حد و
الاستقرار على هذه الاربعة في الفروع والمذهبين الاخيرين في الاصول
انما وقع في حدود سنة ستمائة تقريبا كما صرح به جملة من علمائنا وعلمائهم
واوضحناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد فاحتفظ
ايدك الله بهذا التحقيق فانه موجب للنجاة في غير موضع من لجج المضيق
المقام الثاني في الاقلية بالنسبة الى العدد وفيه اقوال والمشهور بين
المتقدمين اعتبار عشر رضعات وقيل بخمس عشرة وعليه اكثر المتاخرين و
هو المختار وقيل بالاكتفاء بالرضعة التامة وهي ما ملأت بطن الصبي اما
بالمص واما بالوجور وهو مذهب ابن الجنيد ويدل على الخمس عشرة موثقة زياد

المتقدمة واما روايات العشر فهي مضطربة مختلفة مجملة منها صريح في نفي التحريم
بها او ظاهر كالصريح ومن ذلك صحيحة بن رياب عن ابي عبد الله عم قال قلت
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وموثقة عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وموثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ورواية عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم
والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل
اعد عليه حتى بلغت عشرا وظاهرها انه عم يقول لا في جوابه في جميع هذه
المعدودات التي من جملتها العشر وموثقة زياد بن سوقة المتقدمة حيث
قال في آخرها فلو ان امراة الى آخرها والظاهر كما استظهره في الوافي ان لفظ
او في عطف الجارية على الغلام غلط وان صوابه بالواو وكذا ضمير ارضعتها
انما هو ضمير التثنية وهكذا ضمير نكاحها في آخر الخبر انما هو ضمير التثنية فان ذلك
هو الذي يستقيم به الكلام ويحصل به الانتظام وجملة منها متشابهة الدلالة
مضطربة المقالة يشبه ان يكون قد تخللها غيم التقية ونزلت بها تلك البلية
فمن ذلك صحيحة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم انا اهل بيت كثير
فربما

فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وربما استحيت
المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل
ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت
وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر
رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ورواية
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات
فلا باس وموثقة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الغلام يرضع
الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا وصحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن
الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل عنه ابي عم فقال واحدة ليس بها باس و
ثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال
له وسال آخر عنه فانتهى الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت
فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك
بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكن قلت لعله
يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي الحديث ورواية الفضيل

بن يسار عن ابي جعفر عم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم قد
رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام هذا ما وقفت عليه من روايات العشر
ولا يخفى على المتامل فيها بعين التحقيق ما فيها من الاعتلال والاختلال المانع
من الاعتماد عليها في الاستدلال اما الاولى فان نسبته عم القول بالعشر
الى غيره يؤذن بعدم قوله بذلك ويؤيده ان السائل لما رجع في السؤال
واراد استفهام اختياره لذلك او عدمه قال له دع ذا واجابه بكلام لا دخل
له في المقام ولا ارتباط له بهذا الكلام واما الرواية الثانية والثالثة
فغايتهما ايدلان عليه من حيث المفهوم وهو لا يعارض منطوق تلك الاخبار
الصريحة الدالة على عدم تحريم العشر ومع ذلك فدلالتهما بالعموم شامل للعشر
فما دونها والخصم لا يقول به واما الرواية الرابعة فظاهرها ان اباه عم
في جواب السائل الاول انتهى في نفي الباس الى الخمس وفيها اشارة الى حصول
الباس في الخمس وما زاد عليها باعتبار دخول الغاية او جزء وجها وانتهى في
جواب السائل الثاني الى السبع والكلام فيه بالتقريب المتقدم والظاهر ان
السائل فهم ذلك ولكن اراد ان يستفيد منه عم حدا مضبوطا يعتمد عليه
وفي جميع ذلك يضرب صفحا عن جوابه ويحيله على ما اجاب به ابوه ثم تبرم عم
من كثرة السؤال عن الرضاع وغاية ما في هذه الرواية سكوته عم عن العشر ومجرد

ومجرد السكوت عنها لا يدل على نفي ولا اثبات واما الرواية الخامسة وهي
من روايات التهذيب فقد رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في يب
في موضع آخر بسند آخر خالية من هذه الزيادة وصورة ما في الفقيه لا يحرم
من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستاجر
او خادم تشترى ومثله في يب بزيادة قوله او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه
وانت خبير بان المجبورة في هاتين الروايتين جعل صفة للرضاع وفسر
بالام المربية والظئر المستاجرة والخادم وفي الرواية الاولى جعله قسيما للفرع
الاخيرين وخارجا عنهما وفي هاتين الروايتين حصر الرضاع في هذه الافراد
الثلثة وهذا الحصر متروك بالاجماع كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار لحصول التحريم
بالظئر المتبرعة بالرضاع وهذه الرواية هي اصح روايات العشر ولا يخفى رجحان
دلالة الاخبار النافية للعشر على هذه الرواية سندا وعددا ودلالة وقد نقل
العامة في صحاحهم عن عايشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس
وفي رواية اخرى عنها ايضا قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن رواها
مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني وابن ماجة القزويني واكتفى الشافعي
من علمائهم واحمد بن حنبل بخمس لا اقل وفيهم من قال بثلث واكتفى مالك

وابو حنيفة بالرضعة الواحدة ولعل قوله عم في صحيحة عبيد بن زرارة كان
عشر رضعات اشارة الى هذه الرواية التي عن عايشة من انها كانت ثم نسخت
وبالجملة فاختلال هذه الاخبار وعدم صلاحيتها للاستدلال مع قطع
النظر عما عارضها من الاخبار الصريحة في نفي العشر مما لا يخفى على منصف وقد
وقع للفاضلين المتقدمين في هذا الموضع ما وقع لهم سابقا من الاشكال
بسبب تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه وزاد الفاضل الخراساني الاشكال في
هذا الموضع من اجل رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس عشرة
رضعة لا تحرم وهذا الخبر حمله الشيخ على الرضعات المتفرقة ويمكن حمله على الانكار
دون الاخبار وحمله على التقية ايضا وبالجملة فانه بعد ما عرفت من التحقيق
لا يبقى لهذا الخبر قوة المعارضة لمخالفته لاجماع الفرقة الناجية سلفا
وخلفا كما عرفت ولكن هذا الفاضل كما عرفت في غير مقام ربما تشبث
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت واما ما يدل
على مذهب ابن الجنيد من الاخبار فمنه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم انه
كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله حرام وهذه الرواية قد استدل
بها له في المختلف ورواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عم انه قال الرضعة الواحدة
كالمائة رضعة لا تحل ابدا واستدل له باطلاق الاية ايضا وهي قوله سبحانه وامهاتكم

وامهاتكم من الرضاعة واخواتكم من الرضاعة وهو يصدق على القليل والكثير
وضعف الجميع ظاهر لا سترة عليه اما صحيحة علي بن مهزيار فلانها لا تنطبق بظاهرها
على مدعاه من الرضعة التامة التي تملأ البطن فان هذه الرواية تدل على
ان القليل والكثير محرم وهو شامل لما دون ما ذكره واما الثانية فهي
مع ضعف سندها فان رواتها من العامة معارضة بالاخبار الكثيرة التي
قد تقدم جملة منها في المقام مما يدل على ان الرضعة والرضعتين والثلث
لا يحرمن وقد عرفت ان مذهب ابي حنيفة ومالك الاكتفاء بالرضعة فيجب
حملها على التقية البتة واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من ان
تمام الاحتياط المخرج من خلاف اصحابنا ان لا يشبع الولد من رضاع الاجنبية
اذا اريد السلامة من التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد و
رواياته ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جماعة
من العامة الى الاكتفاء منه بمسماه وقدره بعضهم بما يفطر الصائم وادعى
عليه اجماع اهل العلم انتهى فهو بمحل من الضعف والقصور فان الظاهر ان الاحتياط
المندوب والمحثوث عليه في الاخبار من قولهم عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ونحوه انما في موضع يحتمل صحة ذلك الامر الذي يراد الخروج من عهدته وثبوته
واحتمال صحة التحريم بالرضعة الواحدة هنا لهذه الرواية العامية مع ضعفها لمعاد

بالروايات النافية لها وهي اكثر من ان تحصى في المقام وروايات المسئلة من
روايات انبات اللحم وشد العظم وغيرها فهي في البطلان اوضح من ان يحتاج الى
البيان واظهر هنا في البطلان صحيحة ابن مهزيار كما لا يخفى على ذوي البصائر والافكار
ثم العجب منه قدس سره في اعتباره احتياطا ايضا في الخروج عن اقوال العامة
واي احتياط هنا مع استفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم فان الرشد
في خلافهم وردها الاخبار الموافقة لهم وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه لم
يبق في ايديهم الا استقبال القبلة وانهم الا كالجدر المضروبة وانه لا في
صلوتهم ودنياهم حتى ورد انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه فاستفت
قاضي العامة وخذ بخلافه وما ادعاه من ادعاه من اسلافهم وان ذهب هو اليه
وبعض ممن تاخر عنه عليه الان المشهور بين متقدمي اصحابنا هو كفر
كما استفاضت اخبار اهل الذكر واوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب
الثاقب في بيان معنى الناصب واما الاية فهي مخصوصة بالاخبار العالية
المنار الساطعة الانوار في هذا الحكم وغيره من سائر احكام الرضاع بالفرع
والاجماع **المقام الثالث** في الاقلية بالنسبة الى ما يترتب عليه من الاثر وهو
ما انبت اللحم وشد العظم بالاجماع نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيحة
ابن رئاب المتقدمة ورواية عبيد بن زرارة ورواية الثانية ورواية

ورواية مسعدة بن صدقة وقد تقدم جميع ذلك في سابق هذا المقام وصحيحة عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
والدم ورواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم ورواية الاخرى عن ابي الحسن عم قال قلت له يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم و
نبت اللحم وهل اشتداد العظم ونبات اللحم امران متلازمان فيكتفي باحدهما
مع ظهوره ام لا بد من ظهورهما ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثاني
حيث قال مقتضى النصوص والفتاوى اعتبار اجتماع الوصفين فلا يكفي
احدهما وفي بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتزاء باحدهما وهو شاذ
لا دليل عليه انتهى وظاهر سبطه السيد السند في شرح النافع الاول حيث
قال والظاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم ويشد العظم ومن ثم اكتفى
جمع من الاصحاب باحد الامرين انتهى اقول انت خبير بان جملة من النصوص المتقدمة
انما تضمنت انبات اللحم خاصة فدعوى شيخنا الشهيد الثاني ان مقتضى النصوص
اجتماع الوصفين ليس في محله والظاهر ان وجه الجمع بين ما دل على الوصفين معا
وما دل على انبات اللحم خاصة هو القول بالتلازم وانه حيث يذكر احدهما

يلزم الآخر ولعل تخصيص انبات اللحم بالذكر في هذه الاخبار من حيث انه اظهر في
الحس وابين للناظر الخبير والماهر البصير ثم ان ظاهر هذه الروايات من حيث حصر
التحريم بالرضاع فيما انبت اللحم وشد العظم ان التحريم برضاع اليوم والليلة
والخمس عشرة رضعة انما هو من حيث كونها كذلك وان هذا الاثر مترتب عليهما
والى ذلك يشير ما تقدم في صحيحة علي بن رياب من قوله قلت عشر رضعات تحرم فقال لا
لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وكذا رواية عبيد بن زراره
المتقدمة ايضا حيث قال انه بعد السؤال عن ادنى ما يحرم من الرضاع قال ما
انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته الى آخرها وح فيكون روايات التقدير
الثلاثة كلها متطابقة المقدار متوافقة المعنى ويكون الاصل في التقدير
هو انبات اللحم واشتداد العظم وظاهر اصحابنا رضه ان كلا من هذه الثلاثة
اصل برأسه فايتها حصل ترتب عليه التحريم والنزاع في ذلك قليل الجدوى
بعد ما عرفت من دلالة الاخبار على الثلاثة المذكورة هذا ما اقتضاه
الحال في جواب السؤال من بيان ما بلغ الادلة على الاجمال ومن اراد الاحاطة
بتفصيل احكام الرضاع وما وقع في شروطه من الخلاف والنزاع فليرجع الى
رسالتنا الموسومة بكشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال في
الرضاع بالتنزيل والله سبحانه اعلم **المسئلة السابعة عشرة** لو ان انسانا ارضعت

ارضعت زوجته رضيعا هل يجوز له اخذ اخواته اللاتي لم يرضعن ام لا وكذا
اخوة ذينك المتراضعين الذين لم يرتضع بعضهم على بعض هل يجوز ان
يتزوجوا ام لا **الجواب** ان هذا السؤال يتضمن مسئلتين **الاولى** نكاح
صاحب اللبن في اخوات المرتضع بلبنه الرضاع المحرم وقد اختلف اصحابنا رضه
في ذلك فاما من يذهب الى القول بالتنزيل وهم اقل قليل فقد جزم بالقول
بالتحريم واما غيرهم فالمشهور هو الجواز وهو المختار وعليه العمل وقيل بالتحريم
واليه ذهب الشيخ في الخلاف والنهاية وابن ادريس على ما نقله عنه في لك وقد
استوفينا نقل عباراتهم في رسالتنا المشار اليها آنفا والعجب هنا من
المحقق الشيخ علي قدس سره في رسالته الرضاعية التي رد فيها على اهل التنزيل
حيث ذهب هنا الى التحريم ايضا ونكتفي هنا بنقل كلامه حيث انه متضمن لبيان
الاحتجاج على التحريم وبيان ما فيه من الخروج عن سواء ذلك الطريق المستقيم
فنقول قال تغمده الله بغفرانه بعد نقله عن الشيخ القول بالتحريم وعن العلامة يحتمل
في القواعد والتحرير الجواز ما هذا لفظه والظاهر عدم الفرق بين بنات
بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة
في الحديثين السابقين فان كان ناجحة وجب التساوي بمقتضى العلة المنصوصة
والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالاحتياط فيهما اولى واحوط انتهى

اقول اشار بالحديثين السابقين الى الخبرين الدالين على انه لا يجوز لاب
المرتضع ان ينكح فى اولاد صاحب اللبن وهى المسئلة المستثناة من مسائل
التنزيل على المشهور بمقتضى النصوص المذكورة التى منها سرى الوهم الى
القول بالتنزيل كما حققناه فى الرسالة المشار اليها آنفا ومنها صحيحة على بن
مهزيار قال سال عيسى ابا جعفر الثانى عم ان امراة ارضعت لى صبيا فهل
يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سالت من هيهنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت
له ان الجارية ليست ابنة المراة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشر
متفرقات ما حل لك شئ منهن وكن فى موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح
قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز
لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
ثم اقول لا يخفى ما فى كلامه قدس سره من النظر الظاهر الذى لا يخفى على الخبير
الماهر اما اولا فلان السؤال وقع فى الخبرين المذكورين عن جواز نكاح
اب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن فاجابوا عم بما يدل على النهى عن ذلك من
انه لا يحل ومجرد هذا النهى كاف فى التحريم وان لم يعللوا ذلك بالكلية ومن
المعلوم انه مع قطع النظر عن التعليل فالروايتان صريحتان فى التحريم بالنسبة

بالنسبة الى ذلك الفرد المسئول عنه خاصة ولا دلالة فيهما على هذا الفرد الذى
الحقه به هنا بالكلية وتوهم الحاقه انما نشا من ظاهر التعليل فاذا كان
الامر كذلك فكيف يتم دعوى المساواة بين هذا الفرد المسئول عنه المجاب فيهما
لنفى
وبين هذا الفرد الذى الحقه نظرا الى ظاهر التعليل حتى يقول انه ان كان
الحديثان حجة وجب التحريم فى الجميع والا انتفى التحريم فى المقامين وكانه قدس
سره بنى على ان مستند التحريم فى الفرد المسئول عنه انما هو تلك العلة المنصوصة
وكيف يتم فى هذا الخبر الاول وهذه العلة انما صرح بها بعد مراجعة السائل
وسؤاله سؤالا آخر ولو اكتفى بالجواب الاول الدال على المنع لم يكن لهذه العلة
اثر بالكلية كما وقع نظيره فى صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد الحسن
العسكرى عم امراة ارضعت بعض ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عم لا يحل له وبالجملة فالعلة فى جميع هذه
الاخبار للتحريم فى هذا الفرد المسئول عنه انما هو فتواهم بعدم الحلية ونهيهم
عن ذلك ومجرد هذا لا يوجب دخول ذلك الفرد فيه وكيف يتم دعواه المساواة
بين الفردين على ان هذه العلل المذكورة فى الاخبار ليست عللا واقعية
حقيقية بحيث يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هى مجرد مناسبات
وتقريبات للعقول بالنسبة الى ما علل به او بيان وجه الحكمة او نحو ذلك فلا يحصل

التعدي بها واما ثانيا فلان العلة المنصوصة في الروايات انما هي صيرورة
اولاد الفحل والمرضعة بمنزلة اولاد المرتضع في التحريم عليه واما صيرورة اولاد
اب المرتضع بمنزلة اولاد الفحل في التحريم عليه فليس في الاخبار ما يشعر به بوجه
من الوجوه فكيف يكون داخلا في العلة المنصوصة واما ثالثا فان الفرق بين
هذه المسئلة وبين المسائل التي نفى التحريم فيها واختار الجواز مثل مسئلة
نكاح اولاد اب المرتضع في اولاد الفحل ونكاح الفحل الجدة المرتضع النسبية حيث
يختار الجواز ثمة ويبقى دلالة النص على حكم الصورتين المذكورتين بالكلية
ويرجح التحريم هنا فانه ان وقف على ظاهر النص في مورده انما هو هذا الفرد
الخاص فان تعدى عنه بالنظر الى ما يتخيل من ظاهر التعليل من اجراء حكمه
في الملازم والمشابه ونحوهما فان الامر في الجميع واحد كما اوضحنا في الرسالة
المشار اليها آنفا بل ربما يقال ان اجراء حكم التعليل في مسئلة نكاح اولاد
اب المرتضع في اولاد الفحل التي منع فيها حصول اللزوم بالكلية اظهر منه
في هذه المسئلة وذلك لان البنوة من حيث هي مستلزمة للاخوة من شاركه
فيها فبنوة اولاد الفحل لاب المرتضع مثل اولاده من النسب مستلزم للاخوة
بعضهم لبعض بخلاف ما هنا فان كون اولاد الفحل بمنزلة اولاد اب المرتضع
لا يستلزم العكس لانه لا ملازمة هنا بالمرة كما لا يخفى ونحن انما ابرزنا صفحا في الاخوة

عن الاخوة ولم نرتب عليهما هنا احكاما شرعيا وان كان لزومها ظاهرا من حيث
ان الاحكام الشرعية لا تبتنى على اللزومات العقلية والمناسبات الذوقية بل ولا جهة
الاولوية بل المدار انما هو على صريح النصوص وذكر الحكم فيها بالعموم او الخصوص
لا بمجرد لزومه لفرد آخر او مشابهته له او اولويته بالحكم منه يجري عليه حكم ذلك
الفرد فان ذلك مذهب اصحاب الرأي والقياس واتباع الوسواس الخناس ولعل
منشأ الشبهة عنده قدس سره هو انه لما كان اولاد الفحل اخوانا والحكم
اولاد اب المرتضع من جهة اخوتهم للمرتضع فالحقهم بابيه النسبي فيجب ان يكون اولاد
اب المرتضع بحكم اولاد الفحل لذلك ايضا وفيه مع الاغماض عن عدم دلالة النص
عليه وكون ذلك علة مستنبطة بل العلة ان صيرورة اولاد الفحل بالنسبة
الى اب المرتضع في التحريم عليه كولده لا يستلزم صيرورته ولد اب المرتضع بالنسبة
الى الفحل كولده في التحريم عليه لجواز قوة العلاقة الموجبة لترتب الحكم في احدهما
دون الآخر فان من الممكن ان يقال انه اشترك الفحل واب المرتضع في بنوة هذا
المرتضع وكانت البنوة بالنسبة الى احدهما اقوى منها بالنسبة الى الآخر اذ لا ريب
ان البنوة النسبية اقوى علاقة من الرضاعية فمن المحتمل ان تلك البنوة
النسبية لقوة علاقتها الحقت الاخوة الرضاعية بالاب النسبي بخلاف البنوة
الرضاعية فانها لضعف علاقتها لا تلحق الاخوة النسبية بالاب الرضاعي وهذا

يصلح وجها لما دل عليه النص من الحاق الاخوة الرضاعية بالاب النسبي دون
العكس لا تعليل لاصل الحكم الشرعي فما ادعاه قدس سره من كون العلة في
الحديثين جارية في كلا المسئلتين لا اعرف له وجها يعتمد عليه ولا دليلا
يوجب المصير اليه **الثانية** في تناكح اولاد صاحب اللبن الذين لم يرتضعوا من لبن
الفحل بعضهم في بعض وبعبارة اخرى تناكح اخوة المرتضع النسبيين مع الاخوة
الرضاعية والمشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بالجواز
وهو المختار وعن الشيخ قدس سره في كتابيه الخلاف القول بالتحريم استنادا
الى ظاهر التعليل المذكور في الخبرين المتقدمين وهو كونهم بمنزلة ولده الا
وذلك يقتضي حصول الاخوة بينهم المانع من نكاح احدهما الاخر فان كونهم
بمنزلة ولد الاب يقتضي كونهم بمنزلة الاخوة للعلة فانها منصوصة فيتعدى
حكمها واجيب عنه بان تعدى حكمها مشروط بوجودها في المعدى اليه وهنا
ليس كذلك لان كونهم بمنزلة ولد الاب ليس موجودا في محل النزاع وليس مراد المحتجة
منصوص العلة انه حيث ثبتت العلة او ما جرى مجراها يثبت الحكم هكذا قرره
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة وهو جيد فان هؤلاء
لا اخوة بينهم تمنع من نكاح بعضهم وليس الا اشتراكهم في الاخوة لذلك المرتضع
وهذا في النسب غير مانع من التناكح فانه لو كان لزيد اخ من ابيه واخت من امه جاز

جاز لذلك الاخ من ابيه نكاح اخته من امه والرضاع فرع على النسب فيجوز
فيه البتة نعم ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في الموضعين كما في موثقة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب
ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ورواية الاخرى الدالة على كراهة ذلك ايضا
في النسب قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك واما اصحاب
القول بالتنزيل فانهم يقولون بالتحريم في هذه الصورة بناء على التعليل
المذكور في كلام الشيخ قدس سره والله العالم **المسئلة الثامنة عشرة** اذا ارضعت
امراة اجنبية اثنين ايضا هل يجوز اخذ اخوتهما الذين لم يرتضعوا بعضهم بعضا
ام لا **الجواب** انه لا ريب ولا اشكال في الجواز بحال من الاحوال لعدم موجب
للتحريم بالكلية ولا حصول شبهة جلية ولا حقيقة وقد عرفت جواز التناكح بين
الاخوة المشتركين في الاخوة لشخص نسبا او رضاعا في الجملة فكيف بمن لم يكن بينهم
علاقة ولا اشتراك بوجه من الوجوه والله العالم **المسئلة التاسعة عشرة** هل
كفارة النذر عندكم كفارة يمين او كفارة شهر رمضان **الجواب** انه قد اختلف
الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك على اقوال احدها انها كفارة شهر رمضان مطلقا
وهي عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ذهب اليه
الشيخان واتباعهما واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وثانيها انها كفارة

يمين مطلق وهي ما صرحت به الاية اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذهب اليه الصدوق واختاره المحقق في النافع والمحدث
الكاشاني في المفاتيح والسيد السند في المدارك وهو المختار وثانيها التفصيل
بانه ان كان النذر الموجب خلفه للكفارة صوما فكفارة شهر رمضان
وان كان غيره فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في غير
المختلف وظاهر شيخنا الشهيد الثاني ره في المسالك الميل اليه وكذا المحدث الشيخ محمد
بن الحسن الحر العاملي في الوسائل ونقل العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه نقل
هذا القول عن الصدوق وعبارة الصدوق التي نقلها في المختلف عن المقنع انما
تنطبق على النقل الاول حيث قال بعد ان نقل عن علي بن بابويه في رسالته
ان كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين وقال
ابنه الصدوق في المقنع كفارة النذر كفارة يمين فان نذر ان صوم كل سبت
فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة
مساكين انتهى وقيل هنا اقوال اخر شاذة لا فائدة في التطويل بنقلها بل
الواجب نقل الاخبار الواردة في المسئلة وبيان ما يترجح عليه العمل منها فمن
ذلك رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق عم قال من جعل عليه ان لا يركب
محرما سماه فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم

[illegible]

او ليطعم ستين مسكينا وقد وصف هذه الرواية جمع من اصحابنا بالصحة ولعلهم
ارادوا انما باعتبار صحة سندها الى عبد الملك المذكور وهي صحة اضافية مجازية قد تستعمل
في اصطلاحهم فان عبد الملك المذكور لم يوثق في شيء من كتب الرجال بل لم يذكره الشيخ و
لا النجاشي وانما ذكره الكشي ونقل عن الصادق عم انه كان يدعو له حتى يسمي دابته
مع ان نفسه في الطريق وغاية ما يدل عليه مع الاغماض عن المناقشة هو كالصحيح
ومنها حسنة الحلبي بابرهيم بن هاشم الذي قد عد حديثه في الصحيح جملة من افاضل
متاخري المتاخرين وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
ان قلت لله علي فكفارة يمين ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين وصحيحة جميل بن صالح عن ابي
الحسن عم قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وصحيحة علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس نذرت ان اصوم في سفر ولا فرض الا ان اكون نويت ذلك
وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين الحديث
هكذا اورده في التهذيب بلفظ سبعة الا ان الصدوق في الفقيه اورد مضمون
الخبر من غير اسناد الى احد وذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع كما قدمناه من عبارته
ومن عادته فيه الفتوى بمتون الاخبار ورواية علي بن مهزيار انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة

فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومثله رواية الصيقل عن ابي
الحسن الثالث ثم اذا عرفت فاعلم ان من ذهب الى القول الاول استند الى رواية عبد
الملك المتقدمة والشيخ حيث اختار هذا القول واستند الى الرواية المذكورة حمل
الروايات الدالة على كفارة اليمين على من عجز عن احدى خصال كفارة شهر رمضان
واستدل على هذا الحمل بصحيحة جميل بن صالح المتقدمة وتبعه على ذلك العلامة في المخ
واختار ذلك الشهيد في الدروس وح يصير هذا قولا رابعا في المسئلة وانت خبير
بان الظاهر من صحيحة جميل المذكورة انما هو ترتب الكفارة المذكورة فيها على العجز
عن النذر والاتيان بدل العجز عن كفارة النذر وما ذكره يحتاج الى تقدير مضاف
في العبارة والاصل عدمه وعلى هذا فالمراد بالعجز انما هو التكاسل والتهاون عن الاتيان
بالمنذور لا العجز بمعنى عدم القدرة فانه لا يلزمه كفارة اتفاقا وعلى المعنى الذي ذكرنا
حملوا الخبر الوارد كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال في كتاب مجمع البحرين بعد
ذكر الخبر قيل اراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام في امور الدنيا والدين
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور انتهى ومن هذا القبيل ما رواه في الكافي
والتهذيب عن امير المؤمنين ع كان اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت
اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وح فالمراد
كل من ترك نذره تكاسلا وتهاونا فعليه كفارة يمين وعلى ما ذكرناه فتنتظم
هذه

هذه الروايات في جملة ادلة القول الثاني كما ويمكن تطرق الطعن ايضا الى رواية عبد الملك
بضعف الدلالة كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث عد من مرجحات
اخبار القول بكفارة اليمين ان الحكم وقع فيها بطريق القطع وفي الرواية المذكورة
بما يظهر منه رايحة التردد لقوله قال ولا اعلمه الا قال كذا وهو يشعر بتردد ذكره
في منقول الامام ع وان كان قد اتى بلفظ العلم الدال على الجزم الا ان قرينة المقام
تقتضي ان يريد بالعلم هنا معناه الاعم وهو مطلق الرجحان والعلم يمنع من النقيض
فيجامع الظن اذ لو اراد العلم القطعي لقال ابتداء قال فليعتق رقبة الى اخره وهو في المخ
انتهى كلامه زيد مقامه والسيد السند في المدارك لما اختار القول بكفارة اليمين
حمل هذه الرواية بعد الطعن فيها بضعف السند على الاستحباب وقد استدلوا
لهذا القول ايضا برواية علي بن مهزيار ورواية الصيقل الدالتين على تحرير
الرقبة حيث انها احدى خصال كفارة شهر رمضان وفيه ان تحرير الرقبة ايضا احد خصال
كفارة اليمين فكما يحتمل حملهما على تلك يحتمل حملهما على هذه ايضا واما القول الثاني
فيدل عليه حسنة الحلبي التي قد عرفت انها من الصحيح ورواية غياث وصحيحة جميل
بن صالح بالتقريب الذي ذكرناه واما صحيحة علي بن مهزيار بناء على ما نقلته في
من لفظ السبعة ففي لا تخلو من اشكال لعدم انطباقها على شيء من الاقوال واما على
ما نقلناه عن الفقيه والمقنع من التصدق على عشرة مساكين فيجب حملها على احدى خصال

كفارة اليمين وتكون من ادلة القول المذكور ولعل ما ذكره الشيخ من لفظ
السبعة سهو من قلمه كما وقع له في غير موضع في متون الاخبار واسانيدها وعلى
هذه الاخبار يجب حمل اجمال رواية علي بن مهزيار الاخيرة ورواية الصيقل
لانه متى ثبت بهذه الاخبار ان الكفارة في هذا الموضع كفارة يمين لا كفارة
شهر رمضان وجب ارجاع هاتين الروايتين اليها وحمل اجمالهما على ما فصل
فيها واما القول الثالث فلا اعرف له وجها وجيها يعتمد عليه ولا مستندا نقيا
يلجا اليه وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث رجح من اوجه
الجمع بين الروايات حيث دل بعضها على ان كفارته كفارة رمضان فناسبه
حمله على افطار نذر صوم معين لمشاركته لصوم رمضان في الوجوب المعين وحمل
غيره على غيره وهو اولى من العمل باحد الجانبين خاصة المستلزم لاطراح الآخر
مع تقاربهما في القوة انتهى فلا يخفى ما فيه من الوهن والضعف اما اولا فان
رواية علي بن مهزيار الاولى بناء على ما نقلنا من الفقيه والمقنع قد صرحت
بان الكفارة اطعام عشرة مساكين مع ان موردها الصوم والاطعام
هنا انما هو احد خصال كفارة اليمين لا كفارة شهر رمضان وهو لا يلائم
هذا التفصيل الذي ذكروه واما ثانيا فان الاحكام الشرعية انما تبنى
على صحيح الادلة من الكتاب والسنة ولا تبنى على مجرد المناسبات والمشابهات
في مادة

في مادة من الموارد لان ذلك مذهب اصحاب القياس واتباع الوسواس الخناس
والجمع بين الاخبار لا ينحصر فيما ذكره فانك قد عرفت ان جميع الاخبار منطبقة
على ان الكفارة هنا كفارة يمين ولم يخرج عنها الا رواية عبد الملك وهي
مع عدم نهوضها بالمعارضة لما ذكرنا من الاخبار المذكورة سندا ودلالة
يمكن حملها على الاستحباب كما ذكره السيد السند كما هي قاعدتهم في غير مقام
من الحمل على الاستحباب او الكراهة تفاديا من طرح الخبر عند معارضة ما هو
اقوى منه وبه تلتئم الاخبار على وجه واضح المنار ولا يبقى لهذا الوجه الذي
ذكره وجاهة ولا اعتبار على ان من قاعدته في هذا الكتاب وكذا غيره من
الاصحاب البانين على هذا الاصطلاح المحدث في جميع الابواب هو ترجيح ما
صح سنده من الاخبار وطرح ما عارضه فكيف الغى هذه القاعدة في المقام
وخرج عنها الى هذا الكلام المختل النظام والعجب من المحدث العاملي في وسائله
في متابعته مع كون البناء كما عرفت على غير اساس اذ ما ذكره قدس سره لا يخرج
عن باب القياس ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امرين الاول انه قد ورد في
جملة من الاخبار ان من نذر صيام يوم معين على الدوام فعجز عن ذلك فانه
يكفر عن كل يوم بمد من طعام وفي بعضها مدين وربما اوهم ذلك المنافاة
لما تقدم من ان كفارة خلف النذر كفارة يمين او كفارة شهر رمضان

والوجه في ذلك ان يقال ان وجوب الكفارة المتقدمة مخصوص بالمخالفة
عمدا عالما واما في صورة العجز فلا تجب اتفاقا وانما هذه فدية عن كل يوم
من تلك الايام التي فاتته وان اطلق عليها لفظ الكفارة في تلك الاخبار
تجوزا والظاهر ان ذلك الناذر باق على نذره وثابت عليه وانما عجز في بعض
تلك الايام فجعل عليه عوض كل يوم مدا او مدان ومن الاخبار التي اشرنا اليها
صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز
عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر
مد ورواية محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل نذر نذرا في
صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وبمضمونها اخبار
عديدة ومما يدل على وجوب الكفارة المتقدمة بالافطار عمدا رواية علي
بن مهزيار المتقدمة بناء على ما في الفقيه والمقنع من التصدق على عشرة
مساكين الذي هو احد خصال كفارة اليمين وعليه القضاء ايضا في هذه
الصورة كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار الثانية ورواية الصيقل
المتقدمتان وصحيحة اخرى لعلي بن مهزيار ايضا ووجوب القضا هنا مما لا خلاف

فيه عندهم الا انه هل يجب القضاء ايضا في نذر غير الصوم مثل الصلوة ونحوها
ام يختص بالصوم اشكال وظاهر الاصحاب العموم ومورد الاخبار التي وقفت
عليها انما هو الصوم خاصة والاحتياط يقتضي العمل بالمشهور واما القضاء
في صورة العذر فهو وان قيل به ايضا الا ان الظاهر ضعفه وهل الكفارة المذكورة
في هذه الاخبار من المد او المدين على جهة الوجوب او الاستحباب ظاهر جمع من
الاصحاب الاول واختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثاني مستندا الى
ضعف الاخبار المشار اليها سندا ودلالة اذ ليس فيها ما يدل على الامر
المفيد للوجوب ومع ذلك مخالفة للاصول المقررة من ان العجز عن النذر
يوجب سقوطه بغير كفارة والقول بالاستحباب اجود انتهى وما طعن به من
ضعف السند فان كان صحيحا على اصطلاحهم الا انه ضعيف عندنا على ان
من جملة الاخبار المذكورة صحيحة البزنطي ولكنه لم يذكرها بل لم يقف عليها
واما ضعف الدلالة فضعيف ايضا لان جملة منها قد دل على الامر بالجملة الخبرية
وهي كلفظ الامر عندنا نعم ما ذكره من مخالفة الاصول متجه الا ان الاظهر العمل
بما دلت عليه الاخبار المذكورة وهل يتعدى الحكم الى غير الصيام من اقسام
النذر الاظهر العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص **الثاني** لو حنث
عامدا عالما ولزمته الكفارة فهل ينحل النذر فلا يجب بعد ذلك الاتيان بالمنذور

ولا يترتب على المخالفة اثم ولا كفارة لان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر
لاستحالة تحصيل الحاصل ام لا ينحل بل يبقى على ما كان عليه ولذا وجبت
الكفارة والقضاء في بعض الموارد المشهور الاول بل كاد ان يكون اجماعاً
ونقل في المفاتيح عن بعض المعاصرين وهو شارحه بان شيخنا البهائي بانه
قدس سره التفصيل في هذا المقام بين المتحد والمتعدد فينحل في الاول دون
الثاني لجواز تكرر المخالفة من حيث كونه متعددا وعدم لزوم تحصيل الحاصل
ونقل عنه الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة المتضمنة للصدقة
على سبعة مساكين ثم اعترض عليه بان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر
الا ان يختص بمثله ثم قال والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علم انتهى اقول
قد عرفت آنفا ان هذه الرواية بناء على ما قدمنا نقله عن كتاب الفقيه والمقنع
من ذكر عشرة مساكين عوض السبعة المذكورة في رواية التهذيب صريحة
في ان الكفارة المذكورة كفارة يمين كما هو القول المختار والمؤيد بالاخبار
ولفظ السبعة في عبارة يب محمول على السهو البتة فان ما وقع للشيخ ره
في اخبار التهذيب من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان في متون الاخبار
واسانيدها مما اشتهر واظهر من ان يخفى على من تتبعه وراجعه وبذلك تكون الرواية [?]

الرواية جهة واضحة لما ذكره شيخنا البهائي عطر الله مرقده من عدم الانحلال الا لكن نذر [?] بالمخالفة
الاولى والا لم يجب الا كفارة واحدة واما ما ذكره من حمل الرواية على الفدية
وان ذلك الناذر لم يرد الحنث بل كان ثابتا على نذره فلا كفارة عليه
ففيه ان روايات الفدية كما حققناه آنفا موردها كلها العجز عن المنذور
وحصول العذر عن الاتيان به ولم يرد في شيء منها وفي غيرها انه مع تركه
عمدا انما تجب الفدية بل عموم الاخبار يدل على وجوب الكفارة مع المخالفة
عمدا متعددا كان النذر او متحدا ولا منافاة بين وجوب الكفارة بالمخالفة
او بين عدم الانحلال متى كان متعددا والظاهر ان الذي الجاه الى هذا التكلف
هو وجود السبعة في الرواية وهي لا تنطبق على شيء من خصال الكفارات فحملها
على الفدية وغفل عن ملاحظة متن الرواية من الفقيه والمقنع من حيث انه لم يقع
مسندا فوقع فيما وقع فيه هذا كله فيما لو خالف عامدا اما لو كانت المخالفة
لا كذلك بل كانت على جهة الجهل ام السهو والنسيان او لعذر فلا خلاف في
سقوط الكفارة والاثم وان وجبت الفدية في نذر الصيام في الحج كما تقدم
لكنه هل ينحل النذر بهذه المخالفة ايضا ام لا الظاهر العدم وتردد شيخنا
الشهيد الثاني في الروضة في ذلك ونقل عن الشهيد في قواعده انه استقرب
الانحلال لحصول حكم المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة

وعدمه والظاهر ضعف هذه الحالات غير داخلة في نذره ولهذا انه لا يأثم
ولا يكفر وبجهارة الغرض من النذر اما زجر للنفس عن الفعل او البعث عليه
وايقاعه وكل من هذين النوعين اما ان يكون مع العلم والتذكر والاختيار
ليتعلق به الزجر والبعث على المنذور وح فلا يحل النذر بالمخالفة على احد هذه
الوجوه والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه

المسئلة العشرون هل الخمس في زمن الغيبة ساقط ام لا **الجواب** ان هذه المسئلة
من المسائل المشكلة اي اشكال والمعضلة غاية الاعضال ومن ثم انتشرت فيها
الاقوال واتسعت فيها دائرة الخصام والجدال وزلت فيها اقدام اعلام وزاغت
فيها افهام اقوام لتصادم الاخبار الواردة عن اهل الذكر عم في هذا المقام فحري بنا
ان نعطي التحقيق حقه في هذا الباب ولو بعد الاطناب وان خرج عن
موضع الجواب فنقول قد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في هذه المسئلة على
اقوال **احدها** عزله والوصية به من ثقة الى اخر الى وقت ظهوره عم والى هذا
القول ذهب شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة قال قد اختلف اصحابنا في
حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم يسقط فرض
اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه
ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عم اذا قام دله

الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك الموت
قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عم ثم ان ادرك
قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى
ان يظهر امام الزمان عم قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه
فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق
اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند
ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس والوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من
الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عم
وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في
القرآن لم تبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا
في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ
المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصل في خطر التصرف
في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق انتهى وانما

اطلنا بنقله بطوله لما لتنا ولا على ان الخلاف المذكور متقدم بين متقدمي
اصحابنا او لاشتماله على السبب في الاختلاف فالعلة فيما اختاره وذهب اليه
الثاني القول بسقوطه كما نقله شيخنا المتقدم في صدر عبارته وهو مذهب
سلار ايضا على ما نقل عنه في المخ وغيره قال بعد ان ذكر المنع من التصرف فيه زمن
الحضور الا باذنهم وفي هذا الزمان قد حللونا بالتصرف فيه كرما وفضلا
لنا خاصة واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني وشيخنا المحدث
الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني للاخبار الآتية الدالة على التحليل
مطلقا بل ظاهرها شمول ذلك لزمن الحضور ايضا كما هو الظاهر في بادي النظر
من الاخبار المشار اليها وسيجيء نقل كلامهما ان شاء الله تعالى الثالث القول
بدفنه كما تقدم في عبارة شيخنا المفيد وكذا نقل القول بذلك الشيخ في
استنادا الى الخبر المذكور في كلاميهما وسيجيء نقل كلاميهما الرابع دفع النصف
الى الاصناف الثلثة واما حصته عليه السلام فيودع كما تقدم من ثقة الى ثقة الى ان
يصل اليه عليه السلام وقت ظهوره او يدفن وهو مذهب الشيخ في النهاية قال قدس
سره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف
قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح و

والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى
به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصي
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها
عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة للامام يدفن
او يودع من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقه من ايتام
آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان
هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك غير ظاهر
كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر
ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل
الاحتياط وعمل على الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما
فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه
حسبما قدمناه انتهى ويفهم من فحوى كلامه تجويز القول الاول على كراهة ونحو
ذلك ذكر في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه
وقال في الوجه الاخير على هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من
القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس انتهى ومبنى كلامه
وكذا كلام الشيخ المفيد المتقدم ان المسئلة المذكورة باعتبار الغيبة غير منصوصة

والاحتمالات فيها متعددة فيؤخذ بكل ما كان اقرب الى الاحتياط من تلك
الاحتمالات وستعرف ان شاء الله تعالى تمام ما فيه وقد تقدم في كلام الشيخ المفيد تصويب
ما اختاره الشيخ هنا الخامس كسابقه بالنسبة الى حصة الاصناف وصرفها
عليهم واما حقه ع فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو مذهب ابي الصلاح وابن
البراج وابن ادريس واستحسنه العلامة في المنتهى واختاره في المخ وشدد
ابو الصلاح في المنع من التصرف في ذلك فقال فان اخل المكلف بما يجب
عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا العاجل اللعن المتوجه
من كل مسلم الى ظالمي آل محمد ع وآجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لا
فضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال
ثابت بنص القران والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد
صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح
مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار انتهى وقال
العلامة في المخ بعد ان نقل القول بالاباحة عن سلار وايراد جملة من الاخبار
الدالة على ذلك في زمن الحضور فضلا عن الغيبة ما صورته واعلم ان هذا
القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص القران والاجماع على تحريم
التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بايصاء الجميع

الى من يثق به عند اذ ان المنية لا يخ من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين
من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس
والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء
السبيل من آل محمد ع يفرق عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام ع يحفظ
الى ان يظهر ع فيسلم اليه اما بالدفن او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل
اليه ع وهل يجوز قسمته على المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا
الاقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة لبعض الشيعة حال
ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم ع مع الحاجة حال غيبة الامام ع مع
ولاستغنائه ع وحاجتهم ولما سبق من تتمته لو قصرت عن حاجتهم لكان
على الامام ع الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره
يقتضي وجوبه على غيبته ع فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه
الحق خصوصا اذا كان لله تعالى انتهى السادس ما تقدم ايضا بالنسبة الى حصة
الاصناف واما حصته ع فتقسم على الذرية الهاشمية فقد استقربه في المخ كما تقدم
في عبارته ونقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق في الشرايع والشيخ علي
في حاشيته على الكتاب وهو المشهور بين المتاخرين كما نقله شيخنا الشهيد
الثاني في الروضة ونقل عن شيخنا الشيخ سليمان البحراني اختياره ايضا ووجهه معلوم

مما سبق ايض من كلام الخ وعلّامة المحقق في الشرايع في كلام الخ ويرجع هذا القول

الى قسمة الجميع على الذرية الا انهم خصوا اولى قسمة حصة الامام الى الفقيه

النائب عنه عم كما ياتي ذكره ان شاء الله تع الرابع صرف النصف الى الاصناف

الثلاثة ايض واما حصته عم فيجب ايصالها مع الامكان والا فتصرف الى الاصناف

ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة وهو اختيار المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل الخامس ما تقدم من صرف حصته

الاصناف عليهم واما حصته عم فيسقط اخراجها لاباحتهم عم ذلك للشيعة

وهو مختار السيد السند في المدارك حيث قال بعد جملة من اخبار التحليل

والبحث في المسئلة ما صورته وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة

اباحة حقوقهم عم من جميع ذلك والله تع اعلم وهو مذهب المحدث الكاشاني

في المفاتيح والعجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب

منية الممارسين انه نقل مذهبه وكذا مذهب الشيخ محمد الحر صرف الجميع على

الاصناف الثلاثة وتعجب منهما في خروجهما عن اخبار التحليل واطراحها راسا

مع انهما من الاخباريين ولا ريب ان مذهب الشيخ محمد الحر يرجع بالاخرة الى

ما ذكره كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تع واما مذهب المحدث الكاشاني فهو ما ذكرنا

لا ما توهمه قدس سره نعم هو جعل ما ذكره طريق الاحتياط قال في المفاتيح بعد

نقل الاشارة الى جملة من اقوال المسئلة اقول والاصح عندي سقوط ما يختص

به عم لتحليلهم عم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها

لعدم ما يصلح منه قال ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن انتهى ومثله كلامه

في الوافي ايض حيث قال بعد ذكر الكلام في زمن الحضور واما في مثل هذا الزمان

حيث لا الوصول اليهم عم فتسقط حصتهم راسا لتعذر ذلك وغنائهم عنه

ولسادون السهام الباقية لوجود مستحقها ومن صرف الكل عم الى الاصناف

الثلاثة فقد احسن واحتاط والعلم عند الله انتهى وهذا القول عندي بمحل

من القرب والقبول على تفصيل فيه كما سياتي ان شاء الله تع التاسع كما نقل بعض

الا انه خص صرف حصته عم بمواليه العارفين وهو منقول عن ابن حمزة قال و

الصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الصلاح و

السداد انتهى العاشر تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه للامام عم دون سائر

الاصناف واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم عم وبين الاصناف وهو اختيار

المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان حيث قال في ذيل

صحيحة الحرث النضري ما هذا لفظه لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام

في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار

السابقة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عم بخمسها عرفت وجه مصير بعض

فلاتنا الى عدم وجوب الاخراج بخصوصه في حال الغيبة وتحقيقه ان استضعاف
المتاخرين له ناش من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر
فيها انتهى واشار بقوله بمعونة ما حققنا الى ما ذكره قبيل ذلك في الجواب عن
الاشكال الوارد على صحيحة علي بن مهزيار حيث قال ثمة بعد ذكر الاشكالات اذا
تقرر ذلك فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت عليه كلمة المتاخرين
من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ماخذ
هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي هي متمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها
ثم نقل رواية محمد بن علي بن شجاع الآتية ان شاء الله تعالى قريبا وقال بعدها واذا
قام الاحتمال فضلا عن الايضاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام عم فهذا
الحديث مخرج عليه وشاهد به ثم قال في دفع اشكال النسبة عم الايجاب الى نفسه
بالاثبات والنفي في قوله عم ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام وانما اوجبت عليهم الزكاة
في سنتي هذه الخ ان هذا امر تقع معرفته لمن له التصرف في مال الربا وحريتها اخذ
ثم اجاب عن اشكال الاقتصار على ايجاب نصف السدس بما صورته وانما يتوجه
السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم عمومه للكل فاما مع كون
الجميع له فتعيين مقدار ما ياخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة
ولا مجال للسؤال عن وجهه انتهى الحادي عشر عدم اباحة شيء بالكلية حتى من المناكح

المناكح والمساكن والمتاجر التي جمهور الاصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع
على اباحة المناكح وهو مذهب ابن الجنيد فانه قال وتحليل من لا يملك جميعه عندي
غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل
لا مما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في الاهل الذين سماهم الله لهم
انتهى الثاني عشر مقتضيا التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس
قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو مختار شيخنا المجلسي قدس سره
كما سيجي نقل كلامه ان شاء الله تعالى الثالث عشر صرف حصة الاصناف عليهم
والتخيير في حصته عم بين الدفن والايصاء على الوجه المتقدم وصلة الاصناف
مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه وهذا مذهب الشهيد في الدروس و
وجهه معلوم مما سبق في الاقوال المتقدمة الرابع عشر صرف النصف الى الاصناف
الثلاثة وجوبا او استحبابا وحفظ نصيب الامام عم الى حين ظهوره ولو صرفه
العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختيار الشهيد في
البيان ووجهه ايضا يعلم مما سبق هذا ما حضرني من الاقوال في المسئلة واما
الادلة المتعلقة بها فهي على اقسام ثلثة الاول ما يدل على وجوب الاخراج مطلقا
في غيبته كان او في حضوره من اي انواع الاخماس كان ومن الادلة على ذلك
قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية

وهي وان كان موردها وسبب نزولها غنيمة دار الحرب الا ان ظاهر بعض الاخبار
شمولها لكل ما يفيده الانسان ولو يوما بيوم كما رواه في الكافي والتهذيب
بسنده الاول الى محمد بن سنان والثاني الى مؤذن بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
فقال ع هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وما
رواه في التهذيب عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب
علي يا مولاي في غلة رحى لي في ارض قطيعة وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تع وما رواه فيه
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب فقال
يؤدي خمسها ويطيب له وما رواه في الفقيه عن علي بن مهزيار قال قال ابو علي
بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لي
بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء
فقال في امتعتهم وضياعهم الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن
شجاع النيسابوري وهو مجهول انه سال ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب
من ضيعته الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب
عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل

يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وهذه الرواية
هي التي اشار اليها الشيخ المحقق الشيخ حسن فيما قدمناه من كلامه انها دالة على
اختصاص نوع الارباح بهم ع دون باقي الاصناف ومثلها رواية علي بن راشد
المذكورة قبلها وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وما
رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وما رواه الشيخ
في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه في
التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال
الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه
ولم يحفظ الخامس ثم ذكر الانفال الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم
سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له وكذي
للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وما رواه
الشيخ ايضا فيه عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول كلاما
كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعم ان كنتم
امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله
عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه واكرمنا ان يطعمنا
اوساخ ايدي الناس وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن سماعة
قال سألت ابا الحسن عم عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كتبت اليه في الرجل يهدي
اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها
الخمس فكتب عم الخمس في ذلك وما رواه في الكافي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن عم اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عم فيما اوجبه على بعض اصحاب

اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عم بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابو جعفر عم وقرأت انا كتابه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي
هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما
فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعم عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه
في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع
ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك
امرها

تخفيفاً منه عن مواليه ومنّاً منه عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير واما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجبت من الضياع والغلات في كل عام
فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم
بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار الجارية على
هذا المنوال والمعاضدة لها فيما اشتملت عليه من المقال وكلها منطبقة المقالة
متعاضدة الدلالة على وجوب الخمس مطلقا كما دلت عليه الآية الشريفة وبها اخذ
الجمهور من اصحابنا ره فلم يبيحوا شيئا من الخمس الا المناكح كما عليه اتفاقهم او بالحاق

بالحاق الفردين الاخيرين كما ذكره الشيخ وتبعه عليه الاصحاب ولعمري انها دالة على ذلك
باوضح دلالة لكن بازائها ما يقابلها ايضا في صراحة الدلالة على التحليل في
الجملة وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **القسم الثاني** ما يدل على الاباحة
مط وهي مستفيضة متكاثرة فمنها ما قدمناه في صدر القسم الاول من رواية
محمد بن سنان وحكيم مؤذن بني عبس ومنها صحيحة الحرث بن المغيرة النضري عن ابي
عبد الله عم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارة ونحو ذلك وقد علمت ان
لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب اقول ظاهر هذا
ظاهر هذا الخبر ونحوه ان التحليل انما هو في حقهم عم دون حق الاصناف واتمام
كون الخمس كله حقهم باعتبار وجوب ايصاله اليهم وان امكن لكنه خلاف الظاهر فلا
يصار اليه الا عند تعذر الحمل على المعنى الحقيقي وقد تقدم في مرفوعة احمد بن محمد بن
عيسى بيان حقهم وهو النصف ومثلها غيرها ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
والتقريب فيه كما في سابقه فان المتبادر من حقه ما يخصه من الخمس دون حصته

الاصناف وهذا الحديث وان كان في طريقه الحكم بن مسكين وهو غير موثق
في كتب الرجال ولا ممدوح الا ان له اصلا يرويه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب
عنه وهو يشعر بمدح فان اعتماد مثل هؤلاء الاجلاء على اصله والنقل عنه
لا يقصر عن المدح والتزكية له والرواية ايضا من مرويات الفقيه وهو مما يؤذن
باعتباره لها واعتماده عليها لما ضمنه في صدر كتابه كما ذكروه في غير موضع
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ورواه الصدوق في كتاب
علل الشرايع والاحكام وفيه وآباءهم عوض قوله ابناءهم ولعله الاصح والمراد
بالناس فيه المخالفون وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وهو ظاهر كالصحيح فيما قدمنا وما رواه
ايضا في التهذيب عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وما رواه
الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع
حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مواليدهم وما رواه الشيخ في التهذيب في الحسن عن سالم

سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال رجل حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل
ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او
ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما
والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد
ولا لاحد عندنا ميثاق ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاشارات الظاهرة الى التحريم
على غير الشيعة وليس في طريق هذه الرواية من ربما يتوقف في شانه الا راويها ثقة
وهو ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال وهو وان كان فيه خلاف الا ان الاظهر توثيقه
كما اوضحناه في حواشي كتاب الرجال وفاقا لشيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني في البلغة وسيد المتألهين مير محمد باقر الداماد لتعارض قولي الشيخ فيه
مدحا وجرحا فتبقى شهادة النجاشي له بالتوثيق مرتين سالمة من المعارض وما
رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم وهذه الرواية طريقها في مشيخة الفقيه عن علي بن احمد بن
ابي عبد الله
بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم وكل من علي وابيه وان كان غير مذكور في كتب الرجال بجرح ولا مدح

انهما من مشايخ الاجازة واصحاب هذا الاصطلاح بعد دون مشايخ الاجازة
في الصحيح ولهذا عده الفاضل الخراساني في الذخيرة في الصحيح مع كون الخبر المفيد الظاهر
الصحة بما ضمنه في صدر كتابه ورواه الشيخ ايضا بسند فيه ضعف وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك وقد
كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت لم رد عليك
ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني
كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله
لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها شيئا فهو لنا قال قلت انا احمل اليك المال
كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكلما الحديث
في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
وقد مضى تمامه في المسئلة الخامسة عشرة وما رواه الشيخ في الموثق عن الحرث بن
المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن
عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اريد ان اسالك عن مسألة
والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال

فقال يا نجية سلني فوالله لا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك
ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال
ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس
على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام الى
يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا
بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا
قد احللنا ذلك لشيعتنا وما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام
النعمة عن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب
قال سالت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت عنه ارشدك الله
قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران
واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب
ولادتهم ولا تخبث وما رواه في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث قال ان الله
جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فنحن اصحاب الخمس

والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث وما رواه الشيخ
في التهذيب عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عم اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم لميلادهم وما رواه في الكافي عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن
على ابي عبد الله عم وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا
ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسئلة فقال نعم فقلت له جعلت
فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا
ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت
الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي ما انا فيه فقال له انت في حل
مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك فقال
فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عم
فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك
ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عم فقال احدهما جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا
كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما لنا ان نحل
ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عم فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة

الليلة الا بداه ابو عبد الله عم فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني صنعة
بنو امية كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا
كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما اقول امتناعه عم من تحليل الثاني للتقية
كما هو ظاهر ولكنه قد حلله وغيره بمقتضى الكلام الاول وما رواه الصدوق
في الفقيه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في فضل ظلمنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وما رواه في التهذيب عن علباء الاسدي قال وليت
البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي
ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عم فقلت له اني وليت
البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولادي وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به و
قد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى ابي الجنة وما رواه ايضا في الكتاب المذكور عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم
قال امير المؤمنين عم لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم
قال ابو عبد الله عم انا قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وما رواه فيه

عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه يستعين به
ورواه في الكافي وقال في آخره ليستعين به على عدوه وما رواه الامام
العسكري عم في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عم انه قال لرسول الله صلعم
قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي
على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت
نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من
ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول
الله صلعم ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في
فعلك احل للشيعة كل ما كان من غنيم او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي
ولا احلها انا وانت لغيرهم هذه ما وقفت عليه من اخبار هذا القسم ولا يخفى
على من احاط بها خبرا وتدبر فيما اشتملت كملا وضم بعضها الى البعض ان ما
ذكره المحقق من اصحابنا من تخصيص التحليل بالمناكح كما هو المتفق عليه او بضم
المساكن والمتاجر كما هو مشهور بين المتاخرين تبعا للشيخ في الحاقه لهما
بالمناكح او نسبته ذلك الى الشذوذ كما تقدم في كلام ابي الصلاح وانكار
التحليل بالكلية كما سمعت من كلام ابن الجنيد والى يرجع كلام شيخنا المجلسي

ايضا فكلها ناش عن قصور التتبع لها والتوقع بتيسير النظر فيها ولهذا تراهم في غير
موضع من الاحكام يذكرون الحكم وينقلون من الاخبار المنافية لما يختارونه
خبرا او خبرين والاخبار بذلك كثيرة غير ما يذكرونه ويردونهما بضعف
السند مع ان لها اسنادا آخر صحيحة كما نبهنا على ذلك في مواضع من مؤلفاتنا
ولو جاز نسبة هذه على ما هي من الاستفاضة كما عرفت الى الشذوذ وطرح
لم يبق لنا اعتماد على خبر من الاخبار ومعارضة الاية المتقدمة لها يجب
الظاهر وكذا الاخبار السابقة ايضا لا يوجب طرحها الا اذا تعذر الجمع
بوجه والجمع ممكن كما ستوضحه ان شاء الله تعالى **القسم الثالث** ما يدل على عدم
الاباحة وهذا القسم من الادلة وان اشترك مع الاول في الدلالة على وجوب الاخراج
الا انه ينفرد عنه بالصراحة في عدم الاباحة وعدم قبول التقييد باخبار الاباحة
والاول ليس كذلك فوجب الجواب عن احدهما لا يشمل الاخر كما سيظهر لك ان شاء الله
ولذا جعلناه قسما على حدة فمن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد
بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عم
يسال الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري

من اعراضنا ممن تخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما
قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم الحديث وما رواه الشيخ الكليني بالسند المتقدم قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال
ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وما رواه الصدوق في
كتاب اكمال الدين وتمام النعمة فيما ورد على العمري في جواب مسائل محمد بن
جعفر الاسدي واما ما سالت عنه من امر من استحل ما في يده من اموالنا
ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون
ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على
لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله
عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين الحديث وما رواه في
الكافي في الحسن بل الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عن ابرهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا مولاي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على

اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وما رواه
الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى
يصل الينا حقنا اقول لا يخفى على من اجال نظره في اخبار المسئلة ورد بعضها
الى البعض ما في المسئلة من الاشكال والداء العضال الذي اوجب تشتت
الاراء فيها وتعدد الاقوال الا انه يمكن ان يقال ان الواجب بمقتضى الاية والاخبار
المتقدمة في القسم الاول وكذا اخبار القسم الثاني هو نقل الخمس اليهم ع في حال
وجودهم والتمكن منهم او من وكلائهم وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنهم
ولا يجب علينا تطلب ما يفعلونه فيه بعد ايصاله اليهم الا ان المفهوم من اخبارهم
انهم ربما اباحوا ابراء الناقل وحللوه بكماله كما يدل عليه حديث مسمع وحديث علي بن
الحكم بن علياء الاسدي على احتمال وربما انفقوا منه على الاصناف كما تدل عليه
الاخبار الدالة على قسمة الخمس بينهم وبين الاصناف وانهم يعطونهم منه قدر الكفاية
وان زاد شيء كان لهم وان نقص اتموا لهم من اموالهم وعلى ذلك يدل ظاهر الاية

واما فی حال الغیبة وعدم التمکن منهم فالظاهر هو وجوب صرف حصة الاصناف
الیهم علیهم السلام لما دل علی ذلک من الایة والاخبار الناصة علی ان لهم حصة فی الخمس فیجب
ایصالها الیهم لعدم مانع من ذلک والتحلیل فی حقهم صلوات الله علیهم للاخبار
المتقدمة فی القسم الثانی کما سیتضح لک ان شاء الله تعالی خصوص التوقیع عن
صاحب الزمان ع ثم بقی الکلام فی اخبار القسم الثانی کما قد تضمنت باباحة ذلک
کلا او بعضا علی التحلیل من الخمس کملا فی زمان وجودهم وغیبتهم بل الی یوم القیمة
وهو مشکل جدا اما اولا فلما فیه لظاهر الایة والاخبار المتقدمة فی
القسم الاول والثالث فانه لو کان کذلک فکیف یقع من الرضا ع فی حدیث
محمد بن زید الطبری الانکار التام علی من طلب منه الاذن والحل فی الحل
فی الخمس ومثل ذلک عن ابی جعفر ع فی صحیح ابرهیم بن هاشم وما اجاب شیخنا
المحدث الصالح عن هذه الاخبار حیث انه اختار العمل باطلاق تلک الاخبار
من ان الخمس حقه ع فله الخیار ان شاء اباحه والا فلا ففیه مع الاغماض عن
المناقشة فی کون الخمس کملا حقه ع خروج عن محل البحث لان الغرض ان تلک
الاخبار بحسب ظاهرها دالة علی ان الخمس مباح للشیعة مطلقا کما اختاره
قدس سره وجنح الیه وح فلا یحتاج فی حله الی رجوع الی الامام ولا الی استیذانه
فیه ومقتضی کلامه هنا انه یجب الرجوع الی الامام واستیذانه فان اباحه

اباحه کان مباحا والا فلا وهذا مما لا اشکال فیه کما اسلفناه وهذا هو
الذی اخترناه فی صدر الکلام فی حال وجودهم ع من انه یجب ایصاله الی الامام
او استیذانه فی التصرف فیه ولکنه خارج عن ظواهر تلک الاخبار المشار
الیها لان ظاهرها کما عرفت هو التحلیل مطلقا الی یوم القیمة من غیر مراجعة للامام
ان کان موجودا ومقتضی کلامه هنا ان التحلیل مخصوص بما یتعلق بذلک
الامام بخصوصه وزمانه دون زمن غیره من الائمة وانه فی عصر کل امام یحتاج
الی الرجوع الیه واستیذانه وهو خلاف ما دل علیه اطلاق تلک الاخبار علی
ان الالتزام لها فانه غیر منحصرة فی ظهور هذه الاخبار التی ذکرها وان کان قد اقتصر
علیها بل مما یدل ایضا علی ذلک الروایات المتقدمة فی القسم الاول فان تلک
اذا انا ملتها خبرا خبرا وجدتها دالة علی وجوب اخراج الخمس وایصاله الیهم ع ولا سیما
صحیحة علی بن مهزیار الطویلة الناصة علی وجوب ایصال ذلک الیه ع او الی وکیله
ولو بعد حین وهذا کله مما ینافی التحلیل مطلقا کما هو المفهوم من ظواهر تلک الاخبار
وح فالواجب حملها علی ما یخصهم ع من نصیبهم من الخمس کما هو ظاهر جملة منها
ومطلقها یحمل فی ذلک علی مقیدها لکن لا مطلقا بل باعتبار کل امام وزمانه
مثلا الصادق ع الذی تکاثرت عنه اخبار التحلیل المراد تحلیل نصیبه ع
وکذا تحلیل امیر المؤمنین ع وهکذا والا فینافی ذلک قوله ع فی حسنة سالم

مكرم الحيوم القيمة وانه محمول على خصوص المناكح كما هو مورد الخبر ولا
قوله في آخر صحيحة عمر بن اذينة ان يقوم قائمنا فانه محمول على ارض الانفال كما هو ظاهر
الخبر ويمكن حمل تحليل الصادق عم ونحوه على معرفتهم بعدم احتياج اهل كل صنف
من الاصناف يومئذ فانه لا يخفى على من راجع السير والتواريخ ان الدنيا في ايام
الدولة الاموية والعباسية قد القت افلاذ كبدها وجادت بالاموال
والسحت من الناس الاحوال وانتظم المعاش وحسن الرياش واقام من لم
ينقل عنه التحليل من الائمة عم فلا يحل نصيبه بل يجب ايصاله اليه في زمانه
او الى وكيله بل ايصال الخمس كلا ولهذا انهم عم كان لهم وكلاء في البلدان
لقبض الاخماس من الناس كما سمعت من حديث ابي علي بن راشد وحديث
علي بن مهزيار وكلاؤهم مذكورون في الاخبار وكتب الرجال مثل احمد بن اسحق
القمي وغيره واما في زمان الغيبة فان نصيب الامام الى صاحب العصر عج وقد
تقدمت الرواية عنه في تحليله فلا اشكال نعم ظاهر الرواية التحليل في مجموع
الخمس ولكن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على ان الذي له عم انما هو نصف
والنصف الاخر للاصناف الثلاثة واذا اضيف اليهم عم المجموع في جملة من الاخبار
من حيث الولاية على الاصناف هو تخصيص التحليل بحصته عم خاصة ووجوب
ايصال حصة الاصناف اليهم للادلة المتقدمة سيما مع دلالة بعض النصوص

امع

النصوص المتقدمة على ان الخمس عوض لهم من الزكوة المحرمة عليهم فكيف يحرمون
من العوض والمعوض واما الرواية المروية عنه في القسم الثالث كما يدل على تحريم
التصرف فيه فالظاهر صرفها عن ظاهرها الى المخالفين دون الشيعة لتصريحه عم
بحل الشيعة في التوقيع الاول وترتيب المنع واللعن في التوقيع الاخير على من اكل
مستحلا وتصرف تصرفه في ماله فانه ينادي بظاهره على ان هذا التصرف لم يثبت
لهم حلا ولم يعترف لهم بحق لانه يرى ذلك حلالا له كسائر امواله والشيعة
انما تصرفوا فيه بالاذن منه عم معترفين بان ذلك حقه ولكنه لما اباحه
لهم تصرفوا فيه بالاذن منه والاباحة له فالفرق واضح وقد وقع الاشارة بذلك
الى المخالفين في كثير من الاخبار المتقدمة مثل قول امير المؤمنين عم في صحيحة الفضلاء
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الحديث وفي
امثاله مما تقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من عطف الكلام على الاقوال
السابقة وبيان صحيحها من فاسدها وراجحها من كاسدها فنقول
اما القول الاول وهو عزل الخمس كلا والوصية به الى ان يصل اليه عج ففيه اولا
انه لم يقم عليه دليل يركن اليه ولا برهان يعتمد عليه وظاهر قائله انما صار اليه
عملا بالاحتياط لانه لم يرسم فيه شيء مع ان الظاهر انه خلاف الاحتياط في حصة الاصناف
الثلاثة لان مقتضى الادلة استحقاقهم لها ووجوب ايصالها اليهم في

منه ولا اصار في عصر الائمة مما يتوهم من ان المتولي لصرفها هو الامام
وهو محمول على حال وجوده فانا قد اوجبنا ايصال الجميع اليه كما تقدم واما
مع عدم وجوده فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الادلة الدالة على انه لهم
عوضا عن الزكوة واما حصته عم فقد عرفت ما دل على اباحتها في التوقيع الخارج
عنه عم وهو وان كان عاما لجميع الخمس الا انه يجب تخصيصه بحقه عم لما ثبت من وجوب
ايصال حصة الاصناف اليهم كما عرفت اتفاقا ثانيا ما في الابداع من التعزير بالمال
وتعريضه للتلف ولا سيما في مثل اوقاتنا هذه التي قد صار فيها حصول العدل
الحقيقي اعز عزيز وكانهم بنوا في ذلك في اوقاتهم المملوة بالعلماء والصلحاء
الاتقياء الانقياء وظنوا ان زمان الغيبة كله على ذلك المنوال ولم يعلموا اما
يتسافل اليه الحال وتتقلب به الاحوال مما يضيق عن نشره المجال و
اما القول الثاني وهو ما اختاره الفاضل الخراساني وشيخنا المحدث الصالح
قدس سرهما وهو القول بسقوطه مطلقا فظني بعده غاية البعد ونحن نكتفي بنقل
كلام الفاضل المذكور حيث انه ممن بالغ في نصرة هذا القول بالادلة التي
ذكرها ولم يسبقه اليها غيره والمحدث المشار اليه قد حذا حذوه فنقول
قال الفاضل المشار اليه في كتاب الذخيرة بعد ان ادعى دلالة الاخبار
المتقدمة في القسم الثاني على اباحة الخمس مطلقا للشيعة ما ملخصه لكن يبقى على القول

القول به اشكالات منها ان التحليل مختص بالامام الذي يصدر منه الحكم اذ
لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه ان ظاهر التحليل بطيب
الولادة المذكورة في بعض الاخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل
بصيغة الجمع في بعضها يقتضي تحقق التحليل منهم عم جميعا ويكفي في ثبوته اخبار
بعضهم عم وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره اقول فيه اولا ان الاخبار التي استند
اليها في عموم التحليل وهي اخبار القسم الثاني معارضة باخبار القسم الاول
والقسم الثالث الدالة صريحا في بعض وظاهرا في بعض على وجوب ايصاله لهم
وعدم جواز التصرف فيه بدون اذنهم ولا سيما كرواية محمد بن زيد الطبري المذكورة
في القسم الثالث والرواية التي بعدها وصحيحة ابرهيم بن هاشم فانها قد تضمنت
الانكار الشديد على من طلب التحليل منهم في الخمس والغضب التام عليه مع ان
ظاهر تلك الاخبار انهم من مواليهم وشيعتهم فلا يمكن حملها على الغير
كما زعمه الفاضل المذكور اذ في رواية محمد بن زيد انه من موالي خراسان وفي
صحيحة ابرهيم بن هاشم انه كان وكيله عم الذي يتولى له الوقف بقم على ان العامة
لا يثبتون لهم عم حقا في الخمس ولا غيره فكيف يستاذنون في اباحته وتحليله لهم
وكذا قوله عم في الرواية الثانية تمحضونا المودة بالسنتكم فان العامة لا يمحضونهم
مودة ولا محبة حتى يتوجه عتابه عم لهم بذلك ومثل هذه الروايات في كلام

والظهور وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة التي في القسم الاول حيث تضمنت ان مواليه
قصروا فيما يجب عليهم فلو كان الخمس حلالا لهم عم كيف ينسبهم الى التقصير ويصرح بانه
واجب عليهم حتى انه عم يريد بتدارك تطهيرهم ومحو تقصيرهم بما ذكره في كتابه
من التخفيف عنهم وعلى هذا سياق الرواية والايات التي فيها ولا سيما قوله فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي الى آخر الخبر وكيف يجامع هذا كله التحليل
منهم عم حتى انه يقول لا يكفي في ثبوته اخبار بعضهم ومثل ذلك جملة من اخبار القسم الاول
مثل حديث الريان بن الصلت ورواية الحلبي ورواية علي بن راشد وروايه
محمد بن علي بن شجاع فانها كلها ظاهرة الدلالة في عدم التحليل وانه يجب ايصاله
اليهم عم وثانيا ان ما استند اليه من تلك العبارات ففيه ان طيب الولادة
يمكن قصره على المناكح كما هو المتفق عليه وهو ظاهر حسنة سالم بن مكرم وهي
الذي ورد فيها دوام الحكم الى يوم القيمة واطلاق غيرها من الاخبار يحمل عليها
او تخصيص ذلك بحقهم عم كما اشرنا اليه آنفا فلا يقتضي ذلك تحليل جميع الخمس
وبالجملة فانه حيث دلت تلك الاخبار على عدم التحليل على وجه لا يمكن دفعه ولا
تاويله صريحا في بعض وظاهرا ظهورا تاما في بعض وظاهر الظهور اما في ثالث وعاضدها
ظاهر القران وذهاب المعظم من اجلاء الاصحاب الى ذلك فلا بد من تخصيص اخبار
التحليل بها كما ذكرناه آنفا ثم قال قدس سره وصرفا النصف في حق الاصناف الثلاثة وكيف

فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه ثم اجاب بوجهين حاصل الاول المنع من
كون النصف ملكا لهم لجواز كون الارباح ملكا للامام عم وكذا المعادن و
العوض والغنايم التي توخذ بغير اذن الامام عم الى ان قال وثانيهما انه يجوز ان
يكون اختصاص الاصناف بالنصف وما لكيتهم له مشروط بحضور الامام عم لا
مطلقا فلا بد لنفيه من دليل فان قلت ظاهر الاية اختصاص النصف بالاصناف وكذا
مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس قلت اما الاية فظاهرها اختصاصها
بالغنايم فلا تعم غيرها مع انها لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرانية
متوجهة الى الحاضرين في زمان الخطاب وانسحاب الحكم في غير الحاضرين مستند
الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق في الشرايط وهو ممنوع في محل البحث فلا ينفع الاية
حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها اما بالحمل على كونها
بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص واما
الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية
او الاختصاص مطلقا بل دالة على ان الامام ان يقسمه كذلك فيجوز ان يكون هذا فرضا
على الامام من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا
لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام عم لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم بحسب
الازمان سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة

وبالجملة اخبار الاباحة اصح واصرح فليستوفي العدول عنها بالاخبار المذكورة انتهى
كلامه زيد اكرامه اقول لاريب ان ظاهر الاية دال على اختصاص الاصناف بالنصف
وقد اعترف بذلك في كلام له سابق على هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن المحقق
حمل الاية على بيان المصرف ما صورته وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان
مصارف لا استحقاق عدول عن الظاهر من الاية بل الظاهر من الاية الملك و
الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان كذلك فمقتضاه جواز صرف الخمس كله
في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به انتهى وح فاذا ضم الى الاية الاخبار الدالة
على تفسير الغنيمة بكل ما يغنمه الانسان ويفيده حتى الافادة يوما بيوم دخل فيها جميع
ما ذكره من الارباح والغوص ونحوهما وسقط ما ذكره في الوجه الاول ويدل
على ذلك صريحا مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى المتقدمة في اخبار القسم الاول القول
بعد ما ذكر فيه الخمس من الانواع المعلومة واما الخمس فيقسم على ستة اسهم الى آخره
وهكذا سائر الاخبار الدالة على قسمة الغنيمة بينهم وبين الاصناف فانها شاملة
لجميع ما فيه الخمس واما ما يتخيل دلالته على ما ادعاه من اضافة ذلك اليهم عم
في بعض الاخبار او تفرقهم فيه المعفو عنه واعطائه كملا لبعض الناس فقد تقدم
الجواب عنه واما ما اجاب به في الوجه الثاني اولا من التخصيص بغنيمة دار الحرب
فانه مردود بما اشرنا اليه من الاخبار المتقدمة بتفسير الاية بما هو اعم كما في

صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة في القسم الاول ورواية حكيم مؤذن بني عبس
وكون السبب في نزولها غنيمة دار الحرب لا يوجب التخصيص لما صرحوا به من ان اسباب النزول
لا تكون مخصصة وما اجاب به ثانيا على تقدير التنزل من ان الخطاب لا يشمل زمان
الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين الى آخره مردود بانا انما
نستند في استصحاب الحكم وعموم الاية الى الاخبار الى الاجماع الذي ذكره فانا لا مرية
بانا اليه يتجه له ما اورده عليه والاخبار الدالة على ما ذكرناه كثيرة ومنها ما رواه في
الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث قال لو كانت اذا نزلت آية على
رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حي يجري
فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ومثلها غيرها ايضا ومن اظهر ذلك في المقام استدلال
الائمة عم بالاية المذكورة وتفسيرهم لها بما قدمنا ذكره ولو كان الخطاب فيها مقصورا
على وقت نزولها لما ساغ ذلك وما اجاب به ثالثا بعد التنزل ايضا عن صرف الاية
عن ظاهرها للجمع بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص ففيه ان مقتضى القواعد
الشرعية والضوابط المرعية هو ارجاع الاخبار الى القرآن وعرضها عليه فان
طابقته ووافقته وجب قبولها والا وجب ردها وطرحها والاخبار بذلك
عن اهل البيت عم مستفيضة بذلك سيما في مقام اختلاف الاخبار وهو قد
اعترف سابقا بان ظاهر الاية اختصاص الاصناف في او ملكهم للنصف فالواجب العمل

بالاية وطرح ما خالفها من الاخبار او تاويله بما يخرج عن المخالفة فكيف عكس
القاعدة واوجب رد الاية واخراجها عن ظاهرها لاجل تلك الاخبار وما وقع
لاصحابنا رضوان الله عليهم في مثل مسئلة الحبوة وميراث الزوجة ونحوهما من
تخصيص الايات بالاخبار فانما هو من حيث اعتضاد الاخبار باجماع الطائفة
واتفاقها في بعض المعظم منها في اخر او عدم ظهور الاية في العموم على وجه ينافي
الخبر المخصص او نحو ذلك وهو في محل البحث على طريق العكس على ان ما ذهبوا
اليه من التحليل مطلقا في زمن الوجود والغيبة في جميع انواع ما فيه الخمس
يقتضي طرح الاية راسا لا تخصيصها كما هو ظاهر لا يخفى على ان الحمل على كونها
بيانا للمصرف كما زعمه باطل بما قدمه من اقتضائه جواز صرف الخمس كملا في واحد
من الاصناف الستة وهو باطل اجماعا نصا وفتوى واما تخصيص الاية بتلك
الاخبار ففيه مع الاغماض عما ذكرناه ان ذلك انما يتم له لو سلمت تلك الاخبار
من المعارض وقد عرفت ان جملة من الاخبار صريحة في المعارضة واما ما
اجاب به عن الاخبار من ضعف السند فهو ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف
لا يعرج عليه فان فيه اولا ان هذه الاخبار هي معتمدهم في قسمة الخمس انصافا
بين الامام والاصناف الثلثة وثانيا انه وامثاله كثيرا ما يستدلون بامثال
هذه الاخبار ويتسترون عن ضعفها باصطلاحهم الضعيف الواهي باعذار

باعذار كبيت العنكبوت الذي هو اضعف البيوت تضاهي ولكن هذه عادة
اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح اذا
نافت الرواية ما اختاروه طعنوا فيها بضعف السند ونحوه واذا احتاجوا
لها في الاستدلال لضيق المجال الستر واعن ذلك باعذار سخيفة وخالفوا اصطلاحهم
في تلك الحال واما ما ذكره من ان تلك الاخبار غير دالة على تعلق النصف
بالاصناف على جهة الملكية او الاختصاص ففيه انه ليس كذلك بل دلالتها كالاية الشريفة
على ما انكره اظهر من ان ينكر وابين من ان ينشر وذلك مثل قوله في مرفوعة
احمد بن محمد بن عيسى المتقدمة في اخبار القسم الاول بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة
اقسام قال والنصف له يعني الامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث
ولا ريب ان اللام هنا اما للملك او الاختصاص كما هو القاعدة النحوية المطردة
في امثال هذا ويؤكده ذكر التعويض لهم من الصدقة فانه يقتضي الاطراد والاستمرار
فكيف يحرمون من العوض والمعوض ومثل قوله في صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة
في القسم الثالث امرهم يثبت على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
فباعتبار الحديث فاي عبارة اظهر من هذه العبارة ومع مناقشته فيها بالنسبة
الى الاصناف فيجري ايضا بالنسبة الى الامام كما لا يخفى ذوي الافهام وفي صحيحة حماد بن عيسى

عن بعض اصحابه عن العبد الصالح عم وهي مما لم نذكره سابقا قال وله يعني الامام نصف
الخمس والباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منهم
شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
الى ان قال عم وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و
ابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من
رسول الله صلعم وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده
ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى ان قال الخمس وجعل
للفقراء قرابة رسول الله صلعم نصف الخمس فاغناهم عن صدقات الناس فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلعم الا وقد استغنى
فلا فقير الحديث والتقريب فيه ما تقدم بل هذا الخبر اظهر لصراحته في ان الله
تعم اذهب الفقر عنهم بما جعل لهم من هذا النصف ومقتضاه ان يكون ذلك
في جميع الاوقات والازمان فكيف يسوغ المنع لهم والحرمان وتعريضهم للذل
الذي رفعهم الله تعم عنه والهوان واما دعواه بعد التنزل اختصاص ذلك
بزمان الحضور فهو مبني على توهم من ان مستند الاختصاص او التحليل
في تلك الاخبار انما هو دلالتها على ان الامام يقسم كذلك وقد عرفت ان موضع

موضع الاستدلال فيها انما هو نسبته اليهم بلام الملك او الاختصاص المؤكد بكونه
عوضا لهم عن الصدقات كما اوضحناه ومن الظاهر الذي لا ريب فيه انه لا يقبل الاختصاص
بزمان الحضور بل هو عام لجميع الاوقات والازمان والحكم فيه في جميع تلك الروايات
عين الحكم في حصة الامام عم على انه للقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى بان يقول
ان مقتضى الادلة الدالة على استحقاق الاصناف من الاية والروايات هو العموم و
الاستمرار في جميع الاوقات ولا سيما صحيحة حماد بن عيسى المذكورة ومقتضى
اخبار التحليل هو الاختصاص بوجوده عم لما صالح قد احتملنا بعضها فيما تقدم
وما يوهم الاستمرار من بعض الالفاظ قد بينا وجهه انفا وانه ليس كذلك وح
فالاختصاص انما هو في جانب التحليل لا في جانب استحقاق الاصناف واما دعواه
بعد التنزل وتسليم العموم انه لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين
الادلة ففيه اولا ان هذه الاخبار قد ترجحت بموافقة القران كما ذكرنا فيصير العمل
عليها ويجب تاويل ما خالفها او طرحه بمقتضى القواعد المنصوصة من عرض
الاخبار مع اختلافها على القران والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وترجحت
ايضا بمذاهب المعظم من اجلاء الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم الى ذلك وثانيا
ان المخالفة ليست منحصرة في هذه الاخبار حتى انه بتاويلها يسقط البحث ويتم له
الاستناد الى تلك الاخبار بل اكثر اخبار القسم الاول والثالث كلها مخالفة لها

ومعاضدة لهذه الاخبار زيادة على اعتضادها بالاية وبالجملة فغاية ما يتمسك
به في القول لهذه الاخبار من دفع الاصناف تملكهم النصف واختصاصهم به
هو لنسبتهم عم الخمس الى انفسهم في جملة من الاخبار واخذهم الزيادة في القسمة
على الاصناف والاول محمول على التجوز من حيث الولاية فيصح نسبة الجميع اليهم وان
كان بعضه اصالة وبعضه ولاية والثاني باعتبار كون ذلك في مقابلة تتمة
النقصان كما وقع التعليل به في الاخبار وبذلك يظهر لك ان كلامه في هذا المقام
مما لا يعول عليه عند التامل التام وان اقتفاه فيه جملة من الاعلام مثل
شيخنا المحدث الصالح في كتاب منية الممارسين وغيره من متاخري المتاخرين
فانه ناش عن عدم اعطاء التامل حقه في ادلة المسئلة واما القول الثالث
وهو القول بالعفو مع كونه مجهول القائل مجهول الدليل ولو ثبت هذا
الخبر الذي نقلوه لوجب طرحه في مقابلة ما ذكرناه من الادلة التي هي اكثر
عددا واصح سندا واظهر دلالة واما القول الرابع وهو دفع النصف الى
الاصناف والنصف الآخر يودع من ثقة الى ثقة او يدفن فهو جيد بالنسبة
الى حصة الاصناف لما عرفت آنفا واما بالنسبة الى حقه عم فجوابه يعرف من
جواب القول الاول والقول الثالث واما القول الخامس وهو بعينه القول
الرابع الا انه يعين الايداع دون الدفن فجوابه معلوم مما سبق ايضا واما

واما القول السادس وهو صرف الجميع الى الاصناف اما النصف الذي هو
حقهم فمن ذلك حيث واما النصف الذي هو حصة الامام فمن حيث انه
في حال الحضور متى قصر نصفهم عن مؤنتهم كان يتم لهم من حاله فوجوب هذا عليه
حال الحضور يقتضي وجوبه عليه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط
بغيبة من عليه الحق ففيه اولا انه من الجائز اختصاص ذلك بحال الحضور لكون
ذلك في مقابلة زيادة الخمس عن مؤنتهم لغاتهم وهذا لا يجري في حال
الغيبة فقياس الغيبة على الحضور قياس مع الفارق وثانيا ورود خبره الى
من صاحب العصر عج في اباحة الخمس كلا للشيعة حال الغيبة كما قدمناه في
اخبار القسم الثاني وانما حملناه على حقه عم جمعا بين الاخبار كما سلف بيانه
وبالجملة فانه لا وجه لهذا القول من حيث الدليل وان كان الاحتياط
به واضح السبيل واما القول السابع وهو صرف النصف الى الاصناف الثلاثة
والنصف الذي له عم يجب ايصاله مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف
ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف فيباح للشيعة كما اختاره
صاحب الوسائل في الكتاب المذكور ففيه اما بالنسبة الى حصة الاصناف
فالواجب مع وجود الامام عم والتمكن من الوصول اليه او الى وكيله هو ايصال
جميع الخمس كما هو مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب واما مع عدم ذلك لغيبته وفقدها

فيجب صرفه اليهم فكلامه على اطلاقه ليس بجيد واما حصته عم فينبغي التفصيل فيها
ايضا مع الحضور بين من حصل منه التحليل من الائمة عم مطلقا من غير تقييد بشخص
دون شخص كالصادق عم ونحوه فلا يجب ايصال ذلك اليه ومن لم يحصل منه تحليل
بل ربما علم منه التشديد والتهديد فيجب نقل ذلك اليه البتة فالحكم بالايصال اليهم
مطلقا غير مسلم واما مع الغيبة كهذا الزمان فانه قد حصل الاباحة من صاحبه كما
قدمناه فلا وجه لما ذكره على هذا التقدير من صرف ذلك الى الاصناف واما مع وجوده
وعدم التمكن منه وان كان الفرض بعيدا حيث ان المفهوم من الاخبار انهم مع شدة
التقية كانت لهم وكلاء لقبض ذلك وغيره في سائر البلدان وشدة التقية
كانت في زمن الكاظم عم وكان السبب في وقف من انكر موته وقال بالوقف
انما هو الاموال التي كانت في ايديهم مما يقبضونها من الناس فالحكم بالتخيير
من توقف وصرفها الى الاصناف كما ذكره في هذه الصورة لا دليل عليه كما عرفته
آنفا وبالجملة فما ذكره زعما منه الجمع به بين اخبار المسئلة لا يخلو من النظر
الظاهر كما قد ذكرناه وفيما تقدم اوضحناه وشرحناه واما القول الثامن وهو
ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من ايصال حصة الاصناف اليهم وسقوط حقه
عم وظاهره ان ذلك اعم من حال الحضور او الغيبة حيث قال في كتاب الوافي
بعد نقل جملة اخبار المسئلة المروية في الكتب الاربعة والذي يظهر لي من

مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم عم يعم المناكح وغيرها من الاموال
الا انه مختص بحصتهم عم اعني السهام الثلاثة كما مر في حديث ابي حمزة ان الله جعل
لنا اهل البيت سهاما ثلثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها
لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها في زمان حضورهم يضعونها فيمن شاؤوا كيف
شاؤوا وكانوا يتصرفون في حصة انفسهم لان جميع الاموال في الحقيقة لهم وكان الناس
عيالا لهم وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم عم
ليضعوه فيمن يشاؤون الا ان من لم يفعل ذلك منهم كان في حل بعد ان اساء
وعلى ذلك يحمل التشديدات وعلى ارادة التشديد يختص بغير الشيعة وهذا اظهر من الاخبار
واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم عم فتسقط حصتهم راسا
لتعذر ذلك وغناهم عنه راسا دون السهام الباقية لوجود مستحقها ومن
صرف الكل عم الى الاصناف فقد احسن واحتاط والعلم عند الله انتهى وهو قريب مما
اخترناه اما في حال الغيبة فهو عين ما ذكرناه من وجوب دفع النصف الى الاصناف
وتحليل حقه عم الا انه انما علل ذلك بتعذر ايصاله وغناهم عنه وغفل عن التوقيع
الوارد من صاحب الامر بتحليله للشيعة ولعله لعدم اطلاعه عليه حيث انه ليس من
اخبار الكتب الاربعة واما في حال الحضور فظاهره تخصيص التحليل فيما ورد من
اخبار التحليل بحصتهم دون حصة الاصناف وهو الذي اخترناه ايضا الا ان ظاهره

ان ذلك عام فى جميع الائمة عم وهذا موضع الخلاف بيننا وبينه لما بيناه
سابقا من ان جملة من اخبار القسم الثالث واخبار القسم الاول لا تقبل الحمل
على ذلك لصحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة فى القسم الاول وصحيحة ابرهيم بن
هاشم المذكورة فى القسم الثالث ورواية محمد بن زيد وحمل الروايتين الاخيرتين
على غير الشيعة بعيد غاية البعد كما اشرنا اليه سابقا وبالجملة فالاظهر كما حققنا
آنفا اختصاص التحليل بمن وقع التحليل منه حسبما يقع من عموم او خصوص دون
غيره وقوله ان الواجب على شيعتهم فى زمن حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم
ليضعوه فيما شاؤا امسلم بالنسبة الى من لم يعلم منه التحليل مطلقا واما
من علم ذلك منه واشتهر عنه فلا وقوله الا ان من لم يفعل ذلك منهم كان
فى حل بعد ان اساء لا دليل عليه بل الروايات المشار اليها فى القسم الثالث
ترده ولعله بنى فى هذا الكلام على قول ابى جعفر عم فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة
المذكورة فى القسم الاول ان موالى بقروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم آه وفيه ان ظاهر سياق الرواية انه عم انما اراد تطهيرهم
وتزكيتهم باخذ الخمس منهم وتخفيف الفريضة فيه كما يدل عليه سياق الرواية والآيات
التى اوردها ولا سيما امره فى آخر الرواية بايصال ذلك الى وكيله ولو بعد حين
واما القول التاسع وهو صرف حصة الاصناف اليهم وقسمة حصته عم على مواليه

مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد فهو موافق لما اخترناه
فى زمن الغيبة الا ان التخصيص بمن ذكره لا دليل عليه وان كان هو الاولى
والاحوط صرفه على السادة المستحقين واما القول العاشر وهو تخصيص
التحليل بخمس الارباح حيث انه له عم خاصة دون باقى الاصناف كما ذهب اليه
المحقق الشيخ حسن ففيه ان الروايات التى اشار اليها الدالة على اختصاص الخمس
الارباح به عم يمكن المناقشة فيها بما قدمنا ذكره من ان نسبة الخمس كملا الى نفسه
باعتبار ما الكية لنصفه وولايته على النصف الآخر وبه يحصل الجمع بين هذه
الاخبار وبين الآية باعتبار ما ذكرناه من العموم فيهما وكذا جملة من الاخبار المتقدمة
الدالة على العموم وحمل اخبار التحليل على الارباح ينافيه او لا ظاهر روايتى مسمع
والحكم بن علباء الذين قد حللهما الامام عم من خمس الغوص وثانيا صحيحة على بن مهزيار
الطويلة المتضمنة للامر بحمل الخمس الى وكيله مع كون ظاهر سياقها يدل على انه
من الارباح فلو كان محللا كما يدعيه فكيف يامر بحمله ولتشدد فى حمله ولو بعد
حين لمن كان نائى الشقة واما القول الحادى عشر وهو عدم التحليل بالكلية
كما ذهب اليه ابن الجنيد فهو مما لا يلتفت اليه ولا يصغى عليه اما اولا فلان
التحليل ثابت بيقين لا يداخله الظن ولا التخمين واما الكلام فى عموم من جهة
المحلل بكسر اللام والمحلل بفتحها او خصوصه فيهما او فى احدهما على ما سبق

من التفصيل في الاقوال والاخبار واما ثانيا فلان كلامه فيما قدمناه من عبارته
لا يخلو من اعتراض وسوء ادب في حق الامام عم حيث انه نسب الى التصرف فيما لا يجوز
لهم التصرف فيه واباحة ما ليس له اباحته وهو عجيب الا ان يحمل كلامه على عدم
ثبوت اخبار التحليل عنده وهو بعيد وهو عجيب من مثله قال المحقق في
المعتبر بعد نقل محصل كلامه ونعم ما قال ان هذا ليس بشيء لان الامام لا
يحلل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتصر في التحليل
على زمانه ولم يقيده بالدوام انتهى اقول ويؤيد ذلك ما في رواية ابي خالد
الكابلي من قوله عم ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بطاعة الله واما القول الثاني عشر
وهو ما ذهب شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في صحة التحليل على التصرف في مال الخمس
قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة وانه لا يحل شيء من الخمس فعجيب واي عجيب وغريب
من مثله واي غريب قال في حاشيته على كتاب الاستبصار على قول الشيخ هنا
بعد نقل رواية محمد بن زيد الطبري المتقدمة فالوجه في الجمع بين هذه الروايات
ما ذهب اليه شيخنا آه ما لفظه ومراده كلامه ان الرخصة في صرف المال في نحو
قبل اخراج الخمس منه لا في سقوط الخمس في الاموال وانما الفائدة حل الوطي وطيب
الولادة مع استقرار المال في الذمة الى ان يؤدي الخمس وبالجملة فنقول نصوص

نصوص الرخصة مقتضاها في باب المناكح حل الانتفاع بالبضع في الامة المسبية
من دون اخراج حق الامام من الخمس وفي باب المساكن حل الانتفاع بالمسكن
وفي باب المتاجر جواز تصرفات التجارة انتهى وقال قدس سره في حاشيته على
الكافي على قوله في رواية سالم بن مكرم المتقدمة ليس يسالك ان يعترض الطريق
ما صورته يعني ليس يسالك تحليل الفروج واعتراض طريق الشرع بل انما
يسالك احلال التصرفات في مال الاملاك والمساكن من قبل تخميسه فيكون له
مال فيه الخمس فلا يخمسه ويشتري منه خادما او ينكحها او يجعل منه صداقا لامرأة
يتزوجها او يصيب ميراثا او مالا من التجارة او عطية يعطاها فيصرف ذلك
في مناكحه او مساكنه ولم يكن يخمسه فقال عم هذا اي هذا التصرف من قبل تخميس
المال لشيعتنا احلال لتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدون وما يعني
عم بالاحلال سقوط الخمس عنهم وبراءة ذمتهم كما هو المستبين انتهى وقال في
كتاب زاد المعاد ما هذا ملخصه واما مستحق الخمس فالمشهور انه يقسم على ست
حصص كما هو ظاهر الاية فثلث منها للامام عم وثلث منها للاصناف الثلثة
والظاهر من الاحاديث المعتبرة ان جميع الخمس في زمان وجود الامام عم يوصلون
له وهو ياخذ نصفه لنفسه والنصف الاخر يقسمه على الاصناف الثلاثة بقدر
كفايتهم في عامهم فان فضل شيء اخذه وان اعوز اتم لهم من نصيبه واما في زمان

الغيبة فالاحوط ان حصة السادات تدفع الى العالم العادل ليصرفها على الاصناف
واما النصف الآخر الذي هو حصة الامام عم ففيه خلاف في زمن الغيبة والمشهور
دفعها الى العالم العادل ليوصلها الى السادات على سبيل التتمة فان زاد شيء
حفظ عنده وبعده يودع الى عالم آخر فان وجد سيدا محتاجا دفع اليه والا
حفظ الى ان يصل الى الامام عم الا ان الفرض في هذا الزمان نادر جدا لكثرة
السادات المستحقين وقلة المخرجين للخمس وذهب جمع في زمان الغيبة الى انه عم
حلل حصته من الخمس للشيعة وهذا القول لا وجه له لعدم ورود رواية صريحة
عنه عم بانه حلل ذلك بل الوارد خلاف ذلك لانه في زمان الغيبة الصغرى
وهي نيف وسبعون سنة كان السفراء المشهورون يقبضون حصته
بل جميع الخمس من الشيعة ويصرفونه في المصارف التي امرها عم والظاهر
ان مثل هذا الزمان يكون هذا الحكم راجعا الى النائب العام وهم العلماء
الربانيون والمحدثون الحاملون لعلومهم فينبغي انهم يقبضونها و
يصرفونها على السادة الذين هم عيال القيم ثم اطال بتاييد ذلك بما يدل
على اعانة السادة واكرامهم وسد فقرهم ولا سيما في مثل هذه الازمان
الى ان قال واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصته عم
للسادة لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى العالم المحدث العادل وظني ان

ان هذا الحكم جار في جميع الخمس انتهى اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما
اسلفنا من الاخبار والتامل في معانيها والنظر فيما ذكرناه من الابحاث
المشيدة لمبانيها ما في كلام شيخنا المذكور من الضعف والقصور اما اولا
فلان صحيحة عمر بن يزيد قد صرحت برد الخمس كملا على مسمع بن عبد الملك
وتحليله به ومثلها جملة روايات القسم الثاني فانها في التحليل للخمس او
لحقهم منه صريحة فصيحة لا يعتريها شك في ذلك ولا شبهة واما ثانيا فان
ما ذكره في كتاب زاد المعاد رد القول بتحليل حصته عم في زمان الغيبة من
انه لم يرد عنه عم ما يدل على التحليل مردود بما نقلناه من التوقيع الذي رواه
الصدوق وطاب ثراه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة فانه صحيح صريح في ذلك
واما ما استند اليه من امر السفراء في زمان الغيبة الصغرى فهو قياس مع الفارق
فان مراد اصحابنا بزمان الغيبة هو زمان الغيبة الكبرى لا ما توهمه من
الغيبة الصغرى فان هذا انما هو من قبيل الحضور وعدم التمكن من الوصول
اليه بمنزلة الامام الذي يكون في حبس الظلمة كالكاظم عم مدة كونه في حبس
الرشيد بل هذا اظهر في الحضور للتمكن من الاستعلام منه في جميع الامور بواسطة
السفراء المنصوبين لذلك بخلاف الكاظم عم فما ذكره ليس في محل البحث في شيء و
اما ثالثا فان ما اختاره من دفع الخمس كملا او حصته عم الى النائب العام في حال

الغيبة مع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه من عدم التحليل لاحد من نظر
وان كان قد سبقه الى ذلك جملة من الاصحاب بالنسبة الى حصة الامام عم و
ذلك فان نيابته المستفادة من الاخبار انما دلت على الترافع اليه والاخذ
بفتاويه واما دفع الاموال اليه فلم يقم عليه دليل لا عموما ولا خصوصا
وقياسه على النواب الذين ينوبونهم حال وجودهم عم لذلك اولى منه ما هو عم
لا دليل عليه وبالجملة فكلامه قدس سره في هذا المقام من ابعد البعيد من
مثله من العلماء الاعلام ذوي النقض والابرام واما القولان الاخيران
فالكلام فيهما معلوم مما سبق تنبيه المستفاد من صحيحة عمر بن يزيد
المتقدمة كما اشرنا اليه آنفا ان الارض وما فيها كله ملك للامام عم
وقد حملها المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره في كتاب
الوسائل على ارض السائل التي ولتها او على ارض الانفال دون مطلق
الارض وحملها بعض على خصوص البحار وفيهما نظر فان المستفاد من الاخبار
ان الارض وما فيها كله ملك للامام الا ان الشيعة خاصة دون غيرهم
محللون فيما في ايديهم من ذلك الى وقت خروج صاحب الزمان عجل
الله تعالى فرجه وهذه الصحيحة مما يدل على ذلك ومثلها ايضا صحيحة ابي خالد
الكابلي وقد تقدمت في جواب المسئلة الخامسة عشر وهو مذهب ابن ابي

ابن ابي عمير على ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن السندي بن الربيع
قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم
انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد
رجال هشام فوقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال
ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين
في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به
للامام من الفيء والخمس والغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين للامام اين
يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام
لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك قال
المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر لعل هشاما استعمل التقية
في هذه الفتوى اقول وهو كذلك فان خفاء هذا الحكم عليه مع استفاضة
النصوص به بعيد تمام البعد ثم ان مما يدل على ذلك زيادة على الخبرين المشار
اليهما ما رواه في الكافي عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عم ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان
يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع
وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت

او اسبقت خيولنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ
الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع مما بين ذه وذه يعني ما بين السماء
والارض ثم تلى هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين
عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب وما رواه في الكافي والفقيه في
الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان جبرئيل عم كرى برجله خمسة
انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا فسيكون [illegible]
وما رواه في الكافي عن علي بن الريان قال كتبت الى العسكري عم جعلت فداك
روي لنا ان ليس لرسول الله صلعم من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا
وما عليها لرسول الله صلعم وما رواه في الكافي ايضا عن احمد بن محمد بن عبد الله
عمن رواه قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ونحن براء منه وما رواه
فيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له اما على الامام زكوة فقال
احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت
ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وهذه الاخبار قد عقد لها في الكافي
بابا عنوانه مضمونها وهو ان الارض كلها للامام عم وهو ظاهر في كون ذلك

ذلك مذهبه اقول ولا ينافي ذلك ما دل على تملك الناس لما في ايديهم
وصحة ما يفعلونه فيه من التصرفات لانا نقول ان المالك الحقيقي انما
هو الله سبحانه وهم صلعم ولكنهم لما اباحوا ذلك للشيعة كان كل من سبق
الى الارض واحياها واجرى انهارها وبنى فيها واحياها كان احق بها
واولى من غيره الى يوم القيمة الا ان يزول اثار ملكه واحياءه فترجع الارض الى
حالها كما تضمنته صحيحة ابي خالد الكابلي المتقدمة ومع هذا التملك انما
هو من قبيل الاولوية والملك الحقيقي انما هو لهم صلعم وقد خرجنا عن طريق
الجواب في هذا الباب لما في المسئلة من مزيد الاختلاف والاضطراب كما
فصلناه وشرحناه شرحا شافيا لذوي الالباب وبينا ما هو المستفاد
من كلام الائمة الانجاب والله العالم بحقيقة الحق والصواب **المسئلة الحادية
والعشرون** هل يجوز السجود على الخزف والجص ونحوهما بعد الحرق ام لا
الجواب ان المسئلة المذكورة لا تخلو من الاشكال لتعدد الاحتمال
بالخروج عن الارضية وعدمه في هذا المجال وتفصيل الكلام في ذلك ان يقال
ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين باعتبار ذلك الفردين **الاول**
في الجص والظاهر انه لا اشكال في صحة السجود عليه قبل الحرق لعدم خروجه عن
الارضية وكذا جواز التيمم به وهو المشهور ونقل عن ابن ادريس انه منع

من التيمم بارض الجص والنورة مدعيا انهما معدن واما بعد الحرق فظاهر
مذهب الشيخين حيث منعا من التيمم به مدعيين خروجه بالحرق عن اسم
الارض وهو عدم جواز السجود عليه للعلة المذكورة ونقل القول بذلك
في الذخيرة عن كثير من الاصحاب قال واعلم ان ظاهر كثير من الاصحاب عدم
جواز السجود على الجص وقد صرح به بعضهم وصرح الشيخ في المبسوط بجواز
السجود عليه وهو ظاهر ابن بابويه انتهى ونقل السيد السند في المدارك
عن المرتضى رضه في المصباح وسلار جواز التيمم به ونقل عن المحقق في المعتبر
انه قال ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف
لكن روايته حسنة لانه ارض ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض
كما لا تخرج الصفراء والحمراء ثم قال في المدارك هذا ظاهر كلامه والاولى
اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى انتهى وقد تلخص ان في المسئلة اقوالا
ثلاثة جواز السجود مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين صدق الارضية
وعدمه فان صدق عليهما اسم الارض جاز والا فلا ويرجع هذا القول
الى التوقف لعدم معلومية الصدق وعدمه فان من جوز السجود انما

انما جوزه لجزمه بصداق الارضية كما سمعت من كلام المحقق وان كان كلامه
في التيمم الا ان الكلام في الموضعين واحد ومن منع من ذلك فانما هو لخروج
عن اسم الارض كما تقدم عن الشيخين وان كان ايضا كلامهما في التيمم فالقول
بالرجوع ذلك الى صدق الارضية عرفا وعدمه يدل على عدم معلومية ذلك
عند هذا القائل وهو مؤذن بالتوقف حتى يثبت احد الامرين والعجب من
السيد السند طاب ثراه في توقفه هنا مبنيا على ما ذكرناه مع اعترافه فيما يأتي
من كلامه في المقام الثاني بدلالة صحيحة الحسن بن محبوب بظاهرها على الجواز
واما ما يتعلق بالمسئلة من الاخبار فرواية السكوني المتقدمة في كلام
المحقق وقد دلت على جواز السجود عليه وصحيحة الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وربما يورد على هذا الخبر ان الجواب
فيه غير مطابق للسؤال لان السؤال عن جواز السجود عليه وعدمه والجواب انما
تضمن انه طهر بالماء وليس فيه تعرض للسجود وعدمه فلا دلالة فيه على المدعى
والجواب عن ذلك ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال ان الظاهر
ان غرض السائل استعلام حاله باعتبار السجود عليه لكن كان منشأ تردده
الشك في حكمه باعتبار احتمال النجاسة من حيث اختلاطه بالاجزاء النجسة فلما

اجاب ثم برفع ما كان منشأ التجويز عدم السجود عليه كان في قوة التصريح بالجواز
كما لا يخفى على المتدبر ومن هنا يظهر ان جواز السجود على الجص اقوى انتهى وهو
جيد وبذلك يظهر قوة القول بجواز السجود عليه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى
بعد نقل الصحيحة المذكورة فيه اشارة الى جواز السجود على الجص انتهى الا انه ربما
يستشكل في الخبر المذكور باعتبار تطهير النار للجص فان الطهارة بالنار انما
هو باعتبار الاحالة الى حقيقة اخرى وهي فمتى خرج عن الارضية بالنار كيف
يصح السجود عليه ولهذا ان الشيخ في الخلاف ذهب الى طهر الطين النجس اذا طبخ
حتى صار خزفا واجرا واحتج بالخبر المذكور والى ذلك ايضا يشير كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى حيث قال على اثر الكلام المتقدم ما صورته وفي الفرق بينه
وبين الصاروج تردد وقد سبق النهي عنه وكذا في طهارته بالماء والنار
لان الاستحالة ان حصلت بالنار جاز السجود والا لم يطهر والماء ينجس
بوقوعه عليه فكيف يطهر الا ان يقال ان الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا
او مورودا عليه وفي الحديث اشارة اليه ولعل ازالة النار الاجزاء المائية
مطهر وان لم تقع الاستحالة وقد سبق انتهى واشار بالنهي الوارد في الصاروج
الى ما قدمه قبل ذلك من الرواية عن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على
القير ولا على الصاروج والصاروج على ما ذكره اهل اللغة عبارة عن النورة
واخلاطها

واخلاطها ويمكن الفرق باعتبار الاخلاط الداخلة في النورة فان المستعمل
في هذه الازمان خلطها بالرماد وهو ليس مما يطهر بارض قطعا والا فالنورة
كما دلت عليه رواية السكوني مما يجوز السجود عليه مثل الجص واما الاشكال
في تطهير النار له فلعل ان يقال ان غاية ما يستفاد من الخبر هو طهارة الدخان
والرماد بالنار ولولا ذلك لتنجس الجص بملاقاتهما فلا يصح ان يجصص به
المسجد ولا يصح السجود عليه لكون النار قد طهرته بسبب احالتها العذرة و
العظام رمادا او دخانا واما الماء فلا دخل له في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر
ولعل المراد بالماء هو الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على
المكان او الثوب المظنون النجاسة استحبابا او ماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد المجصص بذلك الجص اذا كان بارزا والغرض من الخبر بيان انه قد ورد
على ذلك الجص مطهران وهما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فلا يرد
السؤال بان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء فانه لا يلزم من ورود
المطهر الثاني تاثيره في التطهير اذ المراد انما هو المبالغة في حصول الطهارة و
اما قوله ولعل ازالة النار الاجزاء المائية مطهرة وان لم تقع الاستحالة
فانهم لا يقولون به وان ذهب اليه الشيخ في طهارة العجين النجس بالخبز وبالجملة فغاية
ما يفهم من الخبر ويدل عليه هو ما ذكرنا فلا اشكال ولا منافات فيه للقول بجواز

السجود المقام الثاني في الخزف وقد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه من
غير نقل خلاف في ذلك حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض لجواز السجود عليه وظاهر هذا الكلام ان السجود امر متفق
عليه ومسلم بينهم مع ان الشيخ كما عرفت قد جعل من جملة الاستحالة المطهرة
صيرورة الطين النجس خزفا او اجرا والمحقق منع من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان قال بجواز السجود عليه الحاقا له بالقرطاس في الاستثناء الا من حيث
كونه ارضا قال في المعتبر لعل ان منع من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض و
لا يعارض بجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى والى المنع من جواز
السجود عليه مال الفاضل الخراساني في الذخيرة محتجا بعدم صدق الارض عليه
والمسئلة عندي لا تخلو من توقف واشكال لعدم النص الدال على الجواز
وعدم معلومية الخروج عن الارض او عدمه واما ما ذكره السيد السند قده في المدارك
من انه يمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن
بن محبوب ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وجه الدلالة انها تدل بظاهرها
على جواز السجود على الجص والخزف فيها معا ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز
السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار بجواز السجود على القير انتهى وفيه انه
متى كان مورد الرواية الجص خاصة فالحاق الخزف به قياس لا يوافق اصول المذهب

عليه لانه قد يجوز السجود ع

المذهب واما الاخبار الواردة بجواز السجود على القرطاس فهي واردة على خلاف
الاصل المستفاد من النصوص المتكاثرة المتفق عليها بين الطائفة
من السجود على الارض او ما انبتت فيجب قصرها على موردها كيف وهو قد اعترض
على المحقق فيما ذكره من تجويز السجود على الخزف الحاقا له بالقرطاس مع منعه من التيمم
به لخروجه عن الارض فقال في بحث التيمم بعد نقل كلامه ويتوجه عليه ان مقتضى
الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل ولم يلبس
فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه
الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ انتهى ومع ذلك فكيف يتخذ
الروايات المتضمنة لجواز السجود على القرطاس هنا مؤيدة لجواز السجود على
الخزف واما الصحيحة الواردة بجواز السجود على القير فهي محمولة عند الاصحاب على
الضرورة او التقية لمعارضتها بما هو اكثر واشهر من الاخبار المانعة لذلك
عموما وخصوصا وكانه قدس سره بنى على انه لما وردت الاخبار بالسجود على
ما ليس بارض قطعا فبطريق الاولى لجواز السجود على ما شك في خروجه عن الارضية
حيث ان ظاهر كلامه المتقدم على ما نقلناه عنه هنا هو التردد فانه قال بعد
ذكر الخلاف في المسئلة ما صورته والاولى الاجتناب لما ذكره المصنف من خروجه
بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق

عليها اسم الارض عرفا انتهى وفيه ان هذه الاولوية ممنوعة اما اولا فلانه
على تقدير احتمال الارضية يجوز السجود عليه اتفاقا وعلى تقدير الخروج عنها
يمتنع السجود عليه اتفاقا فلا وجه لهذه الاولوية على كل من التقديرين
واما ثانيا فلما عرفت انفا من ان اخبار القرطاس خرجت على خلاف الاصل
فيجب قصرها على موردها فلا يمكن ان يلحق بها غيرها ومثلها رواية القير
المحمولة على الضرورة او التقية فلا يحصل بها تاييد ثم ان ما ذكره من توجيه
المنع الى ما ذكره في المعتبر مستند الى الارض المحترقة لا يخلو من المناقشة ايضا اذ
المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحالة بها الى الفحم او الرماد وصدق
الاحتراق على الاحتراق على الاجسام الصلبة التي لا تكون ذلك فحم والله اعلم
بحقايق احكامه **المسألة الثانية والعشرون** هل يجوز للمراة ان ترضع للناس
من غير اذن زوجها **الجواب** اني لم اقف في هذه المسألة على كلام لاحد من
الاصحاب ولا خبر في هذا الباب الا ان المفهوم من الاصول الممهدة والقوانين
المبنية الموطدة انه لا يجوز للمراة الخروج من بيتها بغير اذن زوجها الا في
الامور الواجبة او ما جرت العادة بالمسامحة فيه واما تصرفها في نفسها بارضاع
او خياطة او كتابة او نحوها من سائر الاعمال على وجه لا ينافي القيام بواجب حق
الزوج فلا اعرف لتحريمه وجها فان الزوج لا يملك منافعها وانما الواجب عليها

عليها بذل الطاعة له متى اراد نكاحها فمتى لم ينافِ ذلك غرضه لو اوجب عليها
فانه يجوز لها فعله رضاعا كان او غيره ومن ثم لا يجب عليها ارضاع ولدها
منه بغير اجرة لقوله سبحانه فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولما رواه في
الكافي والفقيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع قال لا تجبر الحرة على رضاع
الولد وتجبر ام الولد وبذلك ظهر لك جواز ارضاعها بغير اذن زوجها
مما لا اشكال فيه والله سبحانه العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم
حلاله وحرامه لا زالت صلواته تعالى تترى عليهم عدد ليالي الدهر وايامه وشهوره
وانتهى بنا الى هنا الكلام على هذه المسائل الشريفة والفوائد المنيفة وقد اتفق
الفراغ منها في غرة شهر جمادى الثانية من السنة الثالثة والسبعين بعد الالف والمائة
من الهجرة المحمدية على مهاجرها اشرف صلوة وتحية في كربلاء المعلى بجوار سيد الشهداء
وامام السعداء وكتب مؤلفها الفقير الى لطف ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم
البحراني حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين آمين يا رب العالمين

قد فرغت من كتابتها في عصر السبت الثاني والعشرين من شهر
جمادى الاولى من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين
والالف وانا العبد الاقل محمد حسين بن ملا ابراهيم
البيابانكي اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات

كتاب المقنع للصدوق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ان احق ما ابتدئ الكتاب به حمد الله بجميع
محامده والثناء عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله محمد المصطفى وعلى آله الكرام
الحمد لله الذي احتجب الابصار عن رؤيته وتفرد بكبريائه وعز في ذاته وعلا في صفاته
الذي ليس لاوله ابتداء ولا لآخره انقضاء الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء
الذي تنزه عن العجز بقدرته وتعزز عن الضعف بمنعته الذي هو في سلطانه
قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه بر رحيم وبالمؤمنين من عباده رؤف رحيم
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يعلم ما كان وما يكون ان لو كان كيف (تعالى) (ولا يكون)
كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ (صاحبة)

ولا ولدا

ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ونذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فبلغ عن الله (ومن النار)
وجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين فصلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين واشهد
ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين ووصي رسول رب العالمين واشهد
ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده اصطفاهم الله لدينه و
اجتباهم لسره وفضلهم على خلقه واعزهم بهداه وخصهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وايدهم
بروحه ورضيهم خلفاء ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لحكمته وخزنة (خلفائه في)
لوحيه وانهم كانوا اوصياءه عصمهم الله من الزلل وطهرهم من الادناس واذهب عنهم الرجس و
امنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شانه ومجدوا كرامته وذكروا من شانه و
دعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته
وبينوا فرائضه واقاموا حدوده ونشروا احكامه وسنوا سنته واشهد ان الحق لهم
ومعهم وفيهم ومنهم واليهم وهم اهله ومعدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجأ اليهم امن (جاهلهم) (ومن)
ومن صدقهم سلم اسال الله ان يجعل على ذلك محياي ومماتي ومنشري ومبعثي وحشري

وينفعني بتفضله ومنه وتوفيقه انه على كل شيء قدير قال محمد بن علي ثم اني صنفت
كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقراه بما فيه وحذفت الاسناد منه لئلا
يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية
موجودا مبينا عن المشايخ العلماء والفقهاء الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله
وابتغي به مرضاته واطلب الاجر عنده فسبحان الله ان ابلغ بما تكلفته جزئيات ومعاني
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله الصواب ارشد وعلى التوفيق اعتمد
وهو حسبي ونعم الوكيل باب الوضوء اذا اردت دخول الخلا فقنع راسك
وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك
الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي
وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهوى ولا
تبل قائما من غير علة فانه من الجفا ولا تستنج بيمينك فانه من الجفا ولا تطل الجلوس
على الخلاء فانه يورث البواسير واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن وهو ابواب الدور وروي لعن الله المتغوط في ظل النزال
ومشارع الماء والمنتاب والساد الطرق في المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله

حتى

حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه واله فلا باس بان لا تنزعه واذا
اردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج
عني من الاذى في يسر وعافية بالعافية فاذا اردت الوضوء فاغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء امير المؤمنين صلوات الله
عليه فانه روي انه كان جالسا ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال
يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلاة فاتاه فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وظللني تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم

بيده اليسرى على يده
اليمنى وبيده اليمنى على
يده اليسرى نخ ر

يوم تبيض فيه الوجوه
نخ ...

ثم رش منه الاقدام واجعل مسحك بفاضل يمينك حتى ثم رفع راسه الى السماء فقال من توضا مثل وضوئي
هذا وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
تبارك وتعالى له ثواب ذلك الى يوم القيمة واعلم ان الوضوء مرة مرة والثنتين يوجر وثلثة
بدعة وان بلت فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك واعد
الوضوء للصلوة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضى للصلوة لا يترك احدا يصب
عليه فسئل عن ذلك فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ولا ينقض وضوءك الا من
اربعة اشياء من بول او غائط او ريح او مني وما سوى ذلك من القي والقلس والنقيلة
والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه اعادة وضوء وكل لم يجب فيه اعادة الوضوء
فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان نسيت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة احجار حتى
صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد
جازت صلاتك فتوض لما تستقبل من الصلوة وان بلت فاصاب فخذك نكتة من
بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسله واعد الصلوة ولا باس ان تمس عظم الميت
اذا جاز سنة وان اصاب ثوبك بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وقد روي انه لا باس و
روي انه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا تصلي في ثوب اصابه ذرق الدجاج وان وقعت فارة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء

ولا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او
قلنسوتك او تكتك او جوربك او خفك مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة
فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر
وقال امير المؤمنين عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسلان من الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لان لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
يبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك
غسله ولا باس بالصلوة فيه واذا توضات المراة فالقت قناعها عن موضع مسح كل
راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها في سائر الصلوة ان تدخل اصبعها
فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها ولا باس ان تصلي بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم تحدث وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك
ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك
وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح على راسك ثم اعد المسح على رجليك
فان توضات فانقطع عنك الماء قبل ان تتم الوضوء فابتلت بالماء فاتم وضوءك
اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك

قبل ان تتم الوضوء وقبل ان تتم من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك ام
لم يجف ولا تتقي في شرب المسكر والمسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من
نومه ولم يبل فلا باس بان يدخل يده في الماء حتى يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحايض
ولا تشرب منه واذا توضأت فدوّر الخاتم في وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته
فحوّله واذا اغتسلت من الجنابة فحوّله وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان
تعيد وان اصابك نضح من طشت فيه وضوء فاغسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء
من بول او قذر وان كان وضوءك للصلوة فلا يضرك ولا باس ان تتوضأ من الماء
اذا كان في زق من جلدة ميتة ولا باس بان تشرب به ولا باس بان تتوضأ من فضل الحائض اذا
لم تكن جنبا او لا حايضا وان وجدت ماء نقيعا تبول فيه الدواب فتوضأ منه
كذلك الدم السائل في الماء واشباهه ولا باس ان تدخل في الصلوة ويدك غمرة
لا تتوضأ وان نمت وانت جالس في الصلوة فان العين قد تنام بعيد والاذان
تسمع فاذا سمعت الاذان فلا باس انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته وان
استيقنت انك توضأت واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امر الله وان شككت بعدما صليت فقد ادا
توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في حال وانت في حال اخرى

النفرة [illegible]

فامض

٩٩

فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما كنت تبول او تغوط فقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومتى توضأت فاذكر اسم الله فان من توضأ فذكر اسم الله ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله فكانما اغتسل ولعلم ان من
توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلثون
حسنة وروي ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
نهاره الا الكباير وافتح عينيك اذا توضأت فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء والغسل
فان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال
يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي قال لا تعودي فانه يورث البرص واذا اغتسلت
فاغتسل بصاع واذا توضأت فتوضأ بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب [illegible]
الماء الف وستمائة وخمسون درهما **باب السواك وفضله** لا تدع

[illegible]

السواك فان فيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وكل شيء طهور وطهور
الفم السواك وصلوة تصليها بالسواك افضل عند الله من سبعين صلوة تصليها بلا
سواك وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين
عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي انه قال ان افواهكم طرق
القرآن فطهروها بالسواك **باب التيمم** اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في
آخر الوقت فاذا تيمم اجزاه وان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب
ماء واذا مررت بماء ولم تتيمم رجاء ان تقدر على غيره فاعد التيمم فقد نقض
بنظرك الى الماء واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد
فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك فتوضأ لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت
في صلوتك ثم اتيت بماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع فان كنت قد ركعت فامض
فان التيمم لاحد الطهورين فاذا تيممت فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة
وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك با
لاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم

تنفضهما

تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بها يمينك من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف
الاصابع وان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا باس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا لبد تنفضه وتتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من
ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد واترك الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل
ان يفوت وقت الصلوة وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت
في سفر ومعك ماء ونسيت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت
فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم
في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان تمر في سائر المساجد
وانت جنب ولا تجلس فيها **باب ما يقع في البئر والاواني** من الناس
والبهايم والطير وغير ذلك اعلم ان الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع
في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا اذا مات واصغر ما يقع في البئر الصعوة فانزح
منها دلوا واحدا فان وقع في البئر بعير او صب فيها خمر فانزح الماء كله وان وقع

في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاستق منها اربعين دلوا
الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي
قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا
فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبعة
دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق منها كرا من الماء والكر ما يكون
ثلثة اشبار طول في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وروى ان الكر
ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر وروى ان الكر الف و
مائتي رطل وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل وان وقعت
فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روى في الفارة اذا تفسخت سبعة
دلاء وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
فلا باس بالوضوء منها ولا بد عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه من مسلم وتدهن
به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادل وان وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فارة او غيرها من الدواب

فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار واذا وقع في البئر سام
ابرص فحرك الماء بالدلو فلا بأس بشيء وروى عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في بئر استقي منها فتوضئ به واغتسل به الثياب وعجن ثم علم انه كان فيها
ميتا انه لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر الا ان يكون
ما ينتن وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا
وان تغير الريح فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفارة من الخبز او شمه فاترك ما
شمه وكل ما بقي ولا باس ان تتوضأ من حياض يبال فيها اذا كان لون الماء الغالب
من لون البول واذا كان لون البول غالب على لون الماء فلا تتعرض منه واذا اصبت
جرة في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او
ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح
منها شيئا وكذلك لو وقعت في الخمر والزيت والعسل شيئا اذا وقعت في اللبن حرم
اللبن ويقال ان فيها السم واذا كانت بئر والى جانبها الكنيف فان مجرى العيون
كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل من
ذلك لم يغيرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيف فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب

الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر محرج فلم يمكن اخراجه فلا ينبشونها
في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وان
اردت ان تجعل المجنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فتجعل بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما ذراعا فلا باس وان
كانت صخرة اذا كانت البئر على الوادي فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر في
قدر فيه لحم ومرق كثير اهريق المرق واطعم اهل الذمة او الكلب ويغسل اللحم
ثم يؤكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم تاكله النار وان قطر
خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد
ان تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف باب الغسل
من الجنابة وغيره اعلم ان غسل الجنابة فريضة واجب وما سوى ذلك سنة فاذا
اردت الغسل من الجنابة فاغسل يدك ثلثا ثم استنج وضع على راسك ثلث
اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من
راسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها فانه روي انه من ترك شعرة متعمدا

لم يغسلها

لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على راسك وبدنك مرتين
وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد
واصبحت فوجدت به
طهر فان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت ووجدت بثوبك نجاسة
فلا اعادة عليك ان كنت قد نظرت ولم تر شيئا وان لم تطلب فعليك الاعادة لم تنظر ابطلته
واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يديك
في الماء وقل بسم الله وبالله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج وان دخلت الحمام فاغتسلت واصاب جسدك جنبا او غيره فلا باس
واذا اجتمع اليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض وان كان بك
جروح او قروح وجنبت فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان
تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
ولا باس ان تقرء القرآن كله وانت جنب الا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز لك ان تمس المصحف
غيرك
وانت جنب ولا باس ان يقلب لك الورق عندك فتنظر فيه ولا [illegible]
شيئا
الجنب والحائض ولا باس ان ياخذا من المسجد ما اراد ولا يضعان فيه شيئا لان
ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ٠

ولا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجيك وتتوضأ فانك اذا فعلت
ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً
فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد
الغسل وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل
وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروى ان عليها الغسل اذا انزلت
فان لم تنزل فليس عليها شيء والغسلان غسل الجنابة والحيض واحد واذا حاضت
المرأة وهي جنب فلا يجزيها الا ان تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت
ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد واذا وجدت الماء فاغتسل واعد الصلوة و
روى ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامداً ولم تخلص الى الصعيد فصل
بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي يوبق فيها دينك وان عرقت في ثوبك
وانت جنب حتى يبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصل فيه وقال والدي
رحمه الله في رسالته الي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة فيه
واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله واذا دخلت

الحمام

الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك
تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث
داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان
وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تجد في ثيابك ولا في جسدك
شيئاً فلا غسل عليك وان وجدت بللاً ايضاً الا ان يكون الماء الاكبر ولا بأس ان
يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم و
ينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام
ما لم ترد به الصوت ولا بأس بان تنكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا
تمشط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تستاك فيه فانه يورث وباء الاسنان وان جامعت
فخانك حتى خرج الماء فعليك الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين و
ان اغتسلت في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى الماء الذي تغتسل منه
اخذت كفاً وصببته امامك وكفاً عن يمينك وكفاً عن يسارك وكفاً خلفك واغتسلت
منه باب الحائض والمستحاضة والنفساء وما يلزمهن الدم وغسلهن وما
يجب عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام فاذا حاضت المرأة
عشرة ايام او دون ذلك بيوم او يومين واستمر الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت

وصلت فان كان حيضها تسعة ايام او ثمانية ايام حاضتها دائماً مستمراً ثم يحيض ثلاثة
ايام ثم ينقطع عنها الدم ترى البياض لا صفرة ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا
رأت الدم امسكت عن الصلوة فاذا رأت الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة
قد انتظمت لها امرها كله فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشرة وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت
صلاتها كل صلوة بوضوء فان غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام
حيضها تركت الصلوة فان رأت المرأة الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت
في ايام الطهر فهو طهر فان رأت الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لذلك بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل
عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طهرت المرأة بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري
طهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما يرفع الكلب رجله اذا

بال

بال وتستدخل الكرسف فان كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج فلم تطهر وان
لم يخرج فقد طهرت واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة
والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت — استظهرت ر
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت واذا طهرت المرأة
عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ولو رأت
الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل
ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت
واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما
وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان
نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر
شبعه وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض

فتصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز التشبه بدم

الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم و

اذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة من بها كان في فرجها قرحة فعليها

ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من

القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقا

دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت

القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا

صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء

قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت

من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة **باب غسل الميت وتكفينه** وتحنيطه

وتشييعه ودفنه والصلوة عليه اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم

رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فاذا صار في

حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم فان عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله في مصلاه الذي

كان

١٠٥

كان يصلي فيها او عنده واقرأ عند رأسه والصافات صفا حتى تتمها فانها ما قرئت

عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه

عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين و

نحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان

الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا

عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واياك ان تمس

الميت اذا كان في النزع **صفة غسل الميت** ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها

السدر ويؤخذ رغوته في طست ثم ينوم الميت على سريره مستقبل القبلة ثم تنزع

القميص عن راسه الى موضع عورته ويغطى به ولا تكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء

ثلث حميديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه

ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل

الاول ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما تنظف من ماء السدر ويلقى في الماء شيء من

جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور

غسل الاواني بماء القراح ويغسل به كما فعل في ماء السدر والكافور ثم يغسل الغاسل

ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليها الذريرة ويجعل على مقعده ثم

ليشد فخذيه بخرقة على مقعدته ويشوش القطن بهذه الخرقة ثم يكفن ويجعل القميص
من تحته ولا ملفوف وازاره يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبره الى حبرى و
الحنا والطيب والكافور السابغ للميت اوفيته والوسط اربع مثاقيل والاقل مثقال
ويجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه ويلقى فضل الكافور على صدره
ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته
الى صدره والاخرى فوق القميص تحت الازار على يساره في ذلك المكان فاذا
فعل ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها فانما يوجر من يتبعها لا من يتبعته فانه روى اتبعوا الجنازة ولا يتبعكم
فانه من فعل المجوس ويروى اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته
فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي
باجرهن
صلى الله عليه والماجرات وليسا بماجورات ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى تدفن
او يؤذن له ورجل يحج مع امراة ليس له ان ينفر حتى تقضي مناسكها واعلم ان من
ودعا له
غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال النبي
عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي

فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات الميت وقد كان دخل وقت الصلوة وهو حي
ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا
واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان
كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت انك اذا مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه
ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما
غسلته وفعلت به ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فغسل
ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها و
اذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت
خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست
ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا
باس بان ينظر الرجل الى امراته بعد الموت وتنظر المراة الى زوجها وتغسل كل واحد
منهما صاحبه اذا مات والمرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذلك
القاتل اذا اريد قتله قودا والمراة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها
تدفن كما هي بثيابها وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو
بثيابه والمصلوب ينزل على الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
يترك على الخشبة

اكثر من ثلثة ايام **الصلوة على الميت** فاذا صليت على الميت فقف عند صدره
وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال
محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الائمة
عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله جل وعز فرض خمس
صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم للصلوة على
الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان

يصلي

يصلي بعد ما صلي على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام والاخر
بجنبه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه واذا صليت على امراة فقف عند صدرها والمحترق يصلى عليه ويصب الماء
عليه صبا ويدفن ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف
ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم
المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد
الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا
كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان
عليهما جميعا خمس تكبيرات وان شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على
الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها او وري
اذا اجتمع ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا
ثم تجعل الاخر الى الية الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم على
هذا ما بلغوا من الموتى وتقوم في الوسط وتكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على
واحد **باب الصلوة على الطفل** اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا باب الصلوة

على من لا يعرف مذهبه واذا لم يعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت باب الصلوة
على المستضعف واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم باب الصلوة على المنافق واذا صليت
على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة فقل اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك
ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
باب زيارة القبور واذا زرت قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وعن ولي الميت فانه روي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى مؤمنا حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس
يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما من عبد مؤمن مسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله تبارك
وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول

الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي
وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة باب الصلوة
اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب العبد عليها فان قبلت قبل
ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف او تكسل عنها او تشتغل عنها
بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من
استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي
الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تتمخط ولا تبزق ولا تتثاءب
ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول والذين هم في
صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون يعني
الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة
لا يعذبه ولا تستند الى حائط الا ان يكون مريضا ولا تعجل في [illegible] واذا مررت باية فيها
رحمة او عذاب فسل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك
ان قدرت على ذلك وثبت في مصلاك ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا
بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقعي على قدميك
ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر الى اكثر

من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
واياك والتورك في الصلوة فانه قد عذب قوم على ذلك والتثاؤب في الصلوة كلام و
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الالتفات بكليته وهو من اختلاس الشيطان و
اياك وسدل الثوب في الصلوة فان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم
يصلون قد اسدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كانكم اليهود قد خرجوا
من فهرهم يعني من بيعتهم ولا باس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان الثوب كثيفا ولا
باس برد السلام عليكم في صلوة فرض تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا
باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل في الصلوة الى القبلة ماشيا، والبرك
يتاخر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره ان يصلي في الماء والحمام
والقبور والثلج والبيداء ووسط الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان **باب**
ما يصلي فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك اعلم ان كل ما اكلت لحمه
فلا باس بالصلوة في شعره ووبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض
الحجاز ولا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك ولا تصل في ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة فيه ولا باس بالصلوة

في الخز

في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا تصل
في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه
ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز ان يصلي في ثوب فيه خز مغشوش في ابنة وروي انه
يجوز حاشاك ان تصلي في ثوب اصابه خمر ولا تصلي في ثوب يكون في علمه مثال الطير او
غير ذلك ولا تصلي وبين يديك امراة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا
باس ان تصلي المراة خلفك ولا تصلي في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك ولا
تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا باس بالصلوة في القرمز وان جعلت في جيبك
القطن ثم فلا باس بالصلوة فيه ولا تصلي وقبالتك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل
ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع
بالعصفر المصبوغ بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا
ولا باس ان تصلي وعليك نعل ويكره الصلوة في الثوب الذي يصف او شق وهو
المصقل ولا تصلي على بواري اليهود والنصارى ونعلنا ولا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي فيه اقرب اليه من الذي بين
يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه** وغير ذلك اسجد على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد

ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا
ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا باس بالسجود على القرطاس
وان كانت ليلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة توذيك فلا باس بان تسجد على
كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت
جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد
على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر من جبهتك فان
لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا باس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك
في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الاعظم التي يقع عليها السجود** اعلم ان السجود على سبعة
اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب دخول المسجد**
اذا اتيت المسجد فادخل برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج برجلك اليسرى

قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة
والوقار والتخشع اذا دخلت المسجد فانه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر
وقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليه السلام من سرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تأت المسجد
وانت جنب ولا المراة الحائض (الا مجتازة) حتى تغتسل **باب الاذان والصلوة** واذا
اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
واعلم ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله ومن اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله بكل (من كان) من يصلي معه سهم وله بكل من يصلي بصوته
حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء وتستقبل القبلة وتستدبرها و
ذاهبا وجائيا وقائما وقاعدا وتتكلم في اذانك ان شئت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر فصل ست ركعات توجه
في الركعة الاولى وتقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

ويقرأ في ساير النوافل ما شئت واستحب قل هو الله احد ثم تؤذن بعد ذلك وكان ع
يصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتصلي الفريضة وليكن الاذان والاقامة مثنى مثنى
ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس ثم قم وعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب واقرأ اي القرآن شئت فاذا ختمت
السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت

وانت

١١١

وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
خشعت
وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
فان قلت خمسا فهو حسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان
ثلث مرات
الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم قائما
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة فاذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
رب العالمين تبارك الله
الله احسن الخالقين وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات
فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم تشهد وقل بسم الله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين
امته
الاخريين واقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد

وقل بسم الله وبالله وللاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات
الناعمات السابغات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان
محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ثم سلم وقل
اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام
على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل
الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت
خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
على يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان
تكون بجنب الحايط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك
احد او لم يكن وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتسبيح فاطمة عليها السلام

وهو اربعة وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة فان في
ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب
اباءنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة اعلم ان ادنى ما يجزي
من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسألك من
كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك
عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت
اماما لم يجز لك ان تطول فان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صليت بقوم فخفف
واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة باب صلوة المرأة اذا
قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على ثدييها ولا تطأطأ كثيرا
لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض واذا ارادت
النهوض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها باب السهو في الصلوة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين

فاعد الصلوة وروى ابن على ركعة واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في
المغرب فاعد وروى اذا شككت في المغرب فلا تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم
ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع
سجدات وسئل الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال
يعيد الصلوة قيل فاين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد
الصلوة فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وروى عن بعضهم عليهم السلام يبني
على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
فان لم يدر اثنتين صلى ام اربعا فاعد الصلوة وروى سلم ثم قم فصل ركعتين
ولا تتكلم وتقرأ فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتين نافلة
وان كنت صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد
سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم
وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر
تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت
انك صليت خمسا فاعد الصلوة وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان

جلس

جلس في الرابعة من صلوة الظهر لتمامه فليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون
الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروى انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة
وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة
وان ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو
بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان
كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة كذلك ان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب
وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين
من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين
واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عليه السلام
ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه وان صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت

فقمت قبل ان تجلس بينهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو في رواية الفضيل بن يسار وفي رواية
زرارة ليس عليك شيء فان نسيت ولم تدر اي صلاة هي فصل ركعتين و
ثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون
قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلاث ركعات وان كانت
الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم
فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلاتك متعمدا فاعد الصلوة
وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليهما
قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت
الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خشيت ان يفوتك وقت العصر فابدا
بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم
صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما وان خفت ان تفوتك احديهما
فابدا بالعصر فلا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم تصل الاولى بعد ذلك
على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت متى ذكرت الا ان تذكرها

في وقت

في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها ثم صل
الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما
جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك احداهما فابدا بالعشاء الآخرة وان
ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عند
الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة
الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما
الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فان
كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد نقضت صلاتك و
في حديث آخر تمت صلاتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضا
ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت
مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا او تشهد وتسلم وان
نسيت التسليم خلف الامام اجزاك تسليم الامام واعلم ان السهو الذي يجب فيه
سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخراوين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا
سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم
الامام او يسهو بالتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الامام يصلي باربعة انفس او بخمسة فيسبح اثنين على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم
صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهو الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
ولا في الفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم **باب الجماعة وفضلها**

قال قال الذي يحفظه الله تعالى ... ان اولى الناس بالتقدم في جماعة
اقرأهم للقران فاذا كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب
المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى وان نسي الامام او
تعايا يقوموه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تقدموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اريكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء
او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة

وقدم

وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضا واعد صلوتك وان سبقك الامام بركعتين او ما
كنت لعصرهم الامام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر وتركع
ولا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد بها وان ابتليت برجل
فلا تنبه عليه بقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سوطه وسيفه وشناعته على الدين فصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت
من قراءة السورة قبله فبق منها اية تمجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها
وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع
واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة
في الجنة وتقول في قنوت كل صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة
له وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله
وسئل الصادق عليه السلام كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى
رجلان فقال احدهما انا كنت امامك وقال الاخر بل انا كنت امامك فان صلوتهما

ثالثة واذا قال لاحدهما كنت انا امم بك وقال الاخر بل انا كنت اوم بك فليتما
ولا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان
يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابى المهاجرين
وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان سركم ان
تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم
فان النبى صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم فخص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا
ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه يتقدم ويتم بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم
اومأ اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته وخرج قوم من خراسان او من
بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودى فليس
عليهم اعادة شى من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت
خلف الامام فى الصف الثانى ووجدت فى الصف الاول خللا فلا باس ان تمشى
اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرا فى الركعتين وعلى الذين

خلفك

117

خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا
كنت فى الركعتين الاخراوين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم فى الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروى ان على القوم فى الركعتين
الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا
وعليهم فى الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وهذا احب الى باب صلوة المريض
اعلم ان المريض يصلى جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا ثم سمنا فانه يصلى قاعدا
واذا لم يستطع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شى يسجد عليه خمرة او مروحة
او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وكره ان تدفع المراة الخمرة الى الرجل الا ان يكون
غيرها فاذا لم يستطع المريض فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا
رجليه فى القبلة ووجهه قبالة القبلة ويقرا مفتوح العينين فاذا اراد الركوع
غمض عينيه فيكون تغميض عينيه ركوعه ثم يفتح عينيه فيكون رفعه راسه من
ركوعه فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه فتحهما وينوى فى ذلك بدل
عند ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء باب صلوة العريان اعلم
ان العريان يصلى قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امراة وضعت يديها

على مرجهاتم يومِيان ايماءً ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا
يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا

باب صلوة المغمى عليه اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات
وروى ليس على المغمى ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق
فيها وان يقضي صوم (صلوة) ثلثة ايام وروى انه يقضي الصلوة التي افاق فيها او في وقتها وروى فيهما

باب الصلوة في السفينة واذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة
فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك ودر مع السفينة كيف ما دارت فان
لم يتهيأ لك الا ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل
سواء كلما الهاء ايما توجهت سفينتك او دابتك ولا باس ان تصلي في السفينة
وانت على الارض في دور ذلك صلوة نوح صلوات الله عليه (على نبينا وعليه السلام)

باب الصلوة في السفر اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين
ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين فتمام الصلوة في
السفر كالتقصير في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا
وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربع فراسخ فيجب التقصير على الرجل اذا توارى
من البيوت واذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل

دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصايم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال
تم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله
معصية او سفر الى صيد واذا (وان) خرجت الى صيد وكان بطرا او اشرا فعليك التمام
في الصلوة والصوم وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في
الصوم والصلوة فان قدمت ارضا فلم تدر ما مقامك بها فقصر ما بينك وبين شهر
ثم اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض نويت
ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان تصلي في الفلوات التي من الجواد فاما على
الجواد فلا تصل وروى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام
فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الظهر فليجعل
الركعتين الاولتين فريضة والاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخريين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر
فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر
فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى
في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا

وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم
وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد **باب صلوة الخوف** اذا خفت
لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض
على دابتك حيث توجهت بك وتومي ايماء براسك وتجعل السجود اخفض من الركوع وان
كنت ماشيا فصل وامش وكذلك اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء **باب
صلوة في الحرب** والمسايفة والمطاردة سئل الصادق عليه السلام
عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام فيجيء طائفة من اصحابه يقومون خلفه و
طائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان
اصحابهم بازاء العدو ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
واذا كنت في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت في المسايفة فسبح الله واحمده
وهلله وكبره تقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة **باب
صلوة الليل** وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله

١١٨

صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام يا علي عليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من لم يصل صلوة الليل فاذا
قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرأ خمس آيات من آل عمران الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه
لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله
سبعا ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت
وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر
بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وبعده وبعده
تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول

في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك
رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول
ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه
وقد يجزيك الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي
الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرا خمس ايات
من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم
تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي
لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس امنت بالله وتوكلت على الله الجات
ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وله حاجة
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح فالق الاصباح ثلث

مرات

واله

مرات واعلم ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى
الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي
واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وقال من قرا احدى عشرة مرة قل هو الله احد
بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرا قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في الركعتين الاولتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين في اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة
الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان كان عليك
قضاء صلوة الليل فخشيت ان يفوتك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك
فابدا بالفائتة ثم صل اخر صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة
فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب ثواب صلاة الليل

سال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن
قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله قال الله للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبتت في
الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوط ومرعى ومن صلى

الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشرة مرات باب ثواب من احيى ليلة تامة ومن احيا ليلة تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم

والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والقربة باب صلوة جعفر بن ابيطالب عليه السلام اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابيطالب عليه السلام فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث اذ دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه واله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك قال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر الله لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبتدء فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك
من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من
السجدة الثانية
السجود فقلها عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود الثاني فقلها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس و
سبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فتلك ثلثمائة في اربع ركعات
فذلك الف ومائتان وتقرا فيهما قل هو الله احد وروى اقرا في الركعة الاولى
من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ضبحا وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت
مستعجلا فصلها مجردة اربع ركعات ثم اقض التسبيح او

باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم

اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلة الارض او هبت
الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات
بتسليمة واحدة تقرا في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت
السورة في كل ركعة فلا تقرا في ثانيها الحمد واقرا السورة من الموضع الذي بلغت
ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرا في الركعة الثانية الحمد واذا اردت ان تطيلها
فكبر ثم اقرا الحمد وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرا

فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرا
فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير
فاقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير
فاقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك من الخامسة
فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية
مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشر
كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن
حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية و
الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا
فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت فعد الصلوة وان شئت فعلت ومجدت الله
الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة فتصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلهما
في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل
عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف

باب صلوة يوم الجمعة

واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة
واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ات

قدرت على ذلك وقص اظفارك وخذ من شاربك وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى ثم تختم
بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها واخذ شاربك بسم الله وبالله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات فافعل وان قدمت
نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة
وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها
افضل من تاخيرها ويستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر (سورة الجمعة) والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة و
المنافقين فعليك اعادة الصلوة وان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتم السورة واجعلها
ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة
بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات

الا كما يحل في الصلوة وان جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا
مكان الركعتين الاخيرتين (الاخراوين) فهي صلوة حتى ينزل الامام **باب صلوة العيدين**
اعلم ان صلوة العيدين ركعتين (ركعتان) في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان
الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام (فيبدأ) فيكبر واحدة ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا
نهض الى الثانية كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركع بالخامسة و
السنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى
ينصرف الامام من السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير
في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات
لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل منى ان يقطعوا التكبير (التكبير) الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه و
رزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد وبمنى يوم النحر
ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية عرفة بغير امام يدعون الله

باب صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت
يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل
في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد
وال محمد خر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية باب صلوة
الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي
فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى
ينتهون الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر
فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم
تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله
مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعوا
الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم باب صلوة
الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين
تقرا في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراته قل هو الله

احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم انتقض الى الثانية فصلها على هذا وانت
قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول
في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
باب الزكوة باب ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك باب زكوة الحنطة
ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد مائتان وثمانون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان
سيحا وان سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر باب زكوة التمر
والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير

باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت ففيها شاة
زكوة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة
مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة
مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت
عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين و
زادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا توخذ حرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد
صغيرها وكبيرها **باب زكوة البقر** اعلم انه ليس على البقر شيء
حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين
بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر اسقط هذا

كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب
زكوة الغنم** اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قال نعم امر ان يخرج اليه الغنم
ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من
الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك للمصدق هذه فله ذلك و
يأخذ غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق
المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرق **باب زكوة الذهب**
اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار
الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب
متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه

مثقال **باب زكوة الفضة** اعلم انه ليس على الفضة حتى تبلغ مائتى
درهم فيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتى درهم شيء وان كانت
مائتى درهم الا درهم ومتى زاد على مائتى درهم اربعون درهماً ففيها درهم وليس فى
العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه
الحول **باب زكوة السبائك** اعلم انه ليس على السبائك زكاة الا ان
تفر به من الزكوة فان فررت به فعليك الزكوة **باب زكوة مال اليتيم**
اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان [اتجر] به فعليه الزكوة **باب
تقديم الزكوة** وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روى فى تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليه ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها الا ان يكون قضا وعليك الزكوة فان
احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعلها دينا
عليه فاذا حلت عليه الزكوة فاحسبها له زكوة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب
لك اجر القرض وقد روى عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان
ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال ولم يتهيأ
له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب من يعطى من الزكوة ومن لا [يعطى]**

لا يجوز

لا يجوز ان تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الابوين والولد
ولا الزوج والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته **باب العتق
من الزكوة** ولا باس ان تشترى مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد
المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجل اباه من
زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب تكفين الموتى** من الزكوة اذا مات رجل
مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته [يكفنونه] به فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه و
احسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على
الميت دين لم يلزم ورثته قضاء ما اعطيتهم ولا ما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث
وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب زكوة الحلى** اعلم ان
زكوة الحلى ان تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته **باب زكوة المال
اذا كان فى تجارة** اذا كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه
تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع
براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء حتى يرجع
اليك مالك ويحول عليه الحول وهو فى يديك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت

اخذه منك بثمنها للنفقة عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته لزمتك
زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه وشرطت على المشتري زكاة سنة او سنتين
او اكثر فان ذلك يلزمه دونك فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى
حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

باب الخمس

روى محمد بن
ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي
عمير الخامسة وسأل زكريا بن مالك الجعفري ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما
خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى يتامى اهل بيته فجعل
هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وايما رجل ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه
الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
فقال له ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها
حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت

ليلة

ليلة ابدا ولله في عنقه حق حتى يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير
ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا
واشباهه فيه الخمس

باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفي
غضب الرب عن العباد وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع
البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتبارك في المال وسئل الحلبي الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض
بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل
صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع
في يد السائل وهو قول الله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأله الحلبي عن صدقة الغلام اذا
لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة وسأله عن قول الله عز
وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم
مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق
بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب وقال سفيان

عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الانبياء واولادهم حرمت عليهم الصدقة
فقال لا اوما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين
حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنايم وحرمت علينا الصدقة لانها اوساخ
ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت (قوله تعالى) قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقات
رسول الله صلى الله عليه واله تحل لبني هاشم ولمواليهم وروى ان فاطمة
عليها السلام جعلت صدقاتها لبني (عبد) المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قيل
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال وروى اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عليهم السلام

باب الصوم

على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين
وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها
صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين

لمن

لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا
لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن
لم يجد العتق قال الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال (الله)
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصوم دم
المتعة واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذى الحلق حلق الراس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز و
من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين عم
للزهري اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري قال يقوم الصيد

قيمة ثم تقبض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من
شعبان فان كان من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه وان كان
من شعبان لم يضره قال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من
شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية
حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس و
الاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة
ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما
صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم

تطوعا

١٢٨

تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا
من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاه عن صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول نفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او
في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر

باب رؤية هلال شهر رمضان

واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية وليس بالراي ولا التظني و
ليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه لكنه اذا راه واحد راه عشرة واذا رايت عليه غيما فاتم شعبان ثلثين
فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية فلا يجوز

كذا في الاصل [illegible]
علة او غيما

شهادة النسوان في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رؤي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وقال
ابو عبد الله عليه السلام قد يكون الهلال بليلة وثلث وليلة ونصف من ليلة
وثلثين وليلتين لا يثني وهو لليلة وروي اذا طوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل وان تم فعد ثلثين
ثم افطر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اري الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان فاذا رايت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر اليه
وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه
وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على
صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك
وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين باب صوم اليوم الذي يشك
فيه سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله عليه السلام

اذا صح هلال رجب فعد شعبان وخمسين يوما وصم يوم ستين وسئل بشير
النبال عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان
كان من رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام
شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من شهر رمضان انه من شعبان لانه
وقع فيه الشك فقال صلى الله عليه [عليه السلام] يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه
من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم ابن عمرو فقال اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر
ولا [في] العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عمران الزعفراني
فقال ان السماء تطبق علينا اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم
الذي صمت فيه في السنة الماضية فعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس و
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي تصام فيه يوم عاشورا
اليوم الذي يفطر فيه باب من يفطر الصايم وما لا يفطره واجتنب
في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء و
الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام ولا باس بالقبلة في شهر
رمضان للصايم وافضل في ذلك ان يتنزه عنها فقد قال امير المؤمنين عليه السلام

اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقول ان بدو القتال الطعام
ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شيء وسئل النبي
صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل المراة وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها
سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يجامع نساءه من اول الليل ثم يوخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول
هولاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ولا باس بالسواك للصايم بالنهار متى شاء ولا
باس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فادمى ودخل الدم جوفه
فقد افطر وسال سماعة بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء
يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن القلس يفطر الصايم قال لا ولا باس ان يتمضمض الصايم ويستنشق ويكتحل
ويحتجم ويشم الرياحين ويتبخر ويزق في الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع
شيئا ولا باس ان يذوق المرق اذا كان طباخا ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك
ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويستعط ولا يجوز ان يحتقن والمراة لا تجلس في
الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس للرجال ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه باب

من افطر

من افطر او جامع في شهر رمضان واعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما
يطيق وروي ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت
فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال له النبي صلى الله
عليه واله اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فقال النبي صلى الله عليه واله تصدق في
مكيال فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه واله خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال
فخذه فكله واطعم عيالك فانه كفارة لك باب من جامع او افطر ناسيا في
شهر رمضان وغيره اذا نسي الصايم في شهر رمضان او غيره فاكل وشرب فان ذلك رزق
رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك اذا جامع في شهر رمضان
ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء باب
من يضعف عن الصيام اذا لم يتهيا للشيخ او الشاب او المراة الحامل ان يصوم
من العطش والجوع او تخاف المراة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق

كل واحد عن كل يوم مدا من طعام وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير و
الذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به
فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه** بالصوم اعلم
ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى
الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام
ثلاثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين
اربعة عشر [above: سنة] سنة الى خمسة عشر سنة الى ستة عشر سنة الا ان يقوى قبل
ذلك وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان
تحب ان تختمر [above: تختمر] وعليها الصيام **باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافر في شهر رمضان**
فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة في
باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلاة في السفر فعليه
الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى اتم ومتى قصر افطر

والذي عليه التمام في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا
فعليه التمام في الصلاة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله
فعليه التقصير في الصوم والصلاة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وان شاء افطر وان شاء صام فان قبل الزوال فليفطر وان خرج
بعد الزوال فليتم وقد روي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا
افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي نهي وقال
ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر [above: في]
فان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت
ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه
وسئل عن رجل اتى سوقا يتسوق بها [above: بها] وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها
على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب

الذي يرجع من يومه صومها ويفطر صاحب السفن وإذا أردت سفرا وأردت أن تقدم
من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولا تصوم
في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب
من صوم كفارة صوم المحرم وصوم كفارة الإحلال من الإحرام إن كان به أذى
من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام وفي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد المدائن **باب**

قضاء شهر رمضان وإذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعا
وإن شئت قضيته متفرقا وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار
إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوما
في شهر رمضان وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة
أيام كفارة لما فعل وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله أن
يصوم وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة

فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء وإذا مات رجل وعليه
صوم صيام شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر
أو المرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا يصح فلا قضاء عليه
إذا كان كذلك وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه وإن
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وإذا مات الرجل وفاته
صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
أن يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و
ليس عليه القضاء إلا أن يكون صح فيما بين شهري رمضان فإن كان كذلك ولم
يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام
الثاني قضى الأول بعده وإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام
ويقضي الثاني وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت
ذلك المقدار تأديبا وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتا
بعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صومه ولم

فلم يجز ما الشهر الاول الا ان يكون افطر المرض فله ان يبني على ما صام فان
الله حبسه فان صام شهراً وصام من الشهر الثاني اياماً ثم افطر فعليه ان يبني على
ما صام باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز
ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه
الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى باب فضل السحور روي عن
امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون
على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء و
افضل السحور السويق والتمر ويطلق كل الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع
الفجر وقال النبي صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم
عند القيلولة على قيام الليل باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار اعلم انه
لا يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس باب
فضل الصوم عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه
نوح في السفينة فمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك وقال ل

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
فان صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسأل ومن صام خمسة
عشر يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ومن صام يوماً من
عشرا
شهر ذي الحجة كتب له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر و
من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة ستين شهرا وفيه نزول العلم
عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله
عليه واله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة وفي تسع وعشرين من ذي
القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك
ستين
اليوم كان كفارة ثمانين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه
السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا
زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام
في عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة ادم وفيه استوت سفينة
نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام

ومنه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من الجب وفيه تاب
الله على قوم يونس وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب
سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله **باب الاعتكاف** اعلم انه
لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه واله ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة والعلة في ذلك
انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه واله بمكة
والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف
الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة وروي لا اعتكاف
في مسجد يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى
اهله وليس عليه قضاه وروي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل بحجتين
وعمرتين **باب الفطرة** ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول
من صغير وكبير وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا
ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم
واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك

مولود

مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده فعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في
اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فاذا اخرجتها بعد
الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن
كل راس نصف صاع من حنطة او شعير وليس الحلاج صدقة الفطرة فقال ابو
عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت و
العدس والذرة نصف صاع من ذلك كله والمراد في التمر والزبيب اقل من صاع
وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى
يجد لها اهلا فضاعت فان لم يخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال فكتب صلى الله عليه
لا زكوة على يتيم **باب الحج** اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد
للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا الافراد والقران وليس لهم
التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام

اهل مكة وهو الميقات على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا
يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك
وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني
استودعك اليوم نفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد
منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك و
عياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا
السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و
اخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون

والحمد

والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت
احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه وقت لاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى ذات عرق ولا تؤخر الاحرام
الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا
تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اول
وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت
المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كانت في وقت صلوة مكتوبة فصل
ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت
من صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك واني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله

فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت
ام ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك
بمحمد صلى الله عليه وآله لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة
عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد

الاحرام

١٣٦

وسليخة البان [illegible]
الاحرام بل هو الحنا والبنفسج وسليخة البان وباي دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك
او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تحرم الا بالاحرام والسنة
في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة
لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وقد قيل ليس عليه اعادة
الغسل وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شي
عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان
كنت جاهلا فلا شي عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للا
حرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك و
لا باس للرجال ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عنه والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت
مرة او مرتين وانت صادق فلا شي عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة
فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة
والفسوق الكذب فتستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج
فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان نفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام

او لم يعرف بينكما وعلى المرأة اذا جامعها الرجل بدنة فان اكرهها الرجل فعليه بدنتان
ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس
عليك شيء واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم
قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وان
كان معك طعام ولذلك فاحرص قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامك ما لم تلب
ان احببت ووضع عن النساء اربعة الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال
ولا باس ان تحرم في ثوب له علم وكل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه فان كان
عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه
وتذهب الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق واذا اصاب
ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في جبة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس انما يكره الخالص
منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المزرور وانت محرم وانما كره امير المؤمنين عليه السلام
ذلك مخافة ان يزره عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت

الى

الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يدي
القباء وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست
قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين و
الخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس
ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في السلخ ولا باس للمحرم ان يلبس
مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء حتى يستدفئ ولا باس ان يحرم في ثوب فيه
حرير وللمرأة ان تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويكره النقاب ولا
باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي و
لا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع وان زينها رجل استوثقت منه بثوبها ولا تستتر
بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص وتزرّد
عليهما والديباج وتلبس المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب
والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة
وتلبس السراويل وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان
احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئا من الطيب
وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من

الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما حرم من
الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا للمضطر الى الزيت وشبهه ولا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا
وانت محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله
وتب اليه ولا شيء عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او
ناسيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فابتع بدرهم تمرا او تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته
وهو محرم فقال لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا
فيه مسك فقال استعط به ولا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان
يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل بصبر ليس فيه زعفران
ولا ورس وروي انه لا باس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة ولا باس ان

يحتجم

يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا خرج بالمحرم جرح فلا باس ان
يتداوى بدواء فيه زعفران اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كانت ريح
الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصر المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذلك اذا كانت به شجة او كانت في جلده قروح فلا باس ان يداويها
ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه ولا يجوز للمحرم ان يركب
في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المراة وهي محرمة ولا
باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ولا باس ان تضرب القبة
على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس
ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة او خاف المطر فاذا اصابته حر الشمس
تأذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه وروي لا يغطي المحرم
من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل المحمل ولا باس ان يضع ذراعيه على وجهه
من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس
عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان
يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط
وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان تستظل في ظل المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث

في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب
معناه ان السنة لا تقاس ولا بأس للمحرم ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة
التي فيها نفقته ولا بأس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا بأس ان
يضع المحرم عصام القربة على رأسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه
واذا قلم اظفاره فعليه في كل اصبع مد فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه
دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع
وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام واذا انتف الرجل
ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة
والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك قال نعم فنزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه ان يحلق رأسه وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن باو فصاحبه
فيه بالخيار واذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق

بكف او بكفين من طعام واذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك بالاظفار
ولكن باطراف الاصابع والمحرم تلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
وان احب ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وسئل الصادق عليه السلام يجوز
للمحرم ان يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا
بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على
رأسه الماء الا من احتلام وسئل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال ان وجدت
على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا من غير مرقاهما
ولا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
فان تزوج او زوج فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاؤا
اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه واذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر ان
كان دخل بها فان رفعها رجل الى امرأة وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان و
ليس عليها شيء وسئل ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته
ويمسها فيمني او يمذي فقال اذا حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم

بدنة فعليه دم شاة يطهر بقبله وان يعبث بشهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن و
سئله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر
فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد واعليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله
فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يجد فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظرا
فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله
ناسيا فلا شيء عليه وانما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسئل ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج
من قابل والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال وحلني حيث حبستني فلا يبعث
لهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركين بدنته وابوا ان

يدعوا

ينحروها بلغ النحر فامرهم فنحروا مكانه وقال ابو عبد الله عليه السلام المحصور
غير المصدود والمحصور هو المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول
صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وسئل
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا
كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان
في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله فاذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت البيت
واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال
لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا
تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك والذئب اذا
اراد قتلك فاقتله ومن عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت
وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر
والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان

الحداة كذا في غير هذه

اصاب المحرم نعامة او حمار وحش فعليه بدنة فان لم يقدر فعليه اطعام ستين
مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة
فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام
فان اصاب ظبيا فعليه شاة فان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يقدر فعليه صيام ثلثة ايام فان رميت ظبيا فاصبت يده فعرج منها فان كان
مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع
فعليه فداؤه لانه لا يدري ما صنع لعله هلك وان فعل ذلك فعليه فداؤه و
اثمه وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم
يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا
قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه شاة — لم يزد على اطعام ستين مسكينا
فان قتلها في الحرم فهي حلال فعليه ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد
فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من

الابل على عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ
بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل وما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه
ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان
عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك
الفداء مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس
عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشترى رجل لرجل بيض نعام فاكله المحرم فعلى
المحرم الجزاء وقيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم
اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان اصاب محل صيدا
فاتى رجل محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فانه ياكل الصيد
ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله
عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه
ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا
فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون

فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء فان قتل
غطاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه و
ان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من
الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس ان ياكل انما الفداء
على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه
يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه
وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان قتل محرم فرخا
من غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان
شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين
وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة
موضعك فلا بأس واذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة
ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله فاذا اردت ان تدخل المجلس فادخل من باب بني شيبة بالسكينة

المسجد كذا في الفقيه

والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل
الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا و
هدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبله منك
ثم استلم الحجر فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر فاشر
اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
كله فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به

على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك
واسئلك باسمك الذى يهتز له العرش واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك
واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت
عليك محبة منى واسئلك باسمك الذى غفرت لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم اعتق رقبتى من النار وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن
والانس فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وصل على النبى صلى الله عليه واله فى كل شوط
وقل بين هذا الركن والركن الذى فيه الحجر ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت فى الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار
الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة وابسط يدك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر واختم
به وقل اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اتيتنى انك على كل شىء قدير ثم ائت
مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واقرء فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه

واله

قال واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان
تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ما لم يكن وقت
صلوة مكتوبة وان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتى الطواف ثم تقوم فتاتى الحجر
فتقبله او تستلمه او تومى اليه فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من
ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج
الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف
عن ظهرك وتقول يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على
العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة
والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فهرول واسع ملا فرجك وقل بسم الله
والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز سوق
العطارين وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى
ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى

المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا

بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا، وطف

بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك

وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت

من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت فان طفت بالبيت والصفا

والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك

دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك

فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه وروي يستغفر الله وان

عقص رجل راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادهن

فان عليه دم شاة وان تمتع رجل بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه

واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف

الحج على اثره فان اراد المتمتع ان يقصر فحلق راسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان

يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي اذا حلق المتمتع راسه بمكة

فليس عليه شيء ان كان جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين

يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان

شعر

١٤٤

عليه دما يهريقه وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لما قضيت نسكي

للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن

قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت

افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان قدمت مكة وانت على احرامك

فقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا دخلت الحرم حين تاتي مقام عشرة ايام فاتم الصلوة

ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من السنة

مرة ومرتين وثلثا فمتى يدخل فليحرم ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له

حاجة فاراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر

على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف

او الى ذات عرق خرج محلا ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان رجع الى

مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء

كان وجهه ذلك الى منى فان جهل فخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج

في اشهر الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل

محرما والعمرة الاولى عمرته وهو محتبس بالتي يلي حجته والفرق بين المفرد وبين المتمتع

المتعة اذا دخل في اشهر الحج ابدا يحرم بالعمرة وهو يخرج بالعمرة ثم احل منها ولم يكن عليه

دم ولم يكن عليهما شيء الا انه لم يكن لها حج واذا حاضت المراة قبل ان تحرم فاذا
بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتشي ثم لتخرج ولتلبي ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام
فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى
تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المراة وهي في الطواف
بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت وان هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروي انها ان كانت
طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فقال لان الصفا والمروة
تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها فان قدم المتمتع
يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها
متعة وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت
ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة عن غيره
ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او يعتمر بعدما انصرف من عرفة

فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فاراد ان
يحج من اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج لخمس يمضين من الشهر فان
طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل
واحدا فريضة والاخر نافلة فان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت
ام سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء وان طفت
ستة اشواط طفت شوطا اخر فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف
عنك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف ام اربعة
قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا ان
شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت
بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى

به علينا من المناسك فاسئلك ان تمنّ علي فيهما بما مننت به على اوليائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم صلّ بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم تمضي الى
عرفات وتقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات
فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريب من المسجد فان ثم ضرب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتمجيد والثناء على الله ثم اغتسل وصلّ الظهر والعصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء
والتمجيد والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وجميع ما فيه واحذر الافاضة
من عرفات واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت
الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وارحم ضعفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فصلّ
بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل
وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثم قف بها بقرب الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل
ثبير وقف بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصلّ

على

على النبي وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت وبانت الابل
مواضع اخفافها فأفض حتى تأتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل
كما قلت بالمسعى بمكة ثم امض الى منى فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة
فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى فانت في سعة ثم اغسلها واقصد الى
الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة الله اكبر ولتكن
الحصاة مثل الانملة منقطة كحلية فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان
من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من
الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار جلودها
ولا قلائدها ولا تبعها وقال والدي رحمه الله تعالى في رسالته الي اعلم انه
لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من
الضأن الجذع لسنة وهو يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد

ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا

فكل منه واطعم ... ضيوف الله ...

ان البقرة لا تجزي الا عن واحد فاذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا
اشتريت هديك فانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
اذبح او انحر ولا تنخع حتى يموت وكل وتصدق واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال
كان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان فارسل بثلث
على جيرانهم وثلث على السؤال ويمسكون الثلث الاخر لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه
السلام ان يطعم المشرك من لحم الاضاحي وكان علي بن الحسين عليه السلام يطعم من ذبيحته
الحرورية ويعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم
منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء الحلق فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة واحلق
الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان
طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله المحلقين قيل
يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم
الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه او
عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو
متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن واحل فعليه شاة ولتعلم ان الصرورة
لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا
بمنى فان نسيت ان تقصر من راسك او تحلقه حتى ارتحلت من منى فابعث الى منى فالق
شعرك بها حلقا كان او تقصيرا ولا تغسل راسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله
عليه السلام نهى عن ذلك وفي حديث اخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل
ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي ان التفث هو الحلق وما في
جلد الانسان وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس

عليه شيء ولا تحلق رأسك حتى تذبح قال الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وروي اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله
فان عجلت فحلقت رأسك قبل ان تذبح فليس عليك شيء فان نسيت ان تذبح بمنى
حتى تزور البيت فاشتر بمكة واذبحها وليس عليك شيء وقد اجزأت عنك و
كل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا
شيء عليه واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
فلا يجوز له ان يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شيء عليه واذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب
فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن ادريس
القمي انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن
ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفين وقلنسوة فقال بئس ما صنع قلت وفيها كذا في نسخة معتبرة
عليه شيء قال لا واكره للمتمتع ان يطلي رأسه بالحناء حتى يزور البيت فان وقع رجل
على امرأة قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا

فليس عليه شيء فان حل رجل من احرامه ولم تحل امرأته فعليهما بدنة ينحرها زوجها و فيهما كذا في نسخة معتبرة
روي اذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافين واحل الحج اما
عليه فالطهر يهريق دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان
ثلثة ايام را تكار
فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة الثلثة الايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهر ثم صام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن
ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فجعل بديل
الفساطيط ينادي باعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و
شرب وبعال والبعال الجماع وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله
ان يبعث به ومن لم يتهيأ له الصيام الثلثة الايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج
ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه ان يقضي عنه و
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مات ولم يكن له
هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم

خرج من منى فقد اجزأ صيامه وليس عليه شيء فان صام يوم التروية ويوم عرفة
فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام
التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة حل ليس معه ثمن هدي يصوم ثلثة ايام
حتى يحول الشمس قال فان تحول الشمس يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فالسبعة الايام متى يصومها الا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت
ايام التشريق وسئله حماد بن عثمان عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما
يشتري به قال يصوم ثلثة ايام اولها يوم الحصبة **التكبير ايام التشريق** التكبير
من صلوة الظهر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت
خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا **الصلوة في مسجد الخيف** وصلّ في مسجد
الخيف وهو مسجد منى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه
وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما كان مرتفعا
على الوادي سمي خيفا **زيارة البيت** فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على المسجد

فقلت

149

فقلت اللهم اعني على نسكي وسلمني منه وسلمه مني اسئلك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئتك اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك
ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تأتي
الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت
وقدمت مكة فطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع
عليه كما صنعت يوم قدمت مكة فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه
السلام او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا
رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها

يوم ثم
كذا في الموضع من غير عدده وفي كل واحد منها كان في بعض النسخ

فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها ارم الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى
فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت
جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ثم ارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما
دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم
الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فا
ستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الافاضة من
منى ثم افض منها الى مكة مهللا ممجدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك
السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حجك وعمرتك واتبع بدنهم ثم ان
تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم فان احببت ان تدخل الكعبة

الافاضة من منى

فتغتسل

فتغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من النار ثم
تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة
وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم لا اله الا
انت ولا تدخلها ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها وداع البيت فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد وائت
الملتزم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وائت قائما فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك حملته
على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي
ان تغفر لي فان كنت قد فعلت فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن
فعلت يا رب فمن الآن قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا
مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي
ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي سالما
فاذا ادخلتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت
الحطيم فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله

اخر العهد منك ثم تعود وانت سالم ايبون تائبون حامدون لربنا الى الله را
غبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما باب
ثواب الاعمال عليك بقول لا اله الا الله فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم
ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال ما من عبد مسلم
يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما
يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قالها كتب الله له
خمسا واربعين الف الف حسنة ومحي عنه خمسا واربعين الف الف سيئة ورفع
له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرأ القران اثنا عشر مرة وبنى الله
له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه
من قال في كل يوم ثمانين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنا واستدبر
الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المسا فانه روي انه من كبر الله عند
المسا مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول سبحان الله وبحمده سبحان الله

العظيم

العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محا الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة
وكتب له الف شفاعة ورفع له الف درجة وخلق الله من ثلاث الكلمات طيرا
ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وثواب كرامة لها وعليك بكثرة التحميد
فانه ما انعم الله على عبد نعمة صغرت ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار
فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابائه عليهم السلام انه قال من استغفر الله
عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله له سبع مائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير فان من قالها ثلاث مرات خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه وعليك
بالدعاء فانه يرد القضاء الا المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر
فانها تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن
الرجل المظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به
الا الصدقة فاني لا اربيها بيدي اخذها من صاحبها فاربيها عندي كما يربي الرجل
فصيله وفلوه حتى يأتي يوم القيامة وهي له عندي اعظم من جبل احد وقال رسول الله
صلى الله عليه واله باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها وعليك بالبر وصلة
الرحم فانهما يزيدان في العمر ويضاعفان الحسنات وعليك بقول لا اله الا الله فان

من قالها فقد توجب رضوان الله وحق على الله ان يكفيه وروى ان من قال لا اله الا الله
صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلايا ايسرها الخنق وعليك بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه واله فانه روى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
انا عند الميزان غدا فمن يرجح سيئاته على حسناته جئت بالصلوة على حتى اثقل
به حسناته ونقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل دعاء محجوب عن السماء
حتى يصلى على محمد وال محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل
ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها
ثلثا وثلثين ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله
ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين
فانه روى انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات
وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل عتق عشر رقبات وكان
افضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين
فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ادخل على مؤمن سرورا
فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله
ينتقم ممن ظلمه وقال ابو جعفر عليهما السلام ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا

من عري الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا وهو
عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله
من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظمأ الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زار المسلم قيل له طبت وطابت لك الجنة
وقال عليه السلام من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايضا ايما
مسلم [illegible] الله عز شانه يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فان من
عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه من الفزع يوم القيمة وعليك بمجالسة اهل الدين
فان فيهما شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه درجة الصايم
القايم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد خادمه وهو
قوله عز وجل من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون

باب النكاح

ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فانكحها ابنه ولده وانكح ابنا
له اخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق
او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي

فاذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد مماتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا فاذا اردت
الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان
واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها مهر السنة
وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج
بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا
يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة
تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من
الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النسا
اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق

ع

مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه
القمل فيأكله ولا يتهيأ ان يحك منه شيئا شعر ✿ الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ✿ ومنهن الهلال اذا تجلى ✿ لصاحبه ومنهن
الظلام ✿ فمن يظفر بصالحهن يسعد ✿ ومن يعثر فليس له انتقام
وهن ثلاث فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا
تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير
وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي
لا تستتر من الرجال ولا تلازم بيتها حتى يطلبها زوجها كانت خارجة وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من تشم ليتها
فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق
والعرف الرائحة الطيبة من كل شيء طيب ومنه قول الله عز وجل
عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء
اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام

تزوجوا سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله عليه السلام
النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة
السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل
رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله وابو جعفر عليه السلام يقول اذا خطب اليكم رجل ترضون دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تزوج الزانية ولا تزوج الزاني
منهما
حتى تعرف منه التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة و
بالمطلقة
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تزوج بالمطلقة
ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم
ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلثة
اشهر ثم اخطبها الى نفسها ولا تزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبيا ولا
بأس ان تتزوج في الشكاك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه ولا بأس بتزويج النصرانية فمن تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وتزويج
المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل

عنها

استغنى كذا في [illegible]

عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا
ما استغنى وان لك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربع وتتزوج العبد بحرتين او باربع
جهلا
اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين
فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت المرأة فلا بأس ان تتزوجها من ساعته
ولكن لا تدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ما افاقت
مهرك
وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا اتى الرجل لامته اعتقتك واجعل عتقك
فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد عتقت
واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع
بنصف
عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل جارية
على الخاص ثم جاء رجل فاقام البينة على ان الجارية له فله ان يأخذها او يأخذ قيمتها وولدها
زمن
عفلاء عضيا
وان تزوج الرجل امرأة فوجدها زانية او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة
ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بالصداق

ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء عليه وان ابتلى رجل فلم يقدر على
جماع امراته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته
ان احبت فان تزوج خنثى امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خنثى فلا باس فان
مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج رجل امراة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا باس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل
بها ولم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم
يدخل باحديهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجر او لم يكن وان
ذكر خنثى نفسه لامراة فرق بينهما ولها منه صداقها ويرجع على من زوجها وان تزوجت
حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت
معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فعليها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس
لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها واذا تزوج
رجل امراة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها
اياه وليها فالنكاح على وليها بالاخذ منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ولها منه عدة الامة
فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابتنت مملوكة من مواليها

فان

فانت ثيبا فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها
وذهب القوم باثمنهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده **واعلم**
ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعمى
انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل المراة الثيب فزعمت انه
لم يقربها فالقول قولها في ذلك لان الزوج عليه ان يحلف بالله لقد جامعها
لانها المدعية وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه
النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
منه واذا تزوج الرجل المراة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين
يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وسئل
الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا الى اخوين في ليلة واحدة فدخلت امراة
هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان فان
كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امراته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل فان

مانت قبل انقضاء العدة قال ترجع الزوجات بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها
الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى
وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وان
اتى الرجل قوما يخطب اليهم فقال لهم انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك
امة ادعى وانما هو عبد للقوم فان عليا صلى الله عليه وآله قضى في رجل له ابنتان احداهما
لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة حتى اذا كانت ليلة البناء ادخل عليه ابنته
ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي تزوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها
على ابيها واذا اراد الرجل ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها
من غيره فالتزويج للجد وليس له مع امره امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها
من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها اولا ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على
الامة فالقسم للحرة ضعف ما تقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة
واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان
اتاها فلا ينزل حتى يتبين احبلى هي ام لا ويتبين ذلك في خمسة واربعين ليلة
ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون

من قوم

من قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس
ان يجعل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى الى دار الهجرة ولا يبيت
معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار ان شاء فان هي ولدت وكبر ولدها فانهم
يخيرون بين الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي احق بهم وليس له ان يجبرهم على اي شيء
واذا اسلمت المرأة وزوجها على غير الاسلام فان كان مجوسيا فرق بينهما ولا بأس الا كان
للرجل امرأتين ان يفضل احداهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني
فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج
للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال لهم القوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت لا تزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما
وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع منه ويوجع رأسه ولا تزوج والقمر في العقرب
فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من
فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر
ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها
ولا تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي

تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء او
السوداء او الحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ولا تجامع في
شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله
ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب
عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع حرمة لشهر رمضان فان فعلت فليس
عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا
تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل في الحيض وان جامعتها وهي حائض في
اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان
كان في اخره فربع دينار فان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من
طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت ان تجامعها قبل الغسل فمرها
ان تغسل فرجها ثم جامع اهلك وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون
ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان
تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي
عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامعها فان جامع من قبل ان يكفر

فلا شيء عليك كفار

لزمته

لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه
كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء
ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان
راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها واراد الاول ان
يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم
يجد تصدق بما يطيق وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته
هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء اذا لم يرد بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على
حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث لها وان طلقها
لم يجاوز حكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله واذا احببت
تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هواها ابواك ولا
باس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنا بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من نخلة
ثم اشتراها بعد فان زنا بامرأة فلا باس ان يتزوج بعد امها وابنتها واختها واذا
كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة

ولا يطأ امرأته ولا يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه او
امرأة ابنه او بجارية ابيها او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على
سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل الحرة
فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ومن تزوج
امرأة لها بعل وهو لا يعلم فانه يفرق بينه وبين اهله ويحبس سنة واذا زنت المرأة قبل
دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة المولود
ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرت في القوابل اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب
ثم انكرا جميعا المجامعة فلا تصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه
المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل فاذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولم
تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى المرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل
بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له
ابقا وبردة بالالف الا عاصلها فلا باس بذلك اذا هي قبضت الثوب قد

ومر في القوابل

بالعبد

١٥٨

بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي في عدتها
ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت محرم عليها فقدمت
على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت
بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد من عدتها الاولى وتعتد
بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا
على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس فلا
ينبغي لابنه الآخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا حلبت المرأة من لبنها فسقت زوجها
لتحرم عليه فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه وما ارضعت امرأتك من لبن
ولدك وولد امرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت المرأة الجارية ولزوجها ابن من غيرها
لم يجز للابن تزويجها ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق
عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمسة
عشر رضعة متواليات لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة صبيا مملوكا من لبنها
حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة في

على ابنة اخيها ولا

منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما

فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة

الاخرى قال الصادق عليه السلام يقول ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من

لبنه ولا يحرم من الرضاع ثلث رضعات متفرقة وسئل الصادق عليه السلام فقيل له

ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها

امي بلبنه قال والفحل واحد قال نعم هو اخوك من ابيك وامك قال اللبن للفحل صار ابوك اباها

وامك امها وقال ارضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية

ولا يجوز مظائرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا باس ولكن اذا ارضعن لهم

فامنعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين علي عليه السلام

في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر بها احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي

فان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت

قد ارضعتهما فلا تصدق ولا نعم واذا ارضعت جارية رجلا لم يحل له بيعها الا ان يشاء

الا ان تطاحنها عليه ولا يجوز للرجل ان يبيع احدا من الرضاعة الا ان لم يجد ما

ينفق عليها او لا ما يكسوها فلا باس ان يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن

اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا

اذا احل مولى الجارية التي تحجرها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة

وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب

العقيقة واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى

واذا كان اسمه محمدا فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث

واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تحلقه بالفضة وتصدق بها وعق

عنه ان كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا ياكل الابوان من العقيقة واذا اكلت الام

منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك واذا اردت ذبحها فقل

بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله

وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزاه ذلك عن

عقيقته باب المتعة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها

واذا تمتع الرجل يريد بذلك ثواب الله وخلافا على من جحدها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها

حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك

ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لما اخبرني جبرئيل فقال لي يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من

عليها

النساء ولا تتمتع إلا بعارفة فإن لم تكن عارفة فاعرض عليها فإن قبلت فتزوجها فإن
أن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج
فالكواشف هي اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون إلى
أنفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الأزواج المطلقات على
غير السنة واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان لأن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو
مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع إلا بامرأة
قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن ولا تتزوج
اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد
التمتع بها وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وبعد كف من بر وإن أردت
ذلك فقل لها أتزوجك من نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على
أن لا ترثيني ولا أرثك ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى وإن بدا لي زدتك وزدتني
فإن أنت بعد فليس لك أن تنكر وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم
وأعطيتها بعض مهرها وخلفت بها ثم علمت أن لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك
شيئا لأنها عصت الله وإذا تمتعت بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى أجلها فلا بأس
أن تتزوج أختها فلا تجمع بين الأختين حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بأمها

وسئل

١٤٠

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق بعض أهالك وعدتها خمس وأربعون
ليلة فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق وإن شاء أن يزيد فليزد من أن يعطيها فيها
شيئا فلا لم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوج الرجل امرأة
متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا انقضى أيامها وهي
تحيض حيضة وتعتد مثل ما يجب على الأمة وإن مكثت عنده أياما فعليها أن تحد
وإن كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد تعتد ولا تحد باب
الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس
واحد بكلمة واحدة ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك
الثاني ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر إلا أن يكون الرجل مريد الطلاق
طلاق
والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر
بها حتى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين
ثم يدعها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للأزواج وهو — برائت ذمته
خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجت نفسها منه وإن شاءت لا وعلى
الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة

وسمنا طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى
من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على
رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها يجوز التزويج د
المراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان
خمسا يطلقن على كل حال الحوامل المستبين حملها والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة
عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى
ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى لها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد
بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها
ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل
الصادق

الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل
وعدتها اقرب الاجلين والمرأة اذا ارتفع حيضها فلا تحيض الا في الاشهر او السنين تطلق
لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها او ان
التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها
بعض نسائه وهي حفصة ايرى محمد انه لو طلقنا انا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله
عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن صلى الله عليه وآله
في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع طلاق ولو اخترن انفسهن لبن وهذا ما للناس في التخيير انما ذلك
شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله **باب الخلع** فلا يكون الا من
قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك غيرك ولا ادخلن بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قالت

الحيض كرده بود

هذا لزوجها فحينئذ يحل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت
منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته والخلع ان تقول
ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك بضعك فان هو طلقها او رد عليها ما اخذ منها
وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة فلا تخرج من
بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة واما المباراة
فهو ان تقول المراة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت
على شيء مما وهبته لي فانا املك بضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة (في شيء)
يحل لزوجها ما اخذ منها لانها افتدت (يفتدى به) في الكلام واما النشوز فهو كما قال الله تبارك وتعالى
في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير وهي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني وما لك ما عليك فيصطلحان على هذه فاذا نشزت
المراة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران يحول اليها
ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا واما الشقاق فقد يكون من المراة والرجل جميعا
فهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها

يختار

يختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على تفرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا
من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا (يفرقا) فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة والايلاء
ان يقول الرجل لامراته والله لا اغضبنك ولا اشق عليك ولا اسوءنك ولا اجامعك الى
كذا وكذا فيتربص به اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله ويجامع فان الله غفور
رحيم وان طلق فان الله سميع عليم فان ابى ان يجامع قيل له طلق فان لم يفعل ولا
حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه ان امتنع
من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى
الرجل من امراته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل والا فهي امراته وان آلى لها سنة واما
ظاهر الرجل من امراته فقال هي عليه كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامعها
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا او كذا
او فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان
واقعها من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى حتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى ومعنى قول الله هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء الا ان يريد به التحريم
واعلم ان للمفقود (الذي) دار فقد امراته ان يرفعها الى الوالي فيجعلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
فقد فيه فيسال (فيسال) عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت حا

وطا الزوج المفقود ضبط له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من
موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل
ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها و
عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرس اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعا او ورى
لها ثوبا حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع القناع عنها بعد ان قد حلت له والمعتوه اذا
اراد الطلاق طلق عنه وليه واذا نعي الرجل الى اهله فخبرها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول بعد فالاول احق بها من الاخر دخل الاخر بها او لم يدخل ولها من الاخر
المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان على امرأة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها منكرا للطلاق ضمنا الصداق واعتدت المرأة وكانت
للزوج الاول فان نعي الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها
وطلقها الاخر فانها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته
بالفجور وينكر ولده فان اقام عليها اربعة شهود فعليها الحد وان لم يقم عليها شهود

فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد واللعان هو
ان يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام
اتق الله لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ودرئ
عنها الحد فان لم تفعل رجمت فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل ابنه
بعد الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه وميراثه لاخواله
واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يحصن الحر المملوكة كالحرة والعبد اذا قذف امرأته
تلاعنا كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحرة والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ومن طلق
امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك اذا قال الرجل لامرأته انت علي
خلية او برية او بتة او بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان
فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر
كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي
حديث اخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة

وعدة المرأة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي شهران وخمسة ايام و
عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد اذا كان تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقا
كانت له
جميعا كانت معه على تطليقة واحدة ولا باس ان يخرج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل الى اهلها ان
شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها فهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها وسئل الصادق عليه السلام لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها على زوجها اذا اراد مجامعتها معها
فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فتقتل ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان
تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وعلى الوارث مثل
ذلك فانه نهى ان تضر بالصبي وهو ان يضار امه في رضاعه وليس عليهما ان تاخذ في حولين
كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال الفطام ولا يضار الرجل المرأة
اذا طلقها ليضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **باب المكاسب والتجارات** اوصاني والدي علي بن الحسين
موسى بن بابويه رحمه الله في وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب واخفض في المكتسب
اعلم ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال
فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله

فاشتل والذي كتب الله عدده

واعلم

واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا باس بكسب الماشطة اذا
لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس
بان يوصل بشعر المرأة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام
اجرة
واخذ الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت
فتجنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت
وقال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة
فان تركها مذهبة للعقل وتوسع على عيالك واياك ان يكون انت السعاة عليك وقال
والدي رحمة الله في وصيته الي استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال
للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطته امرأته مالا وقالت اصنع به ما شئت فاراد الرجل
ان يشتري جارية يطاها لما جاز له لانها ارادت مسرتها فليس له ان يعمل ما اساءها
واذا سالك رجل ان تشتري له ثوبا فلا تعطه من عندك فانما اخذها ندا ولو كان الذي عندك
اجود مما تجد عند غيرك واياك ومعاملة السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت اليها
فاحسن الى كل واحد ولا ترد احدا عن حاجته ما استطعت فقد روي عن الرضا عليه
السلام انه قال ان مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله

شرا، ثوب ر

على بيّنة وان قال الرجل للرجل اتحمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك
ولا بأس بشراء الطعام والتبن من السلطان واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري ولا بأس ان
يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه ولا يجوز بيع النخل اذا حمل
حتى يزهو وهو ان يحمر ويصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة
مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس ان يشتريه او ثلاث سنين او اربعة او اكثر من
ذلك وعلة ذلك انه لا يحمل في هذه السنة حمل في قابل فمن اشتريه سنة واحدة
فلا تشتريه حتى يبلغ ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكيله
له وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا
بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان
يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ ولم يسعر سعرا
فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له
السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل بضعة ثمانين

١٦٥

درهما في ثوب واخر بعشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا
هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن ويعطى
صاحب العشرين خمس الثمن قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره
فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا
فجحدك وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ
منه رأس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي صلى الله عليه
وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء
ان تاخذ ممن حلفته شيئا وان جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا
حقك ومقدار ما حبسه عنك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك
على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا
بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس
ان تطالبه في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه به فان كنت موسرا
فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع
فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان

يكون لصاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان اكرى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه
فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فالزرع لزارعه ولصاحب الارض كرى ارضه فان استقرضت من رجل دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وغيرت ولا يباع بها شي فلصاحب الدراهم الدراهم التي
يجوز بين الناس وان كان لك على رجل حق فوهبته لعقبه لك ان ترجع فيه واذا
مررت ببساتين فلا باس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئا ولا باس للرجل
ان ياكل ويا[خذ] من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه
ولا باس ان تاكل من اخيك واتيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من بيوته
بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها
فليس لها ان تنفق على نفسها الزوم عليه وللمراة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه
الادام دون غيره ولا باس ان يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه يلتمس به الفضل
اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه
بيعه وهو محتكر ولا باس بالسلف في كل شي من حيوان او طعام وغير ذلك باب
الربا واعلم ان الربا ربايان ربا يوكل وهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها
وهو قول الله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وربا الاثم كل

فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم يعني اذا تبتم واكل الربا على صاحبه
الفضل الذي اخذه من راس ماله ويرد على الخصم الذي على يد نخلته ان يضيعه فاذا
وطف الثوب بالذي دخل الحمام لينفض محله عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او
يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين
واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس بالسمن والزيت
اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسك وفرسي وازيدك
فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا
وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ولا بين المولى والعبد ولا
بين المسلم والذمي فلما انتظمت لك امر الربا كله باب الدين قال والدي علي
بن الحسين رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو
في امان الله حتى يقضيه وان لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بني وتعالى من له
عليك وارفق بمن لك عليه حق تاخذه منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين
على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة

الدين على من استقرض منه واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وترك
الذي عليه المال فضمانه جائز فقد برئ الميت منه ولزم الضامن ردّه عليه فان مات رجل
وله عليه دين فان جعلته في حلّ منه كان لك بكل درهم عشرة فان لم تحلّه كان لك
بكل درهم درهم وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا بأس ان يأخذ من
مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وانفق ما اخذه منه
في طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الامام فيقضي دينه او يجد الرجل طولا فيقضي
دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية
التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدين
فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله يعينانه على ادائه فان قصرت نيته قصر عنه من
المعونة بقدر ما قصر من نيته واذا كان لك على رجل مال لا تأخذ زكوته عليك حتى تقبضه
فيحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك
زكوته **باب الكفالات** اعلم ان الكفالة خسارة وندامة وغرامة واعلم
انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك
تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة اذا وجدت لقطة
بالاشهاد لا تأخذها

تركها الا ان من تركها يجد ومن يجد صاحبه ياخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرّفها
سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرّفها سنة
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار كانت عامرة فهي
لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة في فلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه وان كان بطنه فعالة وكرشه
سقاءه وكرشه وخفه حذاؤه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير
شيئا فعرّفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة
اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا
يشترى ولا يباع فان كان ولد من الزنا فهو مملوك اعتق ولدها ان شئت والا امسكه

باب ما هو بمنزلة اللقطة سأل حفص بن غياث النخعي

القاضي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على
اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها

والاصل في هذا فان جاء صاحبها اعطاه الذي يخير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله
الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **باب الرهن** والوديعة والعارية
وغير ذلك اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى الاجل فلم يخرجه فليس عليك
ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يعجل في يوم كذا وكذا
تبيعه فلا باس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يعجل فان كان فيه فضل تبيعه وامسك
ما فضل حتى يجيء صاحبه فتدفعه اليه وان كان فيه نقصان فعلى الذي له الاجر فان رهن
رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض فان رهن عنده
مملوكا فاجلم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد
فان ذلك لا ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع واصابه شيء يرجع
بماله عليه فان هلك بعضه فان حسبه فيما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان ضاع
فان عليه ان يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان سواء مثل رهنه و
ضيعه فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله فعلى الراهن ان يفضل ماله وان اختلف
رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسئل صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن
وقال الاخر هو وديعة عندك فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة

حلف صاحب الرهن فان رهن رجل عند رجل دارا فغلت غلة فالغلة لصاحب الدار
وان رهن ارضا فقال الراهن ازرعها فالتمسك فليس بينهما الا ما دخل بينهما كما احل الله
بينهما باله ويعرفها وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك
صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو
ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فان رهن رجل ارضا
بها ثمر فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه
فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط
الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط ام لم يشترط وصاحب الوديعة والرهن
مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة وقضاه على ان لا يخرج من البلاد فخرج
به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على
القصار والصائغ اذا كان مأمونا **باب المزارعة والاجارة وشراء اراضي اهل الذمة**
وبيعها وبيع الطعام والزرع وشرب الماء سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض
رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن

يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط
ولا يسمي بذرا ولا بقرا فإنه يحرم الكلام فيهما وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس
ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها
من الطعام والخراج على العلج ولا بأس أن يستأجر الأرض بدراهم ويزارع الناس على الثلث
والربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك وروى الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا
بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه صلبانا
فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضا وقال أجزها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم تزرعها
أعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فإن له أن يأخذه بماله فإن شاء ترك وإن شاء لم
يترك وإذا أعطى رجلا أرضه رجلا وهي خربة فقال اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو
أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم يؤاجرها جريبا
جريبا وقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق
شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الجارية وله في تلك الأرض أو البيت لهم فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا
أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكري الرجل بأنه دينار فيكري نصفها
وتسعين دينارا ويعمل بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس أن يستأجر الرجل
الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إن هذا ليس كالحانوت إن فضل الحانوت والأجير
حرام ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
أو حنطة وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن
شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه
حتى يكون سنبلا ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش إلا أن يشتريه
للقصيل لعلفه الدواب ولا بأس ببيع الماء وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس
يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا بديعا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والأحكام

إياك والقضاء فاجتنبه فإن القضاء بأشد المنازل
من الدين ولا يقضي به إلا نبي أو وصي نبي وقد قال أمير المؤمنين لشريح يا شريح جلست

علينا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربعة فمن قضى بالباطل
وهو يعلم انه باطل فهو في النار ومن قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار ومن
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضا فان اصاب الحق في
الحكم فبالحري ان يسلم وان اخطا اخطا طريق الجنة واعلم ان الحكم بالدعاوى كلها
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد [المدعى]
اليمين على المدعي عليه اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا
يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ
[امرء مسلم] [اعوانه]
مسلم واعلم انما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه
[في]
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرفعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم
تر الى الذين امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضا فساو بين الناس في الاشارة و
النظر في المجلس واعلم انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الوالد لولده
وعلى ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا الا بما
لغير سيده ولا تجوز شهادة المفتري وعنى بنو بين الفرية ويوجب ان يطلق في
الموضع الذي ذكرنا شهادة المتكذب بنفسه ولا تجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ولا

من يلعب

من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا تجوز شهادة على شهادة [ثم]
في الحدود ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه الا ان لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار
منها ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان في الدينار الباقي يجعل بينهما نصفين واذا
كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الاخر بيني وبينك فان
الاول يقول بيني وبينك اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما
نصفان واذا شهد على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد
رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وان كان الذي شهد عليه معه
في مصره واذا حضر ان يشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهد
على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره و
[فيه] [في] [ور]
اقام شاهدين فاقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة فاحكم البينة
ان يخرج الشي من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن في يد احد
وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا
[اذا]
حلف بالله ويدفع اليه الشي كذلك ذكره والدي رحمة الله في رسالته الي فان

وجاز كمن بين جماعة فقال الكلم للبر جوازا وقال الواحد هو لي فهو له واذا كان لرجلين

لجهاد
باموالهما
عملوكان مفوض اليهما اشتريا باموالهما وكان بينهما كلام فجاء هذا الى مولى هذا وهذا

الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الاخر فاخذ هذا بذا لا يبيع هذا او وهذا فيقال

اشترى ما
هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث ما فصا

فتذرع الطريق فما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو اعبد وان كانا سواء فيها رد على

مواليهما
اموالكم لانهما جاءا سواء وانفرا سواء الا ان يكون احدهما سبق الاخر فالسابق هو له ان شا

باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واذا اشترى رجلان فزادا ها جميعا فانت

ثمن ذ
بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف ثمن الجارية لصاحبه

فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فوا قعوا جارية على الانفراد بعد

كل
ان اشترى ها الاول وواقعها والثاني ووافقها والثالث اشتراها ووافقها على ذلك

في طهر واحد فانت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير الى

قول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال والذي دعا الله

في رسالته الى هذا ما لا يصح في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عليه

رجلا
السلام عن رجل قتل رجل حر فيه عشر نهات بعشرة دراهم فحفر في اصله ثم عجز فقال له

من حصة وضمن جزاء من عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية حبلى ورجل قد نحصا

ويقر

171

في
وقد وارث من المشتري ردت الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا باس بشهادة النساء

النكاح والدين وفي الحل ما لا يحسن للرجل ان ينظر اليه ولا باس بشهادة النساء في الحدود واذا

شهد امرأتان وثلثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا يجوز

شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم

يعدلوا اضرب احد المفتري واذا شهد ثلثة عدول وقالوا الان ياتي الرابع ضرب الحد

المفتري وقاله الوعدة الصادق في رسالته الى اذا شهد اربعة شهود عدول على رجل

بيرجم
بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او سرقة فقطع ثم رجع الذي شهد وعليه بالزنا

وقطع الذين شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا

اخر
عليه غيبا برجال اخر هذا الذي قتل او هذا الذي سرق الزمهما دية المقتول الذي قتل ودية

اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وقد بالزم من شهد عليه و

هما
زوال
عتق بينهما في الاخرة النار استحقاها من قبل ان رتل انفذ امرها **باب الشفعة اعلم**

انه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى

ولا نهر ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق اذا كان

الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من

حاز
اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق ارباها من حصة

فباع احدهم دارا من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة

اذا لم يقتسما الدار ويحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد

عليه واعلم ان الشفعة لا تكون الا لشريك غير مقاسم ولا تعطى الا اذا اداه الا ... وعرفت الحدود

فلا شفعة ووصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له بالشفعة وللغائب شفعته باب الايمان

والنذور والكفارات اليمين على وجوه احدها ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل

فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى

على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه

اذا حلف كاذبا ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار

فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص

امرئ مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء

ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها

دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس

توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن

صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى تستكمل فان

قال رجل ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو

بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان

حلفت امرأة ان كل ما تملكه فهو في المساكين صدقة وعلى المشي الى بيت الله ان زوجها فعليها

انا ... وجب ان تتصدق بثلث ما لها وان لم ... فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين في قطيعة

رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم

ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة

وهو بالخيار في اي الثلاث فعل جاز فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متتابعات

والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت وصليت او حججت او

فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا

وكذا فلله علي نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام

شهرين متتابعين وتعتق كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت او احد او

سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان

يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان

نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق

او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما

بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان

ثوبان كذا في عدة

شاة مسكين بكفيت وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا فان صام بعض يوما او شهرا لا نية له في النذر فخطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا
او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر
فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم
يوما بدل اليوم ويعتق رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي عتق الصبي الذي ولد في الاسلام فان حلف رجل ليضرب
الا يخرج حتى يعلم فان خشي الا يبعد بخرج ويقع عليه وعلى عبيده العتق فليخرج ولا
شيء عليه واذا ادعى عليه مالا ولم يكن له عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفه فان بلغ
ثمانين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثمانين درهما فاحلف ولا تعطه باب
الصيد والذبائح واذا اردت ان ترسل الكلب الى صيد فسم الله فان ادركته حيا
فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فقال الله فكلوا
مما امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثاه كل ما اكل الكلب فلو لم يبق الا بضعة
واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان ارسلت كلبك

ثمانون لما ابو [illegible] بعد تركه في الاصل

من البلاد الاسلامية [illegible] فليخرج

الى

الى صيد وشاركه كلب لم تعرفه فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته ولا تاكل مما صيد بباز او صقر
او فهد او عقاب او غير ذلك الا ما ادركت ذكوته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتله اذا
كنت قد سميت عليه واذا رميت سهمك وسميت فادركته وقد مات فكله اذا كان في السهم
نزع حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا باس باكله واذا علمت ان سهمك قتله
فان رميته فوقع على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء
فمات فكل اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد
بالحجر والبندق وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من
ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير وانت تريد نحره او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقت الحديدة
ابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا ابانت عينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي
ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تاكل الا ان تحرك شيء
منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك
فتذكيها واذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان
لم يكن تاما فلا تاكله وروي اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه واذا ذبحت البقرة
من النحر فلا تاكلها فان البقر تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة

من البر على دينك في الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم
الله فلا باس باكلها فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا باس بذبيحة النساء اذا ذكرن اسم الله وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا باس بها فقيل فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا باس بذبيحة
المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كنت انت البر مع من يجعل الذبح
لطهور ولا تذكر اسم الله عليه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم
من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به فلا باس باكل الحمر الوحشية واعلم ان الضب والفارة والقرد
والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل الارنب وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام والكلب
نجس ولا تاكل من السباع شيئا على الجملة واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به

ولا اذا ذكروا اسم الله

لحم الخنزير

الماء ولا تاكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة ولا باس بركوب الجلالة وشرب البانها ولا تاكل لحم
بها حتى ينقى من اللحم والدم ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله عليه
السلام عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في
غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرف
فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن وقال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه
فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في الجبل او بئر او اجمة حتى ينهضن وتؤكل
من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وان كان يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من
صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك
والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس وكل من البيض
ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري
ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان
وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه
في الماء فان طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه
فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار

فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان اللحم مع الطحال الذي فوقه واللحم
اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابا لان الطحال في حجاب
ولا ينزل منه الا ان يثقب فان ثقب سال منه فلم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعل
سمكا يجوز اكله مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود لم تؤكل التي يجوز اكلها اذا كانت في
السفود فوق الجري وتؤكل التي لا تؤكل فهذا كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب
باواني الذهب والفضة واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب

باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك

من الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق
وينقص العمر ويخلد صاحبه في النار ويقلع الحياء من وجهه فان زنى رجل بامرأة
وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله يعني انهما يضربان
اشد ضرب يكون على جسديهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما
حين زنيا وان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنا رجل بامرأة والمرأة محصنة
والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة واذا كانت المرأة غير
محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا

مائة جلدة ثم رجما والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه
فيرجم ويبدأ الشهود برجمهما فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود
بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا من غير ان تشهد عليه الشهود لم يرد اذا فر ولم يقتل بهما
واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة
الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحال
الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب
عنقه بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع خبره الى امام المسلمين فان
رفع خبره الى الامام هلك فانه يقيم عليه احدى هذه الحدود التي ذكرناها ولا للامام
ان يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه فان عفي عنه جاز عفوه واذا كان الذنب
بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله
يقبل توبتهما الا ان عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به وان تابا التوبة في حال
اقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة وان لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة
الا ان يعفو تبارك وتعالى واعلم ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى
بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك
والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان والبكر والبكر اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم

جلد مائة

بينهما ان سنة الى عشر ونصرهما واذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه حد وان زوج الرجل

امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان افتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر

وتضرب

وعليها الحد واذا وقع الرجل على مكاتبة فان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان

محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شى وان زنا غلام صغير لم يدرك

ابن عشر سنين بامرأة جلد الغلام دون الحد وضربت المرأة الحد وان كانت محصنة

لم ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وكذلك ان زنا رجل بجارية

لم تدرك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل الحد تاما وقضى امير المؤمنين صلوات

الله عليه فى رجل تزوج جارية مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان

فى لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل تزوج

امرأة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد واتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل كبير البطن

عليل قد زنا فاتى رسول الله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فكان

الحد وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ

اصلا او

حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه من عدة ما يريد ان

يجلد عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت فلما ولدت

قتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام احق من بدا بالرجم

واذا

١٢٧

تزوجها كذا بخط مولفه

واذا تزوجت المرأة ولها زوج رجمت وان كان الذى تزوجها بينة على تزويجها والا

مائة

ضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد

جلدة ولا ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى فان اتى رجل امرأة

فحملت ماءه فساحقت بها امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق

عليها بينها

الولد بابيه وان تزوجت امرأة فى عدتها فان كانت فى عدة طلاق لزوجها فان بينها

الرجعة عليها رجمت وان كانت فى عدة ليس لزوجها عليه رجعة ضربت الحد مائة

جلدة وان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة

الاشهر والعشرة ايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة ومن نظر بنات محرم فضرب ضربة

بالسيف اخذ منها ما اخذ وهو الى الامام الا انه افضا اليه وان غصب رجل امرأة على

فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنا المجنون حد فان اوجب رجلا على

نفسه الحد فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله فقد كان اوجب على نفسه الحد وهو

صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنا رجل فى بلد وامراته

فى بلد اخر ضرب الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها فى بلد وهو محبوس

فى سجن لا يخلو عليها ولا تدخل هى عليه وزنا عليه مائة جلدة لانه

بمنزلة الغائب وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه

بلدا غيرها الحد لانه لا يحل ويحد بشبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرءوا
الحدود بالشبهات واذا كانت امراة حرة تحت عبد فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعدما
اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعدما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن
فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المؤتى القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم
ثمن البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما
يؤكل لحمها وان كانت مما يركب ظهره اغرم ثمنها وجلد دون الحد واخرجها من البلد
التي فعل بها ذلك الى بلد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتى لا يعير بها واذا اقر
الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقر على نفسه بحد لم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو
اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة فان زنا رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنا
بامراة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى فعليه في كل امراة زنا بها
حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه

حر

حر يضرب بنصف حد الحر ويضرب بنصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد
العبيد واذا وقع الرجل على جارية له فيها حصة ادرئ عنه من الحد بقدر حصته فيها
ويضرب ما سوى ذلك وان لاط رجل وليدة امراته بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة
ولا يرجم ان زنا بيهودية ولا نصرانية ولا امة فان تمتع بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم وكل لا تحصنه النصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير
محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثماني مرات ثم يقتل
في الثامنة والحر اذا زنا بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة
فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امراة
بالفجور فلما حضر زوجها جلد والثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا
باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا
قال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذا ان قال له يا لوطي انت تنكح الرجال
ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة وقال الصادق
عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد

ولو قذف جماعة فقال لهم يا زناة لم يكن عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان
كذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل
ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل
رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان قال انا الذي قلت الحق لم يجلد وان اتاه
بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى
فعليه لكل رجل سماه حد وروى في رجل يقذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب
لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا **باب حد السرقة**

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار
وفي حديث اخر يقطع السارق في ربع دينار وروى انه يقطع في خمس دينار او في قيمة
ذلك وروى انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا
سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق
عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فوجد في الدار ومعه
المتاع فيقول دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار

فعليه

فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف
فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل
والصبي اذا سرق مرة عفي عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم
سرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان
الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد
السرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان
فان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان
كذلك قطعت يمينه والاصل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال وضيف
الضيف اذا سرق قطع لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان ادخل رجل رجلا وقال

ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشي فلقي صاحبه فزعم
انه لم يرسله اليه ولا اتاه بشي وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان
وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق
مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد اذا
سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع وان شهد عليه شاهدان
قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام و
لكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته واذا اكل الرجل من بستان بعينه لا
ربع دينار واكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال
ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى قال النفي الى اين قال
من مصر الى مصر غيره فان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم اعلم

ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب
مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها وهي خمسة اسامي
العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من
الحنطة والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد
وثن واذا شربها لم تحسب صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان
مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة
الا تنزل عليهم في المجلس ولا تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في بيت فيه
خمر محصور في انية ومن سمى فيه رخصة ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان
الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته قال والذي رخصه الله في صلبه
الى اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه
النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربها الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان
نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي عليه
ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يصير خلا فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب الخمر فان زوجتها
فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته ولا تامنه على امانة

فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل ثم ضرب ثمانين
جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد
حتى يفعل ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة واياك والكذب (الغنا) فان الله توعد عليه النار
والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغنا وقال الله واجتنبوا قول الزور وهو
الغنا وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغنا باب الملاهي
انّى اللعب بالنرد قال الصادق عليه السلام في عرضه الثاني مثل
من يلعب بالنرد قمارا مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي
يضع يده في لحم الخنزير او (في) دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكن روي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول
في كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من
الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا فان الصواب والاحتياط في ذلك توقي النفس عنه وان اللعب
به ذنب ولا تلعب بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروى

بالنرد

ان

ان من عزف بابه فانه دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر
وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك اجمع باب
العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك واعلم ان من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
منه من النار لان المرأة نصف الرجل واذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن
محمد عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا او فلانة غلامه لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر
رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة
فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ (الورثة) مائة فان كانت قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان
كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
من نفسه وان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه فان كان هذا الشاهد

صلوات الله عليهم

مرضه المريض بعض وجازت سهما دينه في نفسه ويسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة واذا
كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني
ذرني كما انا اخدمك وان اراد الذي لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل
ذلك لانه لا يكون للمرأة فرجين ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان
شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه وليعتقه
كله وان لم يكن له سعة في مال ينظر الى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى
العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له وقال النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله صلى الله عليه وآله
اولاد من امرأة حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال رجل لغلامه اعتقك
على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه
على ذلك فنكح او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جارية وشرط عليها ان
تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول
يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها قد خرجت

من ملكه

١٨١

من ملكه فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق سبع كذا بخط العلامة
الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او
مات عنها فتزوجها رجل آخر فان منزلة اولادها منزلة الام وهم عبيد لان ذلك
للاول فهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبده وله مال فان
كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم ان له مال واعتقه ومات
فالمال لسيده واعلم ان المملوك انما هو ضد عتق ولا بأس ببيع المملوك اذا كان على من
دبره دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل غلامه او جاريته عن دبر ثم احتاج الى ثمنه
فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته واذا دبرت
امرأة جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم
حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان المدبر بمنزلة الوصية
وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر
فلمولاهما ان يكاتبهما ان شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته الا ان يشاء العبد
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت

تلك جاريتها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها
ثلثها وللوارث ثلثاها والا يستخدمها بحساب ماله فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما
عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي على فلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعدما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده
ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجوز
للذي جعل له في ذلك ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة فان كاتب رجل عبده واشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه وينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا و
روي اذا عجز مكاتبه فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب وان اذا لم يشترط مكاتبه وقد
نقضت عامة الذي عليها او قد ولدت ولدا في مكاتبتها فانه يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة
الاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم
يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه فان كان ...

بحساب ر

كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته فليس له ان يبرح الا
باذنه وان مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه
يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل رجلا على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح ان
يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه
وسكت ولم يقل شيئا فقد اقر فان عتق المكاتب فهو على النكاح الاول واعلم
ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن
اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من
النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد
وقال ابو عبد الله عليه السلام في امة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وروي في مملوكة
ارضعتها مولاتها بلبنها انه يحل بيعها واذا اجذم العبد فلا رق عليه واذا اشترى الرجل
عبدا اخذ بالابرية واذا ابتاع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي باعه ان له
مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن بيع الولد فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله

مكاتبته ر

عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي
عليهما السلام في رجل اعتق بعض غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عليه
السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس له ان
يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن الرجل حدثه فهو يرثه والمرأة اذا اعتقت مملوكها فهو حر
لا سبيل لها عليه ولا وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم ويستسعى هو وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من رق او عتق جرى على ولدها وقال في مملوكة بين شريكين
اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما فان ماتت وتركت مالا
فنصفه للذي اعتق ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل
النسمة ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل جعل
مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المملوك جارية بماله من ماله فولدت منه اولادا ثم
ان المملوك مات قبل سيده فقال اما ان جميع ما ترك المملوك من مال او متاع فهو للذي

دبره

١٨٤

دبره واري ان ام ولده تبع الذي دبره واري ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان
يعتق مملوكا وكان يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والاولى بذلك — والمولى ل
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على الناس فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سوى ذلك ثم قال له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فان ضمن
جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس رسول الله صلى الله عليه واله
قال الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون الولاء لعبد قال فان ضمن الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال — صلى الله عليه واله ل
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل
والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فاتلف العبد منه فليس عليه شيء فان
اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت فليس عليه شيء ولعلمان كل — فسرقت كذا صح معه
مسلم بن مسلم ولد ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان

دم مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويجب على الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه
والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن
جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد و
متاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق
فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحب صاحبه ان
يعنفه في كفان القطمار فلا باس وقال الصادق عليه السلام اكتب للابق في ورق
او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في
كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروي ان المرتد لا تؤكل ذبيحته
وتعتد منه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان
صحيح العقل **باب الوصايا** اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويجب
ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء

من ماله

من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى لهم
من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق ولا
سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق والسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي
من يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعى رجل ابنه الى قبول وصيته
فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين
وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان
صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد اوصى من الثلث فان لم يكن ماله يبلغ ما يحج
عنه من بلده حج له من حيث تهيأ فان اوصى بثلث ماله في حج او عتق او صدقة تمضي
وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج به عنه ويعتق ويتصدق بدئ بالحج فانه فريضة
وما بقي بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير
مدرك جاز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا

او لا لكان ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت ولا باس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى
رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ كان ثلث ديته داخلا في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما
او اوصى بوصيته وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرأه منه في مرضها فقال
لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اعتق الرجل وهو مريض او اوصى بعتق
فانه يجوز اذا كان الذي اعتق دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه
بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان
الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من
ذلك او اكثر فان قتل الموصي بعد ذلك واخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
وديته كما اوصى ومن اوصى الى رجل شاهد كان ام غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي

اوصى

اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته من قبل ان يموت واذا اوصى
رجل بوصيته ومات قبل ان يقبضها فاطلب لوارثها واجهد فان لم تجد له وارثا وعلم
الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فانه يعتق منه الا الثلث وان اوصى لرجل بعبد او بسفينة وكان فيهما متاع او مال
فهو للموصى له الا ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره
فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل
الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات
الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن
هناك مسلمان ويجوز شهادة المرأة في مولود يولد ثم يموت من ساعته ويجوز شهادة
المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض مواليهم عليهم السلام في
اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل
وترك صغارا الا وعليه دين فان كان الدين يجحف بجميع المال فلا ينفق عليهم شيء وان
لم يجحف بجميع المال فلينفق على صغاره من وسط المال وكتب الى بعض الائمة
صلوات الله عليهم امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم والحج

وقالا عنه وصيتهما ان يدفع منها الى العبيد نبذا وتفرق الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث
من ذلك والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان او
لفلان لاحدهما اعتدي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام البينة فله المال وان
لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا فان الابواب الباقية تجعل في البر واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث**
اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم لا تزيد عليها او صارت من ستة اسهم
لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية فاذا مات الرجل وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية واذا ترك ابنه
ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من
ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن
الابن شيء لانه قد نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان
ترك ابن ابن وابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب

وكذلك

وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات او بني ابن ابن
ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن او بني ابن ابن ابن ابن فالمال للبنات
وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن
وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة
النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وان اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم
فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان
وللابوين السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين
السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابنة وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن
ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين
واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين وابوين
فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كانا الاخوين لاب وام او لاب فان
ترك اخا او اخوين او اخوة واخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان

لان الاخوات من الام لا يحجبوا الام عن الثلث مابلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من
الاب او من الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فللزوج الربع ومابقي فللابن
وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك وزوج فللزوج الربع ومابقي فبينهم بالسوية
واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين
وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع ومابقي فللابنة وكذلك اذا تركت ابنتين او بنات
او اكثر من ذلك فللزوج الربع ومابقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجها وبنين
وبنات فللزوج الربع ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت
المرأة زوجها وابن ابنها فان الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله قال للزوج الربع
ومابقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن ومابقي فلابن الابن
ولم ارو فيه حديثا عن الصادقين عليهم السلام واذا ترك امرأة فللمرأة الثمن ومابقي
فللمرأة لما كان فان لم يكن له قرابة جعل مابقي لامام المسلمين وان تركت
المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي لقرابتها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف
يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت
المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن ومابقي
فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن ومابقي

فللبنين والبنات

الابوان لكل واحد منهما

كان للرجل ر

الربع ر

فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابويها
وابنا او ابنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين فان تركت المرأة زوجها وابنتها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثنى
عشر وللابوين السدسان ثلثة من اثنى عشر ويبقى خمسة اسهم هي للابنة كذلك
روي عن ابي جعفر عليه السلام واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابن او ابنين وبنات
فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا
وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن
الابن لان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان
ترك ابنته واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها
واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف ومابقي فللاب واذا
ماتت وتركت امها او زوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج النصف ومابقي فللام وسقط الاخوة والاخوات فان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات
لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف ومابقي فللاب وسقط الاخوة

اربعة ر

نسخة
وسقطت الاخوة والاخوات

كله نخ

والاخوات فان ترك زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب وام فالمال له
وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب
واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب وان ترك اخا لام واخا لاب
وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اختا لاب وام واخا
لام واخا لاب فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من
الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة و
اخوات لاب وام واخا لاب وام واخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام
الثلث [بينهم] يقسم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة و
الاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك بني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ لاب
فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنو
الاخ وبني الاخ للاب وكذلك اذا ترك بنات وبني ابن اخ لام وبنات وبني ابن
اخ لاب وام وبنات وبني اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية

وما بقي

وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو ابن الاخ للاب فاذا مات
وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب وهذا رد على اصحابنا ولم اجده في غير كتابه
فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا
المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد وان
ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك او اختين واخوين لام واب او
اكثر من ذلك واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات من الام
الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا
فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين
الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا وجدا واخا
فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال
الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما
وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا

وابن عم فالمال للخال فان ترك عما للاب وابن عم للاب والام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه
تجمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام
فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل الاب و
جدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا وخالات فالمال بينهم بالسوية وان ترك
اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب
فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم
والخالة فهذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك عما
وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس
غلط في هذه وما رويناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن
المسلم وكل من كان ذا قرابة من اهل الذمة وذا قرابة مسلما قريب نسبه او بعيد
لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان للذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او
ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره
والذي رحمه الله في مسائل ... واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصير حتى

١٨٩

ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما
ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج البول
مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث
النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان فكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر
امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة
فلا ميراث له لانه منه وكان ميراثه لاقربائه فان لم يكن له ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين
الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب وان ترك
ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته
واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما فان ترك جده ابا امه
وجدته فالمال بينهما فان ترك اخاه وجده ابا امه فالمال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه
بقرابة واحدة فهكذا يكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم او سقط
عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه فان الحكم ان يورث بعضهم

فيكتب

من بعض واذا اعترف الاخوان لاحدهما المال وللاخر شي ولا بينة على الحملات مثل صاحبه

قريب

فان الميراث لورثتهما الذي ليس لهم شي اذا لم يكن لهما احد اقرب من بعضهما من بعض واذا غرق

وقع

رجل وامرأة او سقط عليهما حائط ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من

الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث

فالامام

الابن من الاب واذا كانا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم

امتا

يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك امه مملوكة فان امير المؤمنين عليه السلام

امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن

ولدها منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها لان

الانسان لا يملك ابويه ولا ولده وان كان للميت ولد من غيرها على هذا ام الولد فانها

تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا او لم يعتقها فان ماتوا من قبل

ان يدركوا نصيب ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره العالم في رسالته الى ... والارث

للاحرار وعارثا مملوكا ورث الحر دون المملوك واذا لم يرثه وارث حر ورث المملوك وارثا

ماله على قسمة السهام التي جعل الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال شي

له انما ماله لمواليه واما مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يتوارثون من جهة القرابة

ويبطل ما سوى ذلك من ولائهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه

غير

19

غير مقسوم وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم

المشرك او اعتق المملوك بعدما اقتسم الميراث فلا ميراث لهما فالكاتب يورث بحساب العتق

رجع

منه ويورث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني اذا

في

انصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني

تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له

رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فولدت غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال

مسلما

يكون ميراثه لابنه من المسلمين مثله لو كان الرجل مسلم تحته امرأة يهودية فولدت منه

غلاما ثم مات المسلم لم يكون ميراثه في ... لابنه من اليهودية **باب الديات**

العلقة اربعين دينارا ستين دينار

اعلم ان في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا عشرين

ثمانين

وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه

الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون

ثلث

دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون فاذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون

وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون

دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون مخضخضة

علقها

دينارا فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا مخضخضة

وان كان دما اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو الولد وما كان
من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان
واربعون دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما
يبتدي ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين فاذا كسي العظم لحما و
سقط الصبي لا يدري احيا كان او ميتا فاذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه
حيوة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعا
الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف كاملة وفي الرجلين الدية
الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف درهم ستة الف للسفلى واربعة
الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي الحاجبين الدية وفي ثدي المرأة الدية كاملة
وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة وفي كل اصبع الف درهم وفي
ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدوعا
فنصف ربع الدية في السن فان شج رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت ولم يوجب النفس
فقتله فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب له النفس وفي السمحاق
وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي
المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت في العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي

الجائفة

الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي
التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع واصابع الرجلين مثل اليد في الدية سواء وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولا يعلم بها ديته قال يؤدي ديته ويستغفر ربه
واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده
ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه
ويرد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة
الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف مثقال وعلى اهل العراق عشرة الف درهم وعلى اهل
اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الخطا شبه العمد وهو ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل واربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الخطا اذا [illegible]
مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان على هذا فان [illegible] فجاء رجلان الى وليه فقال

احدهما انا قتلته خطاء وقال الآخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطاء لم يكن له
على صاحب العمد شيء وان قتل رجل رجلا في شهر الحرام فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم وان دخل في هذين الشهرين العيد وايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق
لزمه فان شج رجل رجلا موضحة ثم تجشمه بعد فرماه في مقام فمات الرجل فعليهما الدية
في اموالهما نصفين او ثلثا للميت وان قتل رجل امراة متعمدا فان شاء اولياؤها قتلوه
وادوا الى اوليائه نصف الدية وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم واذا قتلت المراة رجلا متعمدا
فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا
الدية اخذوا عشرة آلاف درهم واذا فقأ الرجل عين امراة فان شاءت ان تفقأ عينه
فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاءت اخذت الفين وخمسمائة
درهم وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل
ولا غرم عليه شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت قيمة العبد
اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده
على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين
والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع
الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من
دية

خمسمائة

دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه
مولاه واذا قتل المكاتب رجلا خطاء فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى
مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين و
قضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين
الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وسئل ابو عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا فما الجزاء قال جهنم فقيل له هل له توبة قال نعم يصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته فان لم يقبل اولياؤه
الدية قال يتزوج الرجل اليهم ثم يجعل بينه صهرا ثم يرد عليها في الدراهم وسئل عن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم انكر احدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الآخرون
ثلاثة ارباع الدية وسئل اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال
اسحق فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه العشر للامام وسئله ابصار عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان رجلا
فعل هذا فرفع الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه
فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية
وامر بها فدفنت ثم قال انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي عليه السلام لا يقتل

لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا عليه السلام
ما تقول في امرأة ظاهرت بثديها وكانت نائمة والصبي يحتجمها فانقلبت عليه فقتلته فقال
ان كانت ظاهرت للعوض والفخر والعز فان الدية تجب عليها وان كانت ظاهرت للفقر
والحاجة فالدية على عاقلتها وسئل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب
راس رجل بعمود فسطاط فانه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة
ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما
فيها قال فان مات بعد شهرين او ثلاثة فقال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال
اذا ارادوا ان يقتلوه ويؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم
ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن
الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال
ابو جعفر عليه السلام يقتل الحر بالعبد دية العبد ثمانمائة درهم وسئل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيقتل الرجل فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان
ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع
اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم خمسين يمينا انه ما قتل

ولا يعلم من قتله اقسموا والدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم
خطا يحمل العاقلة وروى ان عليا عليه السلام اتى برجل قد قطع فقبل امرأة فلم يجعل بينهما
قصاص والزمه الدية وسئل حفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه واتى علي عليه السلام
برجل بيّن فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم ... حتى مات وسئل علي
بن عقبة ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال
هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا لانه اذا قتل الاول استحقه
اولياء الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياء الثاني من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه
اولياء الثالث من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا واعلم ان جراحات العبد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا
وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم
ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قال فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت

شعرها وان لم ينبت الدية فقال له ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا
ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى
فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة
يسود بها الوجه ان ديتها ستة دنانير فان اخضرت فديتها ثلاثة دنانير فان احمرت فديتها
دينار ونصف وفي كل ذلك قضى الدية واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه فان كان الغلام
بلغ خمسة اشبار اقتص منه والتصف له وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية
قام الى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى
يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس
ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي واذا فقأ عبد عين حر فعلى العبد الدية فان كان العبد
للمعتق بعضه يبطل دين الغرماء واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين عليهما السلام قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه
سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه لي فانه يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا
جميعا شبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على رجل [illegible]
مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وتغرم المرأة
عشر ثمنها ورفع الى علي عليه السلام رجل افتض جارية [illegible] وسئل

ابو عبد الله

دبغوا

للشعر

ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت المرأة عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال اقض
على اوليائه الذين طلبوا ابنه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم بمكابرتها
على فرجها لانه زان وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي
عبد الله عليه السلام امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله عليه السلام
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه
دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الحاشمة
عشرا من الابل ورفع الى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما
الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ ضمنت الدية
على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن وسئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن

عقلها

الشق ر

رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه باي شي يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات
فقال ان النفس اذا طلع الفجر هو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار
الى الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل
عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان يمر الى
نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

الدية ر

رجلا والبرية قال عليه ... لا وليا له ان يطعموا سلفا نه وعليه الدية قال ان اصحاب
الذين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليها وديته لغاتل ضمنوا الدية للورثة والا فلا

سالم ر

وسأله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامرط شعر راسه

محمد ر

ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلثا (ثلث ر) دية السن
وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين
ثلث ديتهما وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا ضرب
حر عين مكاتبا وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحر او اخذ ديته
ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه
نقدا ومكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد
نصف ثمنه واعلم ان العاقلة لا تضمن صبيا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين عليه السلام

بجعل

195

يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله عليه السلام قرات

لا عوضه ر

في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته ديتها فان لم يؤد اليها قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام فقال ما ترى في رجل ضرب
امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك و
قد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا
استحلفت واغرم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ودية اليهودي و
المجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار
وان حلقت لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في كل مفصل من الاصابع

يقضي ر

بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع

للانسان ر

لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنتي عشرة في مقاديم الفم وستة
عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنتا

النصف ر

عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم (خمسة)

في ر

وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الانسان (حد)

ثمانية ر

على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه ان زاد على ثمانية وعشرين
وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية (اخرى)

نخست المركوبة فضربت الراكبة فانه قضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة
وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق
متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن رجل اتى
رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل اصنع على امراة وامراة اعتنقت على رجل فقتل احدهما الاخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان الشلل
اذا كانت في العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار بالدية وقضى بالدية حتى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير
واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كل شيء وسدس سمعه من كلتا اذنيه فانه لا
يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم لنا بما ذهب من سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف
في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه ولا يقبل منه بينة فان ادعى انه ذهب
ثلث سمعه فيمينه ويحلف معه والمدبر اذا قتل رجلا خطأ دفع برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره واستسعى في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر
ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على الامام

المسلمين

المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو
صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى اولياء
المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع
الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه به ان شاء الاولياء
ويأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير
اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل
ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية
كلب الماشية عشرون درهما وذلك الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل
حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا
خطأ فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول
من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وان على ان يكون ما بقي على المكاتب
ما لم يؤده لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وسئل

متى يبين الكناسي أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ
المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى الى
ثلث سنين ودية العمد تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من
المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة
الاسلام فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وليس
له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان بقرة هذا شقت
بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم انه جبار والجبار الذي
لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا
اضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة
جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ عمر برأيه واغرم صاحب

البقرة

البقرة ثمن الجمل **باب الدخول في اعمال السلطان** وطلب الحوائج اليهم روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم عن الرجوع وقووها بالتقية بالورع
والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان
ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان
هو غلب على شيء من دنياه وصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء
ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا من لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان
فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس
وقال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم
وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب ويدخل اليه ذوو الحاجة ومن
كانت له مظلمة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح ما تعجب يا وليد
عن زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كانت الشيعة لا تسأل عن هذا انما كانت تسأل
يأكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم **باب النوادر**
قال والدي رحمه الله في رسالته الى اذا لبست يا بني ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي

كسانى من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر

بهما مساجدك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى

يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر

ويورث الغم والهم وتلبسه وانت جالس وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي

ولا تبدل عورتي وعف فرجي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا

فيصنع لي المكايد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم و

الحزن وهو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله

عليه وآله ولباس الائمة عليهم السلام ولا تلبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل

الاسود فانه نعل فرعون وهو اول من اتخذ السود واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري و

اجعل فيه نور البصر بحكمتك وانظر به اليك يوم القيامة ولا تغش بصري ظلما يوم الفاك (؟)

فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان

امير المؤمنين عليه السلام قال من قال ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين

نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فانه تقي ذلك الناس اصرار كل

سوء وان طبت الا ان تتناول في كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق

فاخر

198

فاعلو فهذا ناتح جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي احسن

خلقي وصورني فاحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا اردت

اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل

اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم

لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم

سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني

الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ثم امرر المشط على صدرك واذا

اخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا

لبست خاتما فقل اللهم سومني بسيماء الايمان واختم لي بخير وقلدني حبل الاسلام

ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على

الترياق المجرب ومن بدا في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه

الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحق المبين وهو على كل شيء قدير

سبحان اله النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب

الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت

لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآله وثبت قدمي على الصراط يوم تزل

للشيطان ر

شيئا ر

نصيبا

وزادني يقينا على ما شان ر



نزل بينه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اتوقى به قدمي من

الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وابدأ باليمنى فاذا خلعتهما فاخلعهما من يسار واذا خرجت من

منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك نادى ملك

ملك في نواحيك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك

توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم

فانه يحرك عرق الجذام كل التمر فانه فيه شفاء من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب

الرزق وقدم ما استطعت من عمل الخير تجده غدا واياك والجدال والغيبة في الدين

فانه يورث الشك عليك بطول السجود في الصلوة فانه من عمل اشد على ابليس لعنه الله

من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجى ت

كذا الظاهر

روي اذا اطال العبد سجوده قال ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واذا

اشتكى احدكم عينيه فليقرأ اية الكرسي وليضمر في قلبه   تم الكتاب

بعون الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة

الشريفة في يوم الاحد شهر محرم الحرام على يد العبد

الفقير المعترف بالخطأ والتقصير وانا المحتاج الى

رحمة الملك المجيد ابن محمد مهدي العليابادي

اليزدي عبد المجيد غفر ذنوبهما وستر

عيوبهما بالنبي واله الامجاد في سنة ١٢٣٣

تم

علم نسخ

اشد

ساجدا ر